

كفاءة القاضي الفنية

إدارة المحكمة

إصدار وصياغة الأحكام القضائية

القاضي

د. عبد الملك عبد الله الجنداري



كفاءة القاضي الفنية

إدارة المحكمة

إصدار وصياغة الأحكام القضائية

القاضي

د . عبد الملك عبد الله الجنداري

الطبعة الرابعة

1442 هـ = 2020 م

صدر أيضا للمؤلف من سلسلة "قضاياات":

١. الإدارة القضائية (٢٠٠٦م).
٢. إصدار وصياغة الأحكام القضائية (٢٠٠٦م).
٣. دليل كتبة المحاكم (٢٠٠٦م).
٤. دليل المفتش (التفتيش الدوري) (٢٠٠٦م، ٢٠١٦م).
٥. القضاء المستعجل (٢٠١٣م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م).
٦. الولاية القضائية والاختصاص القضائي (٢٠١٣م، ٢٠١٩م).
٧. آيات الأحكام في العقوبات والمعاملات (٢٠١٦م، ٢٠١٩م).
٨. رفع الدعاوى وقبول الدعاوى (٢٠١٧م، ٢٠١٩م).
٩. دراسات في الشأن القضائي والتشريعي (٢٠١٩م).
١٠. منازعات التنفيذ الجبري (٢٠١٩م).

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ»

حدیث شریف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة تمهيدية:

فض المنازعات وفصل الخصومات بين الناس رسالة إنسانية، أوكلها الله تعالى ابتداء إلى رسله عليهم السلام؛ قال تعالى: ﴿يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾^(١). وقال تعالى مخاطبا نبيه الكريم محمد ﷺ: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾^(٢). وظاهر من هذه الآيات الجليات أنّ إقامة العدل بين الناس هو الغاية الدنيوية الأساس. وتولي الرسل الكرام - عليهم الصلاة والسلام - رسالة القضاء إنّما هو باعتبارهم أولي أمر الأمة في حينه؛ ومن ثم فإنّ لهم - ولأولي الأمر من بعدهم - تفويض غيرهم ممن يروونه أهلا لأداء رسالة القضاء الجسيمة. ومن هذا المنطلق ونظرا لسمو وقدسية هذه الرسالة فمن الطبيعي أن تتوفر في من يتولى أداءها شروط عدّة؛ وقد تضمنت كتب فقهاء الشريعة الإسلامية بيانا بشروط تولي القضاء اتفقوا في بعضها واختلفوا في البعض الآخر، بيد أن آيا من تلك الكتب - في ما نعلم - لم يفرّق بين شروط القبول وشروط الكفاءة ولعلّ مردّ ذلك أن تولية القضاة آنذاك لم تكن تتم إلا بعد التحقق من كافة الشروط، فهذا كان أمرا متيسرا في زمنهم وإلى ما بعد ذلك بزمن طويل، أمّا في الحقبة المعاصرة فقد صار من العسير - إن لم يكن مستحيلا - التحقق من توفر جميع الشروط في كل من يراد توليته القضاء، فكان لا بد من الاقتصار على بعض شروط الولاية لتحديد المقبول ابتداء للقضاء من غير المقبول، ومن ثمّ كانت تلك الشروط شروط قبول فحسب، أمّا بقيّة الشروط فقد تُركّ التحقق منها إلى ما بعد التعيين، بيد أنّا لن نخوض في تفصيلاتها، فالذي يهمنا هنا هو التمهيد لموضوعنا.

(١) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

وعليه فإنّ شروط تولي القضاء تنقسم - من حيث طبيعتها- إلى صنفين؛ أولهما: الشروط التي يمكن التحقق من توافرها في الشخص قبل تعيينه في القضاء، وقد سمّيناها "شروط القبول"^(١). والآخر: الشروط التي لا يمكن القطع بتوافرها إلا بعد تجربة الشخص المعين في القضاء، وسمّيناها "شروط الكفاءة"، ولكل من هذين الصنفين طبيعته المختلفة عن الآخر، ومن ثم فإنّ الخلط بينهما واعتبار شروط القبول كافية لتولي القضاء، سبب رئيس لاختلال أداء كثير من تولوا - في عصرنا الحاضر- هذا المنصب الهام والخطير؛ فتوافر شروط القبول في أي شخص لا يعني البتة أنّه كفؤ لفصل الخصومات وفض المنازعات.

واقْتِصَارُ القَوَانِينِ عَلَى شُرُوطِ القَبُولِ قائم على فرضية أنّ تحققها في المراد تعيينه يعني توفر قدر - ولو يسير- من الاستطاعة على فصل الخصومات، وبما أنّ تلك الفرضية قد تتحقق وقد لا تتحقق، نص قانون السلطة القضائية على فترة اختبار أوجب خلالها التأكد من صلاحية المعين ابتداء (مادة ٥٩)^(٢)، أي توافر بقية الشروط؛ لهذا حظر أن يتولى العمل القضائي (فض الخصومات) «إلا بعد مضي فترة تدريبية لا تقل عن سنتين في المجال القضائي» (مادة ٥٧/ب)، كما أوجب التفتيش على أعمال القضاة بصورة دورية (مادة ٩٢ سلطة قضائية)؛ لمعرفة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء أعمالهم (مادة ١/٩٤)؛ أي للتحقق من الشروط الأخرى (شروط الكفاءة) من

(١) وهي الشروط التي تضمنتها المادة (٥٧) من قانون السلطة القضائية اليمني، وهي أن يكون المراد تعيينه ابتداءً: (١) متمتعاً بجنسية الجمهورية اليمنية. (٢) كامل الأهلية. (٣) خالياً من العاهات المؤثرة على القضاء. (٤) ألا يقل سنه عن ثلاثين عاماً. (٥) ألا يتولى العمل القضائي إلا بعد مضي فترة تدريبية لا تقل عن سنتين في المجال القضائي. (٦) أن يكون حائز على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية. (٧) أن يكون محمود السيرة والسلوك حسن السمعة. (٨) ألا يكون قد حُكِمَ عليه قضائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. وهذه الشروط تكاد تكون هي ذاتها في تشريعات عدد من الدول العربية (راجع المواد: (٣٨) من القانون المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته. و(٧٠) من القانون السوري لسنة ١٩٦١ وتعديلاته. و(١٨) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته).

(٢) المراد هنا قانون السلطة القضائية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١م، بيد أنه عند تعديله بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣م أعيد صياغة المادة (٥٩)، وتم حذف عجز المادة الذي كان يتضمن هذا الحكم القانوني الهام، ونصه: «... وعلى أن يكون تعيين مساعدي القضاة والنيابة تحت الاختبار لمدة عامين، ويصدر مجلس القضاء الأعلى - بعد انتهاء مدة الاختبار وثبوت الصلاحية - قراراً بتشبيته كمساعد قاضي أو مساعد نيابة، فإذا ثبت عدم صلاحيته قبل انتهاء هذه الفترة يعين الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى»، صحيح أن هذا النص لم يكن يُطبق أصلاً، إلا أن حذفه يمثل - في اعتقادنا - تراجعاً خطيراً في مجال ضمانات التقاضي.

علم، وفهم، وحزم، وورع^(١)، فبدون هذه الشروط الأربعة مجتمعة لا يمكن البتة أن يكون المُعَيَّن - الذي استوفى شروط القبول - قاضيا كفوًا.

هذا - وباستثناء شرط العلم - فإنّ توافر شروط الكفاءة لا يتحقق اكتسابه بالتلقي والدراسة النظرية؛ فالفهم والحزم والحرص والورع صفات مرتبطة أساسا بشخصية الإنسان وبتكوينه النفسي والاجتماعي. والمقصود بشرط العلم هنا ليس العلم بمعناه النظري العام، بل بمعناه الفني الخاص، المرتبط بالعمل القضائي كفن لا كعلم فحسب.

وبالرجوع إلى قانون السلطة القضائية النافذ^(٢) يمكننا استخلاص المهام الوظيفية للقاضي؛ إذ ينص في المادة (٤٦) على أن: «يرأس المحكمة الابتدائية قاضٍ يقوم بتسييرها وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها». ونص في المادة (٤١) على أن: «يتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها...».

واقصر هاتين المادتين على ذكر رؤساء المحاكم، لا يعني أن من عداهم من القضاة غير مكلفين في عملهم بأداء الجوانب الثلاثة الواردة في النص، بل إنّه يشمل أيضا جميع القضاة العاملين بالمحاكم، كل في نطاق عمله. وهذا ما يفهم من تعريف المقتن اليمني لـ "رئيس المحكمة" في قانون المرافعات الحالي (رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م)^(٣)؛ بقوله: «رئيس المحكمة المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون، رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من قضاتها أو رؤساء الدوائر أو الشعب أو قضاة المحاكم الابتدائية»^(٤) (مادة ٤/٢).

(١) تضمنت كتب الفقه الإسلامي تفصيل الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وهي في مجملها لا تخرج عن هذه الشروط الأربعة.

(٢) سنشير إليه لاحقا بـ "قانون السلطة القضائية" أو بـ "سلطة قضائية".

(٣) سنشير إليه لاحقا بـ "قانون المرافعات" أو بـ "مرافعات".

(٤) كان النص القديم يقضي بأنه: «يُقصد برئيس المحكمة في تطبيق أحكام هذا القانون، رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من قضاتها أو رؤساء الدوائر أو الشعب أو قضاة المحاكم الابتدائية» (مادة ٦ من قانون المرافعات رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢م). وفي كل الأحوال ثمة أعمال إدارية قاصرة على رؤساء المحاكم دون غيرهم من قضاتها، سنذكر كلا منها في مكانه.

ومن خلال هذه النصوص يُفهم أنّ عمل القاضي يشمل ثلاث مهام :
الأولى : تسيير المحكمة أو الدائرة أو الشعبة أو القسم. وبما أن المهمة الأساس للمحكمة - وما في حكمها - هو فصل الخصومات ، فإن تسييرها يعني قيام القاضي بإصدار الأحكام في القضايا المرفوعة إليه ، بما في ذلك الأحكام الصادرة باتخاذ تدبير وقتي (القضاء المستعجل).

الثانية : إدارة شؤون المحكمة أو الدائرة أو الشعبة أو القسم.

الثالثة : الإشراف على انتظام العمل في المحكمة أو الدائرة أو الشعبة أو القسم.

بمعنى آخر : إنّ على القاضي أن يؤدي عددا من الأعمال ، يمكن تصنيفها على أصناف ثلاثة ؛ أولها : الأعمال التي يؤديها بصفته قاضيا بالمحكمة ، وهي الأعمال القضائية الصرفة. والثاني : الأعمال التي يؤديها بصفته رئيسا لمنشأة قضائية أو ما في حكمها (دائرة ، شعبة ، قسم) ، وهي الأعمال الإدارية الصرفة. والصنف الثالث : الأعمال التي يؤديها بصفته السابقتين مجتمعتين ؛ وهي الأعمال ذات الطبيعة المختلطة (قضائية ، إدارية).

وفي ما عدا الصنف الأول فإنّ القانون قد خلا من بيان معظم الأعمال الأخرى ؛ لذا قلّما نجد من تعرّض لها من شرّاح وفقهاء القانون ، وحتى فيما يتعلق بالصنف الأول (الأعمال القضائية الصرفة) ، ثمة كثير من تلك الأعمال لم يلق من البيان والشرح ما يؤهل القاضي علميا لأدائها كما ينبغي ؛ لهذا كان من الطبيعي أن يتسم الأداء الفني لكثير من القضاة بالقصور وبالتفاوت الواضح ، وهو أمر يظهر بجلاء لأي مراقب متأمل ، وهو ما تيسّر لنا لسنوات طوال أثناء تولينا العمل بهيئة التفيتش القضائي ، عضوا ثم نائبا للرئيس ثم رئيسا ، ومن ثمّ فقد سعينا - بعون الله وتوفيقه - لإعداد هذا المصنّف المتواضع ، بهدف توفير الشق الفني من العلم ، كشرط من شروط كفاءة القاضي ، مستعرضين المهام الإدارية والمختلطة التي ينبغي بالقاضي أدائها ، ثم أعقبناها ببحث الأعمال القضائية الصرفة ، مقسمين هذا المصنّف إلى جزئين :

الجزء الأول : إدارة المحكمة وما حكمها.

الجزء الثاني : إصدار وصياغة الأحكام القضائية.

الجزء الأول

إدارة المحكمة وما حكمها

الجزء الأول إدارة المحكمة وما حكمها

تمهيد وتقسيم :

يمكن استخلاص المهام الوظيفية للقاضي من خلال قانون السلطة القضائية ؛ إذ ينص في المادة (٤٦) على أن: «يرأس المحكمة الابتدائية قاضٍ يقوم بتسييرها وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها».

ونص في المادة (٤١) على أن: «يتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها...».

فمن خلال قوله في هذين النصين: "إدارة شئونها، والإشراف على انتظام العمل فيها" يُفهم أن إدارة القاضي للمحكمة - ونحوها - ذات شقين، أولهما: إدارة مباشرة؛ وتشمل الأعمال الإدارية أو المختلطة التي يباشرها القاضي بنفسه. والآخر: إدارة إشرافية؛ يقتصر دور القاضي فيها على الإشراف على الأعمال التي يباشرها معاونوه من أمناء سر وكتبة وإداريين، ونحوهم؛ للتأكد من سلامة وحسن أدائهم لتلك الأعمال، ضماناً لانتظام العمل بالمحكمة، ووفقاً لهذا المفهوم قسمنا هذا الجزء إلى قسمين:

القسم الأول: الإدارة المباشرة.

القسم الثاني: الإدارة الإشرافية.

القسم الأول الإدارة المباشرة

المقصود بالإدارة المباشرة: الأعمال الإدارية أو المختلطة التي يباشرها القاضي بنفسه. وأهم وأبرز تلك الأعمال تتمثل في ما يلي:

١. توزيع العمل على العاملين بالمحكمة.
 ٢. تأهيل مساعديه ومعاونيه.
 ٣. فحص الدعاوى المرفوعة أمامه.
 ٤. جدولة القضايا المعروضة عليه.
 ٥. حضور الجلسات في مواعيدها.
 ٦. إدارة جلسات المحاكمة.
 ٧. مطالعة القضايا خلال النظر.
 ٨. إخفاء قناعته طوال مرحلة المحاكمة.
 ٩. حسن تعامله مع زملائه والعاملين معه.
- وسنفضل الكلام عن كل عمل من هذه الأعمال في مبحث مستقل.

المبحث الأول

توزيع العمل على العاملين بالمحكمة

إنّ توزيع العمل داخل المحكمة اختصاص قاصر على رؤساء المحاكم فحسب، ومن ثم لا يدخل هذا في اختصاص من عداهم من القضاة؛ فعلى رئيس المحكمة—أيّا كانت درجتها— توزيع أعمالها على العاملين الذين يتم رفق المحكمة بهم، على اعتبار أنه أعرف بطبيعة وحجم العمل في محكمته، وبالتالي الأقدر على توزيعه على العاملين بها حسب قدراتهم وكفاءتهم، بحيث يكون مسئولاً عن مستوى الأداء فيها، وهذا هو مقصد المقتن من نصه في المادتين (٤١، ٤٦) من قانون السلطة القضائية على أن يتولى رئيس المحكمة الاستثنائية أو الابتدائية «تسييرها وإدارة شؤونها والإشراف على انتظام العمل فيها»، ومن الطبيعي أنه لا يتسنى لرئيس المحكمة ممارسة هذه الولاية على النحو

الصحيح ، ما لم تعطَ له الصلاحية في تحديد من يتولى - من العاملين - هذا العمل أو ذلك ، بل ويجب أن تكون له أيضا الصلاحية في إثابة محسنهم ومعاقبة مسيئهم ، وبدون ذلك لا يجوز مؤاخذته على تدني مستوى الأداء فيها ؛ فالقاعدة الإدارية العقلية تقضي أنه "لا مسئولية إلا بسُلطة".

- وفي كل الأحوال فإن مما يجب على رئيس المحكمة مراعاته بشأن توزيع العمل :
- أن يكون توزيع العمل متناسبا مع كثرة أو قلة عدد العاملين بالمحكمة.
 - أن يكون توزيع العاملين على أقسام المحكمة منسجماً مع طبيعة وحجم العمل في كل منها ، بحيث لا يكون ثمة فائض من العاملين في قسم ما في الوقت الذي يفتقر فيه قسم آخر إلى العدد الكافي من الموظفين.
 - الإبلاغ عن أي عجز في عدد العاملين بالمحكمة ، وتحديد العدد اللازم لسير عمل المحكمة ، ما لم فهو مسئول عن أي قصور في أدائها نتيجة ذلك.
 - عدم السكوت عن أي قصور أو تقصير في أداء أي من موظفي المحكمة أيّا كانت المبررات ، فعلى رئيس المحكمة - في حالة كهذه - اتخاذ ما يلزم في سبيل تحسين أداء ذلك الموظف بالإرشاد أولاً ثم بلفت نظره وتنبهه وأخيراً بالرفع إلى الجهة المختصة طلباً لمحاسبته أو استبداله وغير ذلك من الإجراءات التي يمكن اتخاذها.
 - ألا يتم تحميل أعباء عمل الموظف المقصّر أو غير المؤهل على كاهل غيره من موظفي المحكمة ، فهذا سبيل للبطالة المقنّعة يتنافى مع حسن الإدارة.

المبحث الثاني تأهيل القاضي لمساعديه

المراد هنا المساعدون باعتبار عملهم لا باعتبار درجتهم، وهم خريجو المعهد العالي للقضاء، فكون هؤلاء مرشحين لتولي منصب القضاء يوجب على القاضي الحرص على تدريبهم وتأهيلهم لذلك طوال فترة عملهم معه. وسلامة تأهيلهم تقتضي إلمامهم بكافة أعمال المحكمة، ولأن تلك الأعمال - بحسب طبيعتها - أصناف ثلاثة: إداري، وقضائي، ومختلط؛ فيحسن أن تكون مراحل تأهيلهم بحسب هذه الأصناف، أي أن على القاضي مراعاة مرور المساعد بمراحل ثلاث من التأهيل. ولا يعنى هذا أن لكل مرحلة زمنًا محددًا بل هي فترة زمنية واحدة، أقلها سنتان (المادة ٥٧ سلطة قضائية)، لكنها قد تطول أكثر تبعاً لعوامل عدّة كفهم المساعد أو سلوكه أو الحاجة إلى قضاة.

ونفصل في ما يلي كيفية التأهيل في كل مرحلة من تلك المراحل الثلاث:

المرحلة الأولى: يتم تأهيل المساعد خلالها بتدريبه على الأعمال الإدارية للمحكمة، وذلك بالمرور تباعاً على كافة أقسام المحكمة للتعرف على طبيعة العمل فيها بممارسة العمل في كل قسم - بما في ذلك أعمال القيد في السجلات القضائية - لأيام أو أسابيع محدودة يقدرها رئيس المحكمة حسب قدرة المساعد على الاستيعاب، وعلى المساعد ألا يستنكف من ذلك، فنتائج ممارسته لمثل هذه الأعمال تتجلى متى ما صار رئيساً لمحكمة؛ إذ سيتمكن من الإشراف على سير وانتظام العمل فيها بكفاءة، وبدون ذلك سيستغل موظفوها جهله وعدم سبق إلمامه بطبيعة تلك الأعمال. هذا ويراعى خلال هذه المرحلة أن يكون نقل المساعد في أقسام المحكمة بحسب سير الدعاوى منذ تقديمها، وقيدتها، ونظرها، حتى تنفيذ الحكم الصادر فيها.

المرحلة الثانية: تأهيل المساعد في هذه المرحلة يكون بتمكينه من ممارسة أعمال المحكمة المختلطة، أي التي تجمع بين الطبيعتين الإدارية والقضائية، ويراعى في هذه المرحلة ما أمكن:

- نقل المساعد في تلك الأعمال تباعاً بدءاً بأعمال أمانة سر القضايا بأنواعها، ثم رئاسة قلم الكتاب، وأخيراً رئاسة قسم التنفيذ.

- استمرار المساعد أطول فترة ممكنة في ممارسة أعمال أمانة سر القضايا.
- تمكينه من إبداء الرأي في القضايا المؤجلة للاطلاع، ومن إعداد مشروعات الأحكام خاصة في القضايا التي تولى كتابة محاضرها وتحرير ملخصاتها، مع مراعاة إعادة تلك القضايا قبل الموعد المحدد في المحضر بوقت يسمح للقاضي بالمطالعة وتحرير مسودة الحكم.

المرحلة الثالثة: وهي الأخيرة، وتكون لتأهيل مساعدي المحاكم الحاصلين على درجة قاضٍ، ممن لا غبار على صلاحيتهم لتولي القضاء، كل ما هنالك أنهم يعملون مساعدين للمحاكم (كوظيفة) لتخفيف الأعباء على قضاتها بانتظار أن يشغر منصب قضائي هنا أو هناك. فالمراد بلفظ "المساعد" هنا هو المعنى اللغوي لا القانوني، أي أن مهمته تخفيف أعباء القاضي من جهة والتعود على مهام منصب القضاء الذي سيتولاه في أية لحظة من جهة أخرى. فاعتياده على مواجهة الخصوم وفصل خصوماتهم يجب أن يتم سلفاً وتحت إشراف قاضٍ كفء يصوّب خطأه إن وجد ويصحح مسار عمله إن انحرف، كل ذلك في حينه وقبل أن يلحق الخصوم ضرره، أما بعد توليته فلات حين مناص.

هذا وما دام أن المساعد في هذه المرحلة بدرجة قاضٍ فمعنى ذلك أنه قد مُنح الولاية العامة للقضاء بانتظار شغور منصب قضائي يُعيّن فيه لتتوفر له الولاية الخاصة. وعليه فتأهيل المساعد في هذه المرحلة يكون بتمكينه من ممارسة الصنف الثالث من أعمال المحكمة، وهي الأعمال القضائية البحتة عدا ما يدخل منها ضمن الولاية الخاصة بالقاضي الذي يعمل المساعد معه. أي يجوز له أن يساعد القاضي في أي من الأعمال القضائية للمحكمة، ما عدا:

- إصدار الأحكام باسمه وتحت توقيعه.
 - اتخاذ القرارات التي يجوز للخصوم الطعن فيها بأي من طرق الطعن.
 - الأعمال التي نص القانون - صراحة - على قيام القاضي بها دون غيره، أي التي لا حجية لها حتى ولو قام بها قاضٍ آخر من قضاة المحكمة.
- وأما ما سوى هذا من أعمال المحكمة، فيجوز للمساعد توليها، شرط:
- أن يكون ذلك على سبيل المساعدة والتأهيل لا أن يحل المساعد محل القاضي.
 - أن يكون حاصلًا على درجة قاضٍ وفقاً للقانون.

مجمال القول: إن كفاءة القاضى الإءارىة تقتضى منه الحرص على تأهبل مساعده لتولى منصب القضاء باقتءار، ولا يمكن للقاضى تأهبل مساعده على هذا النحو إلا إذا تولى:

- تعريفه على طبلعة عمل أقسام المحكمة المءلفة وتمربسه عليها.
- إزالة رهبة مجلس القضاء من نفسه.
- تعوبده على أن يكون صانع قرار.

وتجءر الإشارة إلى أن بقاء المساعء فى أى عمل من الأعمال السالفة، مرهون بتقءبر القاضى لكفاءته وحسن سلوكه، وتستمر المرءلة الثالثة والأءيرة حتى نهاية فترة التءرب المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية، وهى سنتان "على الأقل" (مادة ٥٧/ب)، أى أن فترة تءرب المساعءن قد تمتء إلى سنوات؛ فانتهاء هذه الفترة رهن بأمرين؛ أولهما: ثبوت صلاحية المساعء، بناء على تقرير هيئة التفتبش القضائية، والأءر: حاجة المحاكم لقضاة، وهو أمر يقءره مجلس القضاء الأعلى، بناء على تقارير وإءصائبة واقعية تعءها هيئة التفتبش القضائية.

المبحث الثالث فحص الدعاوى

ينص القانون صراحة على أن: "تستوفي المحكمة في قلم الكتاب وبإشراف رئيس المحكمة أو القاضي المختص إجراءات فحص الدعوى واستيفاء شروطها بما في ذلك الصفة والمصلحة وإعلان المدعى عليه للرد على الدعوى ثم يحدد موعد الجلسة للمواجهة بين الخصوم..." (مادة ١٠٤/١ ومرافعات). وقبل الحديث عن حكم هذا النص، نوه بأمر هام، وهو أن نص المادة (١٠٤) بكافة فقراتها، تتضمن أحكاماً قانونية عامة؛ فالمقصود بها ليس فقط الدعوى بمعناها الخاص (الدعوى المبتدأة)، بل الدعوى بمعناها العام؛ ومن ثم فأحكامها تسري أيضاً على "الدفع" و"الطعن"، ونحو ذلك مما يتضمن إ دعاء وينتهي بطلب الحكم فيه.

وعليه ومن خلال هذا النص يتبين أن "فحص الدعوى" إجراء قانوني لازم، ليس على قلم الكتاب، بل وعلى القاضي المنوط به نظر الخصومة بشأنها؛ فدور قلم الكتاب يقتصر على فحص الدعوى كعريضة (عمل مادي)؛ للتأكد من استيفائها للبيانات والمرفقات التي أوجبها القانون (مادة ١٠٤ مرافعات)، أمّا فحصها كوسيلة (عمل قانوني)، فهو واجب القاضي؛ للتحقق من مدى استيفاء الدعوى لأركانها وشروطها الواردة في نصوص متفرقة من القوانين المرافعات المدنية والإجراءات الجزائية والإثبات، وغيرها من القوانين الإجرائية، بل والموضوعية^(١)؛ فالتقصير في استيفاء الدعوى - وما في حكمها - لأركانها وشروطها، هو السبب الرئيس في اختلال إجراءات سير الخصومة وبالتالي طول أمد التقاضي، فإذا لم يتنبه القاضي المعني لقصور الدعوى فسيصل - ولاشك - إلى نتيجة مختلفة، تجعل حكمه عرضة للإلغاء أو التعديل؛ لكل ذلك فإنّ عليه أن يحرص تمام الحرص على فحص الدعوى بنفسه، إن لم يكن قبل "إعلان المدعى عليه للرد على الدعوى"، فقبل أن "يحدد موعد الجلسة للمواجهة بين الخصوم". وأهم ما يجب مراعاته عند فحص الدعوى - للتأكد من صلاحيتها للنظر - هو توافر أركانها الأربعة^(٢)، التي نبينها بإيجاز في ما يلي:

(١) للتفاصيل بشأن نظام فحص الدعاوى، يراجع للمؤلف كتاب "رفع الدعاوى وقبول الدعاوى"، ص ١١ - ٣٨.
(٢) للتفاصيل بشأن أركان الدعوى وما يتعلق بكل ركن من شروط، يراجع للمؤلف الكتاب السابق، الفصل الثالث، الخاص بـ"شروط قبول الدعوى"، ص ٦٨ وما بعدها.

أولاً: ركن الأطراف:

أطراف الدعوى هم: المدعي والمدعى عليه، والمتدخل والمدخل إن وُجدا. وللقول بقيام ركن الأطراف في أي دعوى - ومن ثم صلاحيتها للنظر والفصل فيها- يجب توافر الشروط التالية:

١. أن يكون كل طرف من أطراف الدعوى أهلاً للتقاضي (الأهلية).

٢. أن يكون كل طرف من أطراف الدعوى ذو صفة (سلطة المخاصمة).

٣. أن يكون الطرف المدعي ذو مصلحة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان الأصل توافر هذه الشروط في جميع الدعاوى بما فيها دعاوى الاستعجال، إلا أنّ فقه القانون مستقر على ضرورة مراعاة خصوصية قضاء الأمور المستعجلة بالنسبة لهذه الشروط^(١)؛ ومن هذا المنطلق فإنهم يستثنون دعاوى الاستعجال من شرط الأهلية التامة، أمّا بالنسبة لشرط الصفة، فيرون أنّ دواعي الاستعجال قد تقتضي - في بعض الأحوال- الخروج على هذا الشرط حسب حاجة الدعوى وظروفها؛ سواء بالنسبة لصفة المدعي أو صفة المدعى عليه، ومن ثم فالمسألة هنا تخضع لتقدير القاضي، وأخير - في ما يتعلق بشرط المصلحة- لا يشترط أن تكون مصلحة المدعي في دعاوى الاستعجال قائمة، بل يكفي لقبولها قانوناً أن تكون محتملة^(٢).

(١) يراجع محمد علي راتب ومحمد نصر كامل ومحمد فاروق راتب: قضاء الأمور المستعجلة، ص ١٦٣. ومحمد عبداللطيف: القضاء المستعجل، ص ٣٤٦. ومحمد عبدالرحيم عنبر: الوجيز في القضاء المستعجل، ص ٢٧. وسيد أحمد محمود: القضية المستعجلة، ص ١٨. ومعوض عبدالنواب: الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص ١١٦. وعز الدين الدناصوري وحامد عكاز: القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص ٧٤٧. ود. عبداللطيف هداية: القضاء المستعجل في القانون المغربي، ص ٣٢٨.

(٢) تراجع المواد: (٧٥) مرافعات يمني، و (٣) مرافعات مصري، و (٣٠) أصول محاكمات مدنية لبناني، و (١١) أصول محاكمات مدنية سوري.

ثانياً: ركن السبب:

سبب الدعوى كوسيلة قانونية^(١) : هو "الوقائع أو الأحداث المادية التي أدت إلى نشوء النزاع"، أو هو "الاعتداء على حق أو مركز قانوني للمدعي يبرر له استخدام حقه في اللجوء للقضاء"، بمعنى آخر: سبب الدعوى هو الباعث الدافع للمدعي لرفعها إلى المحكمة؛ فسبب رفع دعوى الشفعة مثلاً هو شراء الشفيع المال المشفوع فيه، وسبب رفع دعوى إلغاء قرار إداري هو صدور ذلك القرار، وسبب رفع دعوى قسمة تركة هو وفاة المورث، وسبب رفع دعوى القذف من قبل النيابة العامة هو اتهام بقذف شخص بالزنا أو بنفي نسبه.

وسبب رفع أي من الدعاوى المستعجلة، هو قيام حالة استعجال، باستثناء "طلب وقف التنفيذ وقتياً"؛ فالاستعجال فيه مفترض قانوناً (مادة ٤٩٩ تنفيذ)، وبالتالي فسببه هو وجود منازعة موضوعية في التنفيذ مرفوعة أمام قاضي التنفيذ.

وسبب الطعن هو صدور حكم في مواجهة المحكوم عليه، وسبب الدفع هو رفع دعوى أو طعن في مواجهة الدافع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يكفي أن تتضمن عريضة الدعوى أو الطعن ذكر سببها، بل يجب أيضاً بيان تأريخ وقوعه بالتحديد، لما يترتب على تحديد التأريخ من أهمية في معرفة قبول الدعوى من عدمه

ثالثاً: ركن المحل:

محل الدعوى هو: الشيء أو الحق المتنازع عليه؛ فمحل دعوى الشفعة هو المال المشفوع فيه، ومحل دعوى إلغاء قرار إداري هو القرار ذاته، ومحل دعوى قسمة تركة هو الأموال المطلوب قسمتها، ومحل دعوى القذف هو شخص المجني عليه، ومحل الطعن هو الحكم المطعون فيه.

(١) يرى البعض أنّ سبب الدعوى هو: "الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يراها المدعي مناسبة لتأييد طلبه". والواقع أنّ هذا ليس سبباً للدعوى، بل سبب للحكم. ومرّد هذا الخلط يرجع لعدم الدقة في استخدام المقتن للفظ "الدعوى"؛ فهو يستخدمه قاصداً به الدعوى كوسيلة قانونية، وهو الأصل في لفظ الدعوى كمصطلح قانوني، بيد أنه يستخدمه أيضاً قاصداً به الدعوى كخصومة (قضية)؛ لذا خلط البعض بين سبب الدعوى وبين سبب الحكم.

فإذا كان محل الدعوى عقاراً، يجب تحديد نوعه، واسمه - إن كان مما يسمى - ومساحته، وحدوده الأربعة. وإذا كان منقولاً يجب تحديد نوعه، وقدره، وصفته، وإذا كان شخصاً - كما في دعوى القذف - يجب بيان اسمه، وسنه. وإذا كان حكماً - كما في الطعن - فيجب بيان المحكمة التي أصدرته، ودرجتها، وتاريخ ورقم إصداره.

رابعاً: ركن الموضوع:

موضوع الدعوى هو: طلبات المدعي التي تضمنتها عريضة الدعوى أو قرار الاتهام؛ فموضوع دعوى الشفعة مثلاً هو تسليم المال المشفوع فيه، وموضوع دعوى الإلغاء هو إلغاء القرار الإداري، وموضوع دعوى القسمة هو طلب تقسيم مخلف المورث، وموضوع دعوى القذف هو إقامة حد القذف، وموضوع الدعاوى المستعجلة هو اتخاذ التدبير الوقفي المطلوب، وموضوع الطعن هو طلب تعديل الحكم أو إلغائه. هذه هي الطلبات الأصلية وقد تكون هناك طلبات أخرى فرعية.

هذا موجز بأركان الدعوى الأربعة، ومن الجدير بالذكر: أنه يترتب على إغفال أي ركن من هذه الأركان، التجهيل بالقضية، ومن ثم بطلان الحكم الصادر فيها، ولا يغفر للقاضي مُصدر الحكم الباطل كون عريضة الدعوى - محل الحكم - مجهولة؛ بل إن هذا يجعل خطأه مُركباً؛ إذ لا يجوز له قبول أي دعوى ما لم تكون مستوفية كافة أركانها.

وبعد فحص القاضي العريضة - سواء كانت دعوى أو طعناً - لا يخلو الأمر من إحدى حالتين:

أولاهما: أن تكون مستوفاة: فيتم استيفاء رسومها - إن كان ثمة رسوم مقررة عليها - فقيدها، وإعلان الطرف الآخر بها بها؛ للرد عليها إلى الموعد الذي تحدده المحكمة، وبقيد العريضة تعتبر الدعوى أو الطعن مرفوعاً قانوناً، ومن ثم يترتب آثاره من تاريخ ذلك القيد.

والأخرى: أن تكون العريضة غير مستوفاة: وهنا تأمر المحكمة مقدمها باستيفاء النقص أو بتصحيح الخطأ (مادة ٧١ مرافعات)، فإن فعلَ، وجه القاضي بقيدتها وإعلان الطرف الآخر بها، وإن عجز عن الاستيفاء أو التصحيح تُرفض العريضة شكلاً (المادة

٧٢ مرافعات) ؛ وذلك بعدم قيدها ، وقراره هنا إداري ؛ لتعلقه بالدعوى أو الطعن كعريضة (عمل مادي). هذا إذا كان القصور متعلقا بشروط "رفعها" (مادة ١٠٤ مرافعات)، أما إذا كان متعلقا بشروط "قبولها" (المواد ٧٤، ٧٥، مرافعات، و١٤ - ٢٥ إثبات) ؛ فيقضي القاضي بعدم قبول ، وقراره هنا قضائي (حكم)، ومن ثمَّ يجب أن يكون مكتوبا ؛ ليمارس المحكوم عليه حقه في الطعن ، وبالتالي لا يجوز بعد صدوره رفع ذات الدعوى مجددا ، لسبق صدور حكم بشأنها ، بخلاف الحال في الصورة الأولى فقرار القاضي مجرد قرار إداري ذا أثر سلبي يتمثل في امتناع المحكمة عن قيد العريضة كعمل مادي ، ومن ثم لا حاجة لإصدار قرار مكتوب بهذا الخصوص ؛ إذ لا محل للطعن فيه ، بل ولا مبرر لذلك ؛ فحق مقدم الدعوى قائم في رفعها مجددا إذا شاء واستطاع استيفاء النقص أو تصحيح الخطأ ، شريطة أن يتم ذلك خلال المقررة بالنسبة لبعض الدعاوى أو بالنسبة للطعون ، فرفع الدعوى أو الطعن في الميعاد شرط من شروط القبول^(١).

(١) للتفاصيل بهذا الشأن راجع للمؤلف الكتاب السابق، الفصل الثالث، الخاص بـ"شروط قبول الدعوى"، ص ٦٨ وما بعدها.

المبحث الرابع جدولة القضايا

من أهم العوامل المساعدة على جودة إداء القاضي كمًّا وكيفاً، حُسن جدولة القضايا المعروضة عليه. ومسألة الجدولة تتضمن شقين ؛ أولهما: تحديد عدد القضايا في كل جلسة ، والآخر: تحديد الموعد القادم لكل قضية، تحديداً نافياً للجهالة، وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول تحديد عدد القضايا في الجلسة الواحدة

لضمان حسن جدولة القضايا على القاضي - عند تحديده عدد قضايا كل جلسة- مراعاة اتباع القواعد التالية :

أولاً: التناسب بين عدد القضايا في كل جلسة ومجمل القضايا المعروضة عليه:

لما كانت المحاكم تختلف من حيث عدد القضايا الواردة عليها، تبعاً لحجم دائرة اختصاصها المكاني ؛ فمن الطبيعي أن على القاضي في المحاكم الكبيرة (الفئة "أ") أو المتوسطة (الفئة "ب") أن ينظر في الجلسة الواحدة من القضايا، أكثر من القاضي في المحاكم الصغيرة (الفئة "ج").

ثانياً: طبيعة القضايا المنظورة في الجلسة الواحدة:

المقصود بطبيعة القضايا، أي من حيث كونها مركبة أو بسيطة ؛ فالقضية قد تكون مركبة من حيث موضوعها ؛ كأن تتضمن الدعوى فيها طلبات أصلية متعددة، أو أن تتضمن القضية أكثر من دعوى ؛ منها ما هو أصلي ومنها ما هو فرعي. وقد تكون القضية مركبة من حيث أطرافها ؛ كأن يتعدد أفراد الطرف المدعي أو أفراد الطرف المدعى عليه، أو يكون فيها إلى جانب المدعي والمدعى عليه طرف مُدخل أو متدخل أو مُنظَّم ؛ كإضمام المدعي بالحق الشخصي أو بالحق المدني إلى النيابة العامة في القضايا الجزائية. وأخيراً قد تكون القضية مركبة من حيث الحق المدعى به ؛ كأن يكون ذلك الحق مجموعة أموال عقارية ومنقولة، أو مجموعة أموال متفرقة في مناطق عدّة ؛ ففي كل هذه الأحوال وأمثالها تكون القضية مركبة.

أما القضايا البسيطة فهي التي تكون بخلاف ذلك ؛ لذا يجب على القاضي أن يراعي عند جدولة القضايا جلسة ما من جلسات التقاضي ، ألا تكون جميع القضايا التي ستُنظر فيها مركّبة ، وألا تكون جميعها بسيطة.

ثالثا: الاجراء الذي سيتم اتخاذه بشأن كل قضية من القضايا المنظورة في الجلسة:

فإذا كانت الجلسة محددة - مثلا - لاستجواب الخصوم ، أو لسماع شهودهم ، ونحو ذلك من الإجراءات التي تستلزم وقتا للتأمل والتدبر والمناقشة والاستفصال ، ففي مثل هذه الأحوال لزوم مراعاة ألا يزيد عدد القضايا في الجلسة الواحدة عن خمس قضايا.

أما إذا كانت الإجراءات التي سيتم استيفاؤها في الجلسة بسيطة ، كتسليم مستند أو مذكرة أو مرافعة مكتوبة ، أو استلام صورة من ملخص القضية أو تسليم الرد عليه ، أو النطق بالحكم ، ونحو ذلك ؛ فلا مانع أن يتجاوز عدد القضايا العشر.

رابعا: ادراج عدد من القضايا التي قيد النظر في كل جلسة الى جانب القضايا المنظور:

فالقضايا "المنظورة" هي التي سبق للقاضي نظرها أي المؤجلة من جلسات سابقة. أما التي "قيد النظر" فهي الواردة حديثا ، والتي تم استيفاء إجراءات الرسوم والإعلان بانتظار تحديد جلسة لنظرها.

فمن حسن إدارة القاضي أن يراعي عند جدولة القضايا عدد وطبيعة القضايا المنظورة ، وكمّ القضايا التي قيد النظر ؛ ليضمن بذلك عدم تراكم القضايا اللاحقة وفي نفس الوقت عدم تعثر القضايا السابقة.

خامسا: أن تكون المواعيد بين الجلسات في القضايا الأقدم، أقرب منها في القضايا الأحدث ؛

بحيث تضيق المدد الزمنية بين الجلسات كلما طال نظر القضية. لئلا يكون إنجاز بعض القضايا على حساب تعثر البعض الآخر ، ولتخفيف حدة تراكم القضايا على القاضي خاصة في المحاكم الكبيرة.

سادسا: موالة نظر القضايا التي قرر المقتن نظرها على وجه الاستعجال^(١):

فمثل هذه القضايا يجب موالة نظرها، بحيث تكون المدة الزمنية بين الجلستين من يوم إلى أسبوع بحسب الأحوال.

سابعا: الطاقة والقدرة العامة للقاضي:

لاشك أن القدرات والكفاءات والخبرات تختلف من قاض إلى آخر؛ لذا يجب على القاضي عند جدولة القضايا مراعاة ألا يزيد عدد القضايا في كل جلسة عن طاقته وقدرته، فرحم الله أمراً عرف قدر نفسه، وفي كل الأحوال يجب ألا يقل ذلك العدد عن قدرة الشخص المعتاد. هذا ما يتعلق بطاقة وقدرة القاضي بصورة عامة، إلا أن طاقة الإنسان - ولا ريب - قد تنقص أحيانا، تبعا لحالته الجسدية أو النفسية أو الذهنية؛ لذا يجب على القاضي أن يراعي ذلك أيضا عند الجدولة، بل وحتى لو سبق له جدولة العدد المعتاد من القضايا؛ فلا يجوز له أن يصر على نظر كل ذلك العدد، ما لم يكن مستعدا لذلك نفسيا وجسديا؛ لئله ^{والله} عن أن يقضي القاضي وهو "غضبان" أو "جوعان"، ويقاس على حالتي الغضب والجوع، غيرهما من الأحوال المؤثرة على نفس وذهن القاضي؛ إذ لا يجوز له أن يجلس للقضاء بين الناس إلا وهو مستقر الحال نفسيا وذهنيا.

وفي كل الأحوال آفة الذكر، يستحسن أن يكون متوسط عدد القضايا في الجلسة الواحدة عشر قضايا، قد يقل إلى خمس قضايا أو يزيد إلى خمس عشرة قضية، تبعا لما أشرنا إليه في القواعد السبع للجدولة؛ فاقصر القاضي على مثل هذا الكم من القضايا هو الذي يضمن سرعة الإنجاز - بل وكيفيته - لا العكس، كما قد يتوهم البعض.

(١) تجب التفرقة بين القضايا التي تنظر على وجه السرعة أو الاستعجال، وبين ما يعرف بـ"القضاء المستعجل"؛ فالأخير ذو طبيعة قانونية خاصة، فهو "تدبير قضائي وقتي يتخذ في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، وفقا لإجراءات قانونية خاصة، حماية لمصلحة حالة أو محتملة، دون التعرض لأصل الحق"، أما نظر القضية على وجه السرعة، فيتم وفق إجراءات التقاضي المعتادة، وينتهي بحكم في أصل الحق، كل ما هنالك أن المقتن يريد حث القضاة على سرعة الفصل فيها.

الفرع الثاني تحديد الموعد القادم

تحديد الموعد القادم لنظر القضية، هو الشق الآخر لمسألة "جدولة القضايا"؛ لذا فإن من البديهي أنه لا يمكن للقاضي أن يجدول القضايا المرفوعة إليه على نحو دقيق وصحيح، ما لم يحدد مواعيد نظر كل منها تحديدا دقيقا. وعليه وما دام أن المقتن قد أوجب تحديد المواعيد بالتأريخ الهجري وما يقابله بالتأريخ الميلادي (مادة ٦ مرافعات)، ولأن الشهر الهجري شهر قمري، قد يزيد أو ينقص تبعا لحركة القمر؛ فالتأريخان الهجري والميلادي، قد يتفقا وقد يختلفان؛ لذلك وليكون تحديد المواعيد تحديداً نائياً للجهالة، لا بد أيضاً من ذكر اليوم الذي ستنعقد فيه الجلسة، أي السبت أو الأحد أو الاثنين، وهكذا؛ فبهذا التحديد يمكن للقاضي اتباع قواعد الجدولة - المذكورة في الفرع السابق - ومن ثم جدولة قضاياها بشكل سليم وصحيح.

المبحث الخامس حضور الجلسات في مواعيدها

لا شك ولا ريب في أن من أوجب الواجبات على القاضي، الالتزام بحضور الجلسات في مواعيدها، فما دام أنه الذي يقوم بجدولة القضايا وتحديد المواعيد في كل منها، بحسب إمكانياته والظروف المحيطة به؛ فعليه أن يلتزم بتلك المواعيد، فإذا وجد تمة عذر قهري يمنعه من نظر أي قضية في موعدها، وجب عليه فتح محضر في ذات الجلسة أو في الجلسة التالية - بحسب الأحوال - يقرر فيه تأجيل نظر القضية إلى موعد آخر محدد، مبينا بصراحة سبب التأجيل أيًا كان، ما لم فإنه يخضع للمساءلة التأديبية بصريح نص المادة (١/١١١ - ب) من قانون السلطة القضائية.

المبحث السادس حسن إدارة الجلسات

ينص القانون على أنه: "يناط ضبط الجلسة وإدارتها وحفظ نظامها برئيسها..." (مادة ١٧٣ مرافعات، و١/٣١٩ إجراءات). وإدارة القاضي للجلسة يعني تحكمه بإجراءات الجلسة وبما يدور فيها، بصورة تمكنه والمتقاضين من متابعة كل ما يقال ويقدم أثناءها؛ لضمان انضباط وانتظام جلسات المحاكمة من جهة؛ ولضمان سلامة إجراءات التقاضي من جهة أخرى، ولكي يتحقق هذا لا بد للقاضي من اتخاذ عدد من الإجراءات الشكلية والموضوعية، التي ستعرض لها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول الإجراءات الشكلية

الإجراءات الشكلية: هي ما يحسن بالقاضي اتخاذه - قبل وبعد وأثناء انعقاد الجلسة - لضمان انضباطها وانتظامها، ولا يكون لهذه الإجراءات علاقة مباشرة بالنتيجة التي سينتهي إليها القاضي.

وقد نص المقتنن على معظم تلك الإجراءات في مواد متفرقة، ورد أكثرها في البابين "التمهيدي" و"الخامس" من قانون المرافعات المدنية، وفي البابين "الثاني" و"الرابع" من قانون الإجراءات الجزائية. وسنبين في البنود الثلاثة التالية أهم الإجراءات الشكلية.

أولاً: الإجراءات التي يلزم مراعاتها قبل انعقاد الجلسة:

يجب على القاضي في هذه المرحلة، أن يحرص ما أمكن على مراعاة ما يلي:

١. عقد الجلسات في القاعات المخصصة لها.
٢. عقد الجلسات ورفعها دائماً في ذات المواعيد.
٣. الالتزام بالزي القضائي المتعارف عليه.
٤. دخول المتقاضين قبل القاضي.
٥. الاستعانة بحاجب للإعلان عن دخول القاضي، وللمناداة على المتقاضين.
٦. إلزام أعضاء النيابة العامة والمحامين بالزي الذي يليق بالمهنة.
٧. إبلاغ أعضاء النيابة العامة والمحامين بلزوم الوقوف أثناء الترافع.

فمراعاة هذه الإجراءات يضفي على جلسات المحاكمة - ولا شك - هالة من الهيبة، تعين القاضي على التحكم بالجلسة، ومراقبة من في الجلسة، وما يدور فيها.

ثانياً: الإجراءات التي يلزم اتخاذها أثناء انعقاد الجلسة:

هناك الكثير من الإجراءات التي يجب على القاضي اتخاذها أثناء انعقاد الجلسة، أهمها ما يلي:

١. المناداة على القضايا حسب الترتيب الوارد في جدول يومية الجلسات (مادة ١٦٠ مرافعات).

٢. تأجيل نظر القضايا التي لم يحضر أطرافها حتى الانتهاء من نظر قضايا الخصوم الحاضرين (مادة ١١٢ مرافعات).

٣. المساواة بين الخصمين في المجلس^(١) (مادة ٢٦ مرافعات).

٤. السعي - قبل البدء في نظر القضية- في ترغيب الخصوم بالصلح، أي إقناع دون إجبار (مادة ١٦٥ مرافعات).

٥. عدم الإشارة إلى أحد الخصمين أو تلقينه الحجة (مادة ٢٧ مرافعات).

٦. الإذن للخصوم بالكلام كل في دوره، وعدم السماح بمقاطعة أي منهم للآخر، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم، وإذا كانت النيابة العامة خصماً مُضمماً في الدعوى فتكون آخر من يتكلم (مادة ١٦٤ مرافعات).

٧. حسن استماع القاضي إلى أقوال الخصوم أثناء المرافعة، وعدم مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع القضية أو مقتضيات الدفاع أو آداب التقاضي.

٨. توكلي توجيه الأسئلة للخصوم والشهود، وإذا أراد أي من أعضاء هيئة الحكم أو الخصوم توجيه سؤال أو ملاحظة، فعليه طلب ذلك من رئيس الجلسة ليتولى ذلك بنفسه (مادة ١٧٣ مرافعات).

(١) هذا في القضاء المدني، سواء كانت النيابة العامة طرفاً متدخلًا فيه أو لا، أما في القضاء الجزائي، فإن طبيعة الخصومة فيه، وما يلزم في كثير منها من تحفظ على الخصم المتهم، كل ذلك يقتضي التفاوت في مجلس كل من المدعي بالحق العام، والمدعي بالحق الخاص، والمدعى عليه (المتهم)، وقد روعي هذا في تصميم قاعات الجلسات، فيحسن الالتزام به، أما إذا لم تكن القاعة كذلك؛ فيلزم إعمال مبدأ المساواة - كمبدأ حاكم- فيجلس المدعي بالحق العام إلى جانب المدعي بالحق الخاص، ويمثل المتهم المدعى عليه.

٩. منع التلفظ بالعبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام والآداب العامة، فإذا حدث شيء من ذلك، فلرئيس الجلسة أن يقرر - ولو من تلقاء نفسه - محوها من محضر الجلسة، ويثبت ذلك القرار في ذات المحضر (مادة ١٧٥ مرافعات).
١٠. منع موظفي المحكمة أو جنودها أو زائريها بالصعود إلى منصة القاضي مطلقاً.
١١. عدم السماح للخصوم ومحاميهم بالاقتراب من المنصة إلا عند الحاجة، وبإذن مسبق، وللطرفين معاً.
١٢. عدم السماح لأي شخص بالهمس في إذن رئيس الجلسة، ما لم يكن عضواً في هيئة الحكم.
١٣. عدم السماح للكاتب بمخاطبة الخصوم أو أحدهم مباشرة.
١٤. عدم السماح في القضايا الجزائية بدخول المتهمين قاعة المحاكمة مكبلين.
١٥. حظر إدخال السلاح إلى قاعة الجلسات، وتلافي المظاهر المسلحة فيها من قبل جنود المحكمة.
١٦. حظر كل ما يقلل من قدسية المحاكمة، كالأكل والشرب والتدخين، سواء كان ذلك من القاضي أو من المتقاضين.
١٧. حظر كل ما يؤثر على هدوء القاعة أو يخل بسماع المرافعة، كمقاطعة الخصوم لبعضهم، وأحاديث الجمهور الجانبية، واستعمال الهواتف النقالة، ونحو ذلك.
١٨. معاقبة من يخل بنظام الجلسة، ومن يتخلف عن تنفيذ قرارات المحكمة من العاملين بها أو الخصوم (مادة ١٧٤ مرافعات).

ثالثاً: الإجراءات اللاحقة لرفع الجلسة:

- بعد رفع أي جلسة - بصورة مؤقتة أو نهائية - يحسن مراعاة الآتي:
١. خروج القاضي مباشرة عقب نطقه بقرار رفع الجلسة.
٢. خروج القاضي من القاعة قبل الجميع، وإذا كانت هيئة الحكم مكونة من عدة قضاة يخرج الرئيس فعضو اليمين فعضو اليسار.
٣. عدم الانفراد بأي من أطراف الخصومة، ويجب مراعاة هذا الإجراء في كل الأحوال أيضاً.

الفرع الثاني الإجراءات الموضوعية

الإجراءات الموضوعية: هي التي أوجب المقتن على القاضي اتخاذها أثناء الجلسة، لضمان الوصول إلى نتائج سليمة وحاسمة، أو لتلافي إطالة آمد التقاضي.

وقد رتب المقتن على إغفال أو مخالفة أي من هذه الإجراءات، بطلان العمل الإجرائي وكل ما بني عليه، أو مساءلة القاضي تأديبياً، بحسب الأحوال.

وحصر جميع الإجراءات الموضوعية في هذا المقام من الصعوبة بمكان؛ لكثرتها وتفرق أحكامها في طيات القوانين الإجرائية؛ لذا سنوجز هنا أهم تلك الإجراءات:

١. علانية الجلسات، بما فيها جلسة النطق بالحكم^(١).
٢. المحافظة على مبدأ المواجهة بين الخصمين، ومن ذلك عدم نظر القضية إلا بحضور الخصمين، عدا الأحوال المنصوص عليها قانوناً^(٢). وتمكين كل خصم من الرد على ما قاله أو قدمه خصمه من أدلة أو طلبات أو دفع جوهرية.
٣. حضور كاتب القاضي (أمين السر) جلسات المحاكمة (المادة ١٥٨ مرافعات).
٤. فحص الدعوى - إذا لم يكن قد سبق ذلك - على نحو ما سلف في المبحث الثالث.
٥. الفصل استقلالاً في دفع الخصوم المتعلقة بالنظام العام (المواد ١٨٠ - ١٨٨ مرافعات).
٦. مراعاة ما هو جوهرى من طلبات الخصوم العارضة (المواد ١٩٧ - ٢٠٣ مرافعات).
٧. إدخال من يلزم إدخاله في الخصومة (المواد ١٨٩ - ١٩٦ مرافعات).
٨. وجوب بيان سبب تأجيل كل جلسة مع تحديد موعد الجلسة القادمة بدقة.
٩. عدم جواز تأجيل نظر القضية أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم (مادتان ١٦٣، ١٦٨ مرافعات).
١٠. وجوب إقفال باب المرافعة في كل قضية، وتحديد موعد النطق بالحكم بدقة ولو كان النطق به سيتم في ذات الجلسة (المواد ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢ مرافعات).

(١) تراجع النصوص المتعلقة بعلنية الجلسات في المواد (٢٣، ٢٢٧) مرافعات، و(٢٦٣، ٣٧١) إجراءات جزائية، وتحليلنا لهذه النصوص في الجزء الثاني من هذا الكتاب، ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) تراجع الأحكام القانونية المتعلقة بحضور وغياب الخصوم في المواد (١٠٨ - ١١٦) مرافعات، وتعديل الأخيرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م. وفي المواد (٣١٥ - ٣١٧) إجراءات جزائية. والأحكام المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المواد (٢٨٥ - ٢٩٥) إجراءات جزائية، ونحوها.

المبحث السابع مطالعة القضايا المنظورة

من أهم ما ينبغي بالقاضي القيام به في إدارته القضائية ، مطالعته للقضايا المنظورة تباعا ، وتعد القضية منظورة منذ تقديمها للنظر في أول جلسة حتى يقرر القاضي إقفال باب المرافعة فيها بحجزها للحكم ، أما مطالعة وفحص القضية بعد ذلك فليس من أعمال الإدارة القضائية ؛ لأن تلك المطالعة جزء لا يتجزأ من إعداد الحكم ، وهو عمل قضائي صرف .

وتتبع أهمية المطالعة كعمل إداري من أن الخصومات - كما سلف - تتفاوت من حيث أطرافها ومحلها وسببها وموضوعها ، وبالتالي فإن القضايا تختلف بساطة وتعقيدا سهولة وصعوبة ؛ فمنها : ما لا يحتاج أصلا إلى مطالعة ، وقد يقضي القاضي فيها بذات الجلسة ، هذا على افتراض سبق فحصه للدعوى^(١) .

ومن القضايا ما يحتاج إلى مطالعة أكثر من مرة خلال مرحلة التقاضي ، وهو غالب حال القضايا في المحاكم اليمينية ؛ لذا فإن واجب القاضي - الأخلاقي والشرعي - يحتم عليه يحتم عليه مطالعة القضية أكثر من مرة خلال فترة الترافع ، ليس ذلك فحسب ، بل إن فن الإدارة القضائية يقتضي منه إختيار الوقت المناسب لاتخاذ قرار المطالعة ؛ لئلا يُفاجأ في لحظة غير مناسبة بأنه عاجز عن اتخاذ القرار اللازم ، فهذا وإن كان أمرا متوقعا^(٢) إلا أنه قد يهز صورته في أعين المتقاضين .
وأفضل الأوقات لاتخاذ قرار التأجيل لمطالعة القاضي القضية ، تكون في الأحوال الثلاثة التالية :

أولا: بعد الرد على الدعوى ، حتى ولو سبق الرد على الدعوى كتابة ؛ فرد المدعى عليه أو المطعون ضده ، لا يخلو من أن يكون إقرارا ، أو إنكارا ، أو دفعا ؛ وعليه فمطالعة القضية في هذه المرحلة إجراء مهم ؛ لمعرفة ما يلي :

(١) وهو عمل سابق يلزم القيام به - كما سلف - قبل تحديد الجلسة الأولى للمواجهة بين الخصمين .
(٢) على القاضي ألا يتعجل حينها باتخاذ قرار في القضية ، قد يؤدي إلى اختلال سير إجراءاتها أو الإخلال بحق أي من أطرافها ، وإنما يحسن به في حالة كهذه أن يقرر تأجيل نظر القضية للاطلاع على ملفها ؛ ليتسنى له بعد ذلك اتخاذ الإجراء الصائب .

أ) مدى مطابقة الردّ للدعوى أو الطعن ، وهل شمل الرد جميع عناصر أركان الدعوى أو الطعن ، أم أنّه يلزم استئصال المدعى عليه حول إجابته ومن ثم حصر نقاط الخلاف.

ب) من يقع عليه عبء الإثبات ، فقد يتضمن رد المدعى عليه دفعا يتحول معه إلى مدع والعكس.

ج) نوع الإثبات الذي يلزم المحكمة طلبه ؛ هل هو الشهادة أو الكتابة أو اليمين أو المعاينة أو تقرير خبرة ، ونحوها من طرق الإثبات (الأدلة الواقعية) المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الإثبات.

فإذا عرف القاضي ذلك في هذه المرحلة أمكنه تسيير الدعوى في مسارها الصحيح ، ومن ثم الوصول إلى النتيجة الصحيحة في أقرب وقت وبأقل جهد.

ثانياً: بعد تقديم الخصم المدعي - أصلياً كان أو فرعياً - أدلته الواقعية أو حججه القانونية، والرد عليها من قبل المدعى عليه^(١) ؛ فقيام القاضي بمطالعة القضية في هذه المرحلة يمكنه من تقدير مدى قوة أو ضعف الدليل ، ومعرفة هل ما زالت القضية بحاجة لاستيفاء ، وإلا قرر التأجيل لتحصيل وقائع القضية ، وإعطاء الخصوم نسخة منها لتمكينهم من تقديم مرافعاتهم الختامية.

ثالثاً: بعد تقديم الخصوم مرافعاتهم الختامية ؛ فمطالعة القاضي القضية في هذه المرحلة يمكنه من تقدير مدى صلاحيتها للحكم ، ويعينه - ويعينه في الوقت نفسه - على سلامة "الإشراف على تحرير النسخ الأصلية للأحكام" ، وهذا من واجبات إدارته الإشرافية ، كما سيأتي

وبالإضافة لنفوائد المطالعة سالفه الذكر ، فإن مطالعة القاضي للقضايا أثناء نظرها - على النحو السالف - تُمكن القاضي من السيطرة على سير الإجراءات في كل منها ، وتساعدته إلى حد كبير في جودة إدارته للجلسات ، وفي جدولة قضاياها على نحو أمثل.

(١) للفرقة بين الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، راجع ما سيأتي في الجزء الثاني ، ص ١٧٢ ، الفقرة (٤).

المبحث الثامن إخفاء القاضي قناعته في مرحلة التقاضي

من أهم ما يجب على القاضي في إدارته القضائية إخفاء قناعته طوال فترة التقاضي. والمقصود هنا قناعته المهنية التي قد يتوصل إليها قبل إقفال باب المرافعة من خلال ما قيل وما قدم في مجلس قضاؤه^(١). ومن أهم ما يعين القاضي على إخفاء قناعته هذه، عدم الاحتكاك - ما أمكن - بأي من الخصوم إلا في قاعة الجلسات. وتظهر أهمية إخفاء القاضي قناعته - أثناء المحاكمة - في إطمئنان الخصوم له. وينجم عن ذلك الاطمئنان آثار عدّة، أهمها:

- سرعة وسهولة انصياع الخصوم لقراراته أثناء المحاكمة.
- انخفاض نسبة الطعون في أحكامه، أو التردد عن الطعن فيها، وحتى عند الطعن في أي منها فإن الطاعن يتجنب قدر الإمكان المساس بشخص القاضي في عريضة طعنه.
- ندرة تعرضه لشكايات الخصوم أمام هيئة التفتيش القضائي.
- قلة تأفف وتضجر الخصوم المتضررين - أو محاميهم - من إجراءات القاضي أو من أحكامه، ومن ثمّ قلة التعرض لشخصه بالسوء، سواء في المجالس الخاصة أو العامة ونحوها، مما يؤدي إلى التشهير به، فالإساءة لسمعته بما ليس فيه.

(١) أما قناعته الشخصية، وهي التي تتولد عن علم شخصي؛ فمن الواجب الواجبات عليه التجرد التام، أي عدم التأثر - في إجراءاته أو في حكمه - بأية ظروف قد تحيط بالقضية، سواء من حيث أطرافها أو موضوعها أو سببها، فإذا أحس القاضي في نفسه تأثراً بظرف من الظروف المحيطة بقضية ما، وجب عليه طلب التنحي عن نظرها، مبيّنا سبب ذلك، أما إذا لم يجد في نفسه شيئاً من ذلك وجب عليه - في غير حالات التنحي الوجوبي - نظرها والحكم فيها، وإلا عدّ منكراً للعدالة.

المبحث التاسع علاقة القاضي بالعاملين لديه والمتعاملين معه

من حسن إدارة القاضي لعمله سواء كان رئيساً للمحكمة - وما في حكمها - أو قاضياً من قضائهما، أن يحرص على حسن علاقته مع كافة المتعاملين معه والعاملين لديه من داخل المحكمة ومن خارجها، وذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وطبيعة عمل كل منهم، وأن تكون تلك العلاقة مبنية على الثقة، والاحترام المتبادل، وحسن الظن بالآخر، وتغليب المصلحة العامة على أي مصالح خاصة. هذا ما يتعلق بالجانب الشخصي في علاقة القاضي بغيره، أما الجانب الرسمي فنفصل في ما يلي من فروع علاقة القاضي بالفئات التي يترتب على سلامة علاقته بهم إنضباط وانتظام العمل القضائي وضمان حسن سير العدالة.

الفرع الأول علاقة القاضي بالقضاة العاملين معه

يراعى في علاقة القاضي بغيره من قضاة المحكمة التفرقة بين ما إذا كان رئيساً لها أو قاضياً من قضائهما، فكونه الرئيس يعني أن له صفة إدارية إلى جانب صفته القضائية:

- **فباعتبار صفته الإدارية** هو رئيس المحكمة والمسئول الأول عن إدارة شؤونها؛ لذا يجب على بقية القضاة احترام كل ما يصدر عنه بهذا الشأن من توجيهات أو تعليمات والالتزام بتنفيذها، بصرف النظر عن قناعتهم بسلامتها.
- **وباعتبار صفته القضائية** هو قاض في المحكمة شأنه شأن غيره من قضائهما لا يتميز عليهم في شيء، ومن ثم لا يجوز له التدخل - بأي صورة - في القضايا المنظورة أمامهم، أو المساس - بأي شكل - بما يصدر عنهم من قرارات أو أحكام أو أوامر قضائية.

فيلزم على رئيس المحكمة أو الشُّعبة، أن يراعي في علاقته بغيره من قضائهما، المواءمة بين صفتيه الإدارية والقضائية، بحيث لا يطغى جانب على الآخر، كما يلزم بقية قضاة المحكمة أو الشُّعبة أن يراعوا في علاقتهم برئيسها، تمتعه بتبنيك الصفتين.

وعليه ولضمان تلافي أي إشكالات بين رؤساء المحاكم وبين غيره من قضاتها، يلزم مراعاة ما يلي:

- أن يكون التخاطب مع الكافة باسم المحكمة - أيًا كانت درجتها - اختصاص قاصر على رئيس المحكمة - أو من يفوضه من نوابه - دون غيره^(١) من قضاتها أو العاملين بها (كمدراء المحاكم مثلا)، وبالتالي وفيما عدا الأحكام بأنواعها، يجب أن يوقع رئيس المحكمة مع أي من القضاة المختصين، في جميع المحررات الصادرة عنهم بصفتهم القضائية، وعلى مسئوليتهم، وعلى رئيس المحكمة عند ورود الرد على أي من تلك المحررات، إحالته مباشرة إلى القاضي المختص؛ لاتخاذ اللازم قانونا.
- أن يكون توزيع الاختصاص القضائي بين القضاة الأفراد في المحاكم الابتدائية، بحسب نوع الخصومة، أو مكانها، أو تأريخ ورودها، ولرئيس المحكمة عند تراكم القضايا لدى أي من قضاتها أن يحيل ما يرد ابتداء من تلك القضايا، على قاضٍ آخر.

(١) هذا إعمال لصريح نص قانون السلطة القضائية الذي يقرر أن: «تتشأ في كل محافظة محكمة استئنافية» (مادة ٧٣)، وأن: «تتألف محكمة الاستئناف من رئيس - ونائب أو أكثر - ومن رؤساء الشعب الاستئنافية وقضاتها» (مادة ٣٨)، وأن: «يتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها، ويجوز له أن يفوض صلاحيته إلى النائب الأول فالثاني» (مادة ٤١). وعليه فإن تمييز بعض شعب محاكم الاستئناف في بعض المحافظات بختم خاص ومالية خاصة، يخرجها عن طبيعتها القانونية كشعبة استئنافية، لتعدو أقرب إلى كونها محكمة استئناف خاصة، إلى جانب محكمة الاستئناف العامة، في إطار محافظة واحدة، وفي ذلك ما لا يخفى من مخالفة صريحة للنصوص آنفة الذكر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون السلطة القضائية لم يتضمن أي استثناء بهذا الخصوص، وبالتالي فاستناد هذه التصرفات إلى قرار وزير العدل رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن إصدار ما سُمي بـ"لائحة المحاكم"، لا يعني البتة أن يُضرب بنصوص القانون عرض الحائط، هذا إن كان الوزير يملك سلطة إصدار لائحة كهذه؛ فاللوائح - أيًا كان مصدرها - يجب أولا أن تستند إلى قانون، وألا تخالفه ثانيا؛ فكيف بلائحة تفتقر للأمرين معا؟! وقد قيل: أن إخراج الشعب المتخصصة من التبعية لمحكمة الاستئناف يجد أساسه في نص المادة (٨/ب) من القانون ذاته. ومقالة كهذه مردودة: بأن هذه المادة تنص على أنه: «يجوز - بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح رئيس هيئة التفتيش القضائي - إنشاء محاكم قضائية ابتدائية أو شعب استئنافية متخصصة نوعية، في بعض المحافظات، متى دعت الحاجة إلى ذلك، وفقا للقوانين النافذة»؛ فمع التسليم جدلا بسلامة هذا النص من العوار الدستوري؛ فإن تخصص تلك الشعب قضائيا لا يعني البتة استقلالها ماليا وإداريا عن محكمة الاستئناف؛ بمعنى آخر: إن إنشاء شعب استئنافية متخصصة في محافظة ما، لا يعني مطلقا فسوقها عن محكمة استئناف تلك المحافظة. ومن جهة أخرى فإن النص ذاته قد قيد جواز إنشاء الشعب بكونه «وفقا للقوانين النافذة»، وما دام أنه ليس ثمة نصوص قانونية نافذة بهذا الخصوص؛ فإنشاء تلك الشعب المتخصصة يبقى محل نظر كبير، ناهيك عن استقلالها المالي والإداري عن محكمة الاستئناف.

الفرع الثاني علاقة القاضي بممثلي النيابة العامة العاملين معه

من الأهمية بمكان انضباط العلاقة بين القاضي وأعضاء النيابة العامة العاملين في إطار المحكمة. وتختلف علاقة القاضي الرسمية هنا باختلاف طبيعة عمله، وذلك على التفصيل التالي :

أولاً: إذا كان القاضي رئيساً للمحكمة فقط: أي أن ثمة شعبة أو قاضٍ لنظر القضايا الجزائية؛ فعلاقة رئيس المحكمة بالنيابة العامة العاملة في إطار المحكمة، تكون منطلقاً أساساً من صفته الإدارية كرئيس لمنشأة رسمية، تمثل النيابة العامة جزءاً منها، ورئيس المحكمة - كما هو معلوم قانوناً - المختص بإدارة شئون تلك المنشأة والإشراف على انتظام العمل فيها، بيد أن علاقته - كرئيس منشأة - بالنيابة العامة تنحصر بالمنشأة كمقر.

وعليه فرئيس المحكمة المسئول الأول، وصاحب القرار في ما يتعلق بمقر المنشأة من أمن وسلامة وانضباط ونظافة، ونحو ذلك، ومن هذا المنطلق تجب التفرقة هنا بين المحكمة والشعبة؛ فليس لرئيس الشعبة أيّ صلاحيات بشأن مقر المحكمة، إلا في حالة أن تشذ الشعبة في مقر مستقل عن محكمة الاستئناف؛ فلرئيس الشعبة في هذه الحالة من الصلاحيات - بشأن مقرها - ما يفرضه الواقع، بيد أن شذوذاً كهذا لا يحد من صلاحيات رئيس محكمة الاستئناف المخولة له قانوناً (المواد ٣٧، ٣٨، ٤١ سلطة قضائية).

ثانياً: إذا كان القاضي مختصاً بنظر القضايا الجزائية؛ فعلاقته في هذه الحالة بالنيابة العامة - سواء كان قاضياً فرداً أو شعبة - علاقة قضائية يحكمها القانون الذي منح ممثل النيابة العامة صفات عدّة، فهو:

- مأمور ضبط قضائي في مرحلة جمع الاستدلالات.
- ومحقق في مرحلة التحقيق.
- وقاضي عندما يقضي بالألا وجه لإقامة الدعوى.
- وخصم في مرحلة المحاكمة.
- وسلطة تنفيذ الشق العقابي في مرحلة التنفيذ.
- ومحتسب في القضايا المدنية والشخصية المتعلقة بالمفقود والغائب والقاصر وفاقد الأهلية، ونحوها من قضايا الحسبة الأخرى.

ومن هذا المنطلق لابد أن يُراعى في العلاقة بين القاضي الجزائري وممثل النيابة العامة، اختلاف مراحل سير القضية؛ فالعلاقة في مرحلة جمع الاستدلالات ليست كمرحلة التحقيق، والعلاقة هنا يجب أن تختلف أيضا عنها في مرحلة المحاكمة، ولا يعني هذا الانفصام التام في علاقتهما بين كل مرحلة والأخرى، بل المراد أن صفة ممثل النيابة كمحقق أو قاضٍ في مرحلة التحقيق والإحالة، يجب ألا تؤثر على مجرد أي منهما في مرحلة المحاكمة، التي يجب أن يكون أحدهما فيها خصما والآخر حكما، وإلا اختلطت الأمور وساءت العواقب.

بمعنى آخر: على القاضي في مرحلة المحاكمة ألا ينسى البتة أنّ النيابة العامة "خصم شريف"؛ كونها تنوب عن المجتمع؛ فليست لها مصلحة خاصة، وفي الوقت ذاته يجب ألا يعني ذلك أن الخصم الآخر غير شريف؛ فتهدر حقوقه؛ لذا يجب الالتزام بالنصوص القانونية التي سنّها المقتن، مراعاةً لخصوصية خصومة النيابة العامة، مع عدم المساس بالحقوق الدستورية والقانونية للمتهم، وأن الأصل فيه البراءة.

ثالثا: إذا كان القاضي رئيسا للمحكمة وقاضيا جزائيا؛ كما هو الحال بالنسبة لرؤساء محاكم الاستئناف، ورؤساء المحاكم الابتدائية في المديرية (1)، ففي مثل هذه الأحوال يلزم القاضي المواءمة - في علاقته بالنيابة العامة - بين صفتيه الإدارية والقضائية، بحيث لا تؤثر أحدهما على الأخرى.

(1) وقد يقع هذا حتى بالنسبة للمحاكم الابتدائية العامة في عواصم المحافظات؛ فهي ذات ولاية عامة بنظر كافة الدعاوى التي ترفع إليها أيّا كانت قيمتها أو نوعها (مادة 47 سلطة قضائية، و 89 مرافعات)؛ وبالتالي فلكل قاضٍ من قضائتها - بما في ذلك رئيسها - نظر القضايا الجزائية.

الفرع الثالث علاقة القاضي بأعوان القضاء

أعوان القضاء هم: المحامون، والخبراء، والكتاب، والمحضرون، والمترجمون (مادة ١٢١ سلطة قضائية)، ولا إشكال عملي في علاقة القضاة بجميع هؤلاء، عدا المحامين؛ مما يلزم معه بيان كيفية تعامل القاضي مع المحامين؛ ففي هذا الشأن ينبغي بالقاضي مراعاة ما يلي:

أولاً: أن طبيعة عمل المحاماة تقتضي الحاجة؛ لذا ينبغي أن يكون صدر القاضي رحباً، حتى وإن كان من المحامين من يتجاوز "الحاجة" إلى "المجادلة"، سواء عن عمد، أو لعدم تبيين الخيط الدقيق الفاصل الأمرين.

ثانياً: أن المحاماة مشتقة من الحماية؛ أن المحاماة مشتقة من الحماية؛ لذا من الطبيعي أن يسلك المحامي ما يمكنه من سبل للمدافعة عن موكله، بصرف النظر عما لا يهمه منهم، كون السبيل الذي يسلكه مستقيماً أو ملتوياً.

ثالثاً: أن المحاماة مهنة حرة يتقاضى المحامي فيها أجراً من موكله نظير عمله يُسمى "الأتعاب"؛ فمن الطبيعي أيضاً أن يسعى المحامي ما أمكنه - قولا وفعلا - لإثبات استحقاقه مقابل تلك الأتعاب.

رابعاً: أن مهنة المحاماة توجب على المحامي بذل العناية لا تحقيق نتيجة، غير أن من المحامين من يتعاطف في بعض القضايا - لسبب أو لآخر - مع موكله؛ فيتقمص دون وعي شخصيته، فيتجاوز بذل العناية المطلوبة، رغبةً في تحقيق النتيجة التي يريدها، فإذا وقف القاضي أمام تلك الرغبة ناصبه العداء، ناسياً أن واجبه فقط بذل العناية، أما تحقيق النتيجة فواجب القاضي، وفقاً لقناعته التي يجب أن يستمدّها مما طُرح في مجلس قضاؤه، وهو المسئول ديناً ودنياً عن سلامة تلك النتيجة من عدمها.

خلاصة القول: إنَّ طبيعة عمل المحاماة وممارستها كما ينبغي، يؤدي ولا شك إلى أن تكون الصورة لدى القاضي - في القضايا التي يمثل أطرافها محامون - أكثر اكتمالاً من غيرها من القضايا، صحيحٌ أن هذا قد يطيل أمد التقاضي، إلا أن الغاية المرجوة هي وصول القاضي إلى الحقيقة ما أمكن؛ لذا اعتبر المقتنُّ المحامين من أعوان القضاء.

ومن هذا المنطلق، ووفقاً لهذا المفهوم للمحاماة، يجب أن يكون تعامل القاضي مع أهل هذه المهنة، دون التفات لعدم سلامة ممارسة بعض أهلها لها؛ فالمحامون يتفاوتون فهما وعلماً وخبرة وسلوكاً، شأنهم شأن أي فئة، بما في ذلك القضاة.

الفرع الرابع **علاقة القاضي بهيئة التفتيش القضائي**

إنَّ هيئة التفتيش القضائي، ليست جهة إدارية كما هو حال مجلس القضاء الأعلى، أو وزارة العدل بإداراتها المختلفة، وفي الوقت نفسه ليست جهة قضائية كالمحكمة الأعلى درجة، تملك حق التأثير في قضاائه، وإنما هي جهة فنية منحها المقتن صلاحية تقييم أداء القضاة خاصةً، وتقويم الأداء القضائي عامة. وعليه فأى إجراء تتخذه الهيئة نتيجة قيامها بمهامها يجب أن يقتصر أثره على القاضي إيجاباً أو سلباً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمتد أثر ذلك الإجراء إلى القضية أو القضايا محل الفحص، بمعنى آخر أن العلاقة المباشرة للهيئة هي بالقاضي وليست بقضاائه.

من هذا المفهوم لطبيعة عمل الهيئة يجب أن ينطلق القاضي في تعامله معها، مراعيًا أنها مُشكَّلة من عدد من زملائه القضاة، الذين اقتضى الأمر قيامهم بدورهم وأداء واجبهم في التفتيش على زملائهم، وأنه قد يأتي اليوم الذي يصبح فيه مفتشاً، عليه أن يقوم بنفس ما يقوم به زميله عضو الهيئة.

تلك هي أهم الفئات التي لزم بيان كيفية تعامل القاضي معها، وفي كل الأحوال – وسواء كان تعامله معها بصفته القضائية أو الإدارية أو بالصفتين معا – يجب أن تكون علاقته الرسمية مع أي منها محكومة بنصوص القانون، وأن يكون المراد تطبيق تلك النصوص، بصرف النظر عن أي اختلاف في فهم هذا النص أو ذلك، فاختلف المفاهيم أمر وارد وطبيعي؛ لذا يجب ألا يؤدي أي اختلاف في الرأي إلى خلاف في العلاقة مع أي ممن سلف ذكرهم.

الفصل الثاني الإدارة الإشرافية

المقصود بالإدارة الإشرافية: إشراف القاضي على الأعمال الإدارية والقضائية التي يباشرها معاونوه من أمناء سر وكتبة وإداريين ونحوهم، للتأكد من سلامة وحسن أدائهم لتلك الأعمال ضمانا لانتظام العمل بالمحكمة. وأهم وأبرز الأوعية التي يلزم أن ينصب عليها إشراف القاضي، ما يأتي:

١. مقر المحكمة.

٢. مركز التوقيف بالمحكمة.

٣. إدارة التوثيق.

٤. مالية المحكمة.

٥. دوام العاملين.

٦. السجلات.

٧. الإحصاءات.

٨. الأوراق الرسمية.

٩. ملفات القضايا.

١٠. محاضر الجلسات.

١١. الأحكام.

وسنبين في المباحث التالية كيفية إشراف القاضي على أداء العاملين معه، في كل وعاء من هذه الأوعية.

المبحث الأول الإشراف على أمن ونظافة مقر المحكمة

إنّ توفر الأمن في المحكمة ونظافة مقرها من الأهمية بمكان؛ لما يعكسه ذلك من احترام للعاملين بها وأولهم رئيسها، وما لذلك من تأثير في زرع هيبة القضاء في نفوس المترددين عليها.

وقد يحتاج البعض بقلة الإمكانيات المخصصة لذلك: فنقول: إن توفر الأمن والنظافة في كثير من مقرات المحاكم يدحض هذه الحجة، أي أن المسألة أولا وأخيرا ترجع إلى شخصية رئيس المحكمة وحنكته الإدارية، كما أن انضباط الأمن بالمحكمة ليس رهنا بكثرة الجُند والحرس، بقدر ما يرجع إلى حزم قضاتها وحسن أدائهم. ولا يقتصر أمن المحكمة على مقرها والعاملين به، بل يمتد أيضا إلى أمن الأفراد المترددين عليها؛ لذا يجب على القاضي - وخاصةً رئيس المحكمة - مراقبة تعامل جنود المحكمة مع المواطنين؛ لضمان عدم الإساءة إليهم، إحتراما لحقوقهم، ولما تعكسه الإساءة إلى أي منهم من آثار سلبية على سمعة المحكمة وقضاتها.

المبحث الثاني الإشراف على مركز التوقيف بالمحكمة

يمتد إشراف رئيس المحكمة الإداري إلى مكان التوقيف المؤقت (الحبس الاحتياطي) الموجود بمقر المحكمة للتأكد من سلامة حبس الموجودين به من الناحية القانونية، سواء كان حبسهم من قبل المحكمة أو النيابة العامة. وفي كل الأحوال لا يجوز له الإفراج عن أي محبوس من غيره ولو كان حبسه مخالفا للقانون، بل يجب عليه التخاطب أولا مع الأمر بالحبس - إن كان من قضاة المحكمة أو مع وكيل النيابة فيها إن كان أحد أعضائها - ثم رفع الموضوع إلى هيئة التفتيش القضائي.

ولضمان حسن إشراف رئيس المحكمة على مكان التوقيف، يلزمه ما يلي:

أولا: إلزام المسئول المختص بمكان التوقيف، بتقديم كشف يومي بالموقوفين، يتضمن بيان: اسم المحبوس، وسبب الحبس، ومدة حبس، واسم الأمر بالحبس.

ثانيا: توجيه المسئول المختص عن مكان الحبس بعدم توقيف أو حبس أي شخص دون أمر كتابي.

ثالثا: التفتيش المفاجئ على مكان التوقيف كل ما تسنى له ذلك.

رابعا: الحرص على صلاحية مكان التوقيف صحيا وإنسانيا لحجز الأشخاص، فإن لم يكن المكان كذلك، وجب عليه عرض الأمر على الجهة المختصة بالطرق الإدارية المقررة.

المبحث الثالث

الإشراف على إدارة التوثيق بمقر المحكمة

على رئيس كل محكمة - دون غيره من قضاتها - القيام بواجبه الإشرافي على إدارة التوثيق العاملة في دائرة اختصاص المحكمة، على الأعمال الإدارية لقلم أو قسم التوثيق لضمان سلامة العمل فيه، ويتحقق هذا من خلال إشرافه على انتظام وانضباط ملفات قسم التوثيق وسجلاته:

أولا: الإشراف على ملفات التوثيق: ويتم بتحري أمرين:

الأول: وجودها: وذلك بأن يكون لكل طلب توثيق ملف خاص به، يحفظ به أصل الطلب والمحضر الذي تم التوثيق بموجبه وصورة من المحرر الذي تم توثيقه أو المصادقة عليه.

والآخر: أرشفتها: وذلك لضمان حفظها من التلف أو الضياع، ولسهولة تناول أي منها عند الحاجة بأسرع وقت وأيسر جهد.

ثانيا: الإشراف على سجلات التوثيق: ويكون من الناحيتين الشكلية والموضوعية، على النحو الذي سنبينه عند حديثنا عن الإشراف على السجلات القضائية.

المبحث الرابع الإشراف على الشؤون المالية للمحكمة

تنحصر مالية المحكمة في أمور أربعة؛ هي: اعتماد المحكمة المالي (بدل التشغيل)، والرسوم، والغرامات، والودائع. ولأنَّ رئيس المحكمة هو الشخص الأول فيها؛ فهو مسئول عن سير الشؤون المالية لها على النحو الأمثل، ولضمان ذلك يجب عليه إتباع التالي:

أولاً: حسن تصريف اعتماد المحكمة: اعتماد المحكمة المالي مخصص لتشغيلها، ومن ثم فالواجب على رئيس المحكمة صرف المبالغ المعتمدة لها، وفقاً للبنود المحددة من قبل الجهة المختصة، وبذلك يضمن سلامة تشغيل المحكمة من جهة، ويخلي عهده من جهة أخرى، ويبعد نفسه عن الشبهة من جهة ثالثة، خاصة من قبل زملائه قضاة المحكمة.

ثانياً: الحرص على تحصيل الرسوم القانونية: على رئيس المحكمة كل ما أمكن، التأكد - وبصورة مفاجئة - من مدى سلامة تحصيل الرسوم للخزينة العامة، وذلك بالتأكد مما يلي:

- قيام المختص باستلام مبالغ الرسوم بسندات رسمية.
- عدم إلزام المُكلّف بدفع أكثر مما في السند.
- أنه لا يتم تحصيل أيّ رسوم غير منصوص عليها قانوناً.

ثالثاً: الحرص على تحصيل الغرامات: الغرامات التي يجوز للمحكمة تحصيلها صنفان: **أولها: الغرامات المنصوص عليها في القانون:** كغرامة تحريك الدعاوى (المادة ١١٥ مرافعات)، أو غرامة تخلف أي من العاملين في المحكمة أو الخصوم عن القيام بأي من إجراءات المرافعات في الميعاد المحدد (المادة ١٦٢ مرافعات). فهذا النوع من الغرامات يجب تحصيله للخزينة العامة.

الآخر: الغرامات التي تفرضها المحكمة جزاء مخالفة تعليماتها الإدارية؛ كعدم التدخين، أو عدم الحفاظ على نظافة مقر المحكمة، وهدوئه وانضباطه، ونحو ذلك، فمثل هذه الغرامات يجوز لأي من قضاة المحكمة فرضها، وتُحصل بسندات رسمية خاصةً بالمحكمة؛ ليتولى رئيس المحكمة صرفها كحوافز لفراشي المحكمة؛ ليضمن استمرارية نظافتها، ولجنود المحكمة؛ ليضمن حرصهم على مراقبة أمن ونظافة وانضباط مقرها.

رابعاً: المحافظة على الودائع: نص القانون على خزينة في المحكمة لحفظ الودائع المالية من كفالات ومبالغ نقدية محجوزة ونحو ذلك ، ولضمان عدم المساس بتلك الودائع على رئيس المحكمة مفاجأة المختص بين حين وآخر للتأكد من وجودها. ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز لأي من قضاة المحكمة أو موظفيها الاستدانة أو إدانة الغير منها ، فأمر كهذا يعرض المتسبب به للمساءلة ، ولا يعفيه إعادة المبالغ بعد ذلك.

المبحث الخامس **الإشراف على دوام العاملين**

العاملون بالمحاكم أصناف ثلاثة ؛ أولها: القضاة بمختلف درجاتهم ، والثاني: معاونو القضاة من كتبة ومحضرين ، والثالث: موظفو المحكمة من إداريين وحجاب وفراشين ونحوهم ، ولا شك أن طبيعة العمل تختلف من صنف إلى آخر ؛ فمنهم من تقتضي طبيعة عمله - في ظل ظروفنا - المداومة على العمل في مقر المحكمة وفي المنزل أيضاً ، كقضاة الحكم^(١).

كما أن عمل المحضرين ذو طبيعة خاصة أيضاً ؛ فعملهم يتم داخل المحكمة وخارجها ما بين الساعة السادسة صباحاً إلى السادسة مساءً ؛ لذا فهؤلاء ومن في حكمهم - كحراس المحكمة - لا يعاملون كغيرهم ، بضرورة الالتزام بالدوام الرسمي لموظفي الجهاز الإداري للدولة ؛ لأن إلزام جميع العاملين بالمحكمة بذات الدوام ، دون مراعاة طبيعة عمل كل منهم ، يؤدي ولاشك إلى نتائج عكسية ، وبالتالي تردّي الأداء كما وكيفا ، بل أن في ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة بين العاملين ، فالمساواة تكون في عدد ساعات العمل ، وليس في زمان العمل أو مكانه ؛ لذا يجب على القاضي - سواء كان جزئياً أو رئيس محكمة أو رئيس شعبة - أن يراعي ذلك عند إشرافه على دوام العاملين معه ، واضعاً في الاعتبار قبل كل شيء مقدار العمل وجودته ، فالالتزام بالدوام مجرد وسيلة لأداء العمل ، وليس غاية في ذاته.

(١) بمطالعة ملفات القضايا المؤجلة للاطلاع ، أو المحجوزة للحكم ، وإعادة مسودات الأحكام.

المبحث السادس الإشراف على سجلات ودفاتر المحكمة

بادئ ذي بدء ننوه إلى أن للمحكمة سجلات إدارية شأنها شأن أي جهة ، بالإضافة إلى السجلات والدفاتر القضائية ، المرتبطة بطبيعة عملها القضائي ، فالسجلات الإدارية عديدة ومتنوعة ، أبرزها :

- سجل صادر ووارد الأحكام.
- سجل صادر ووارد المكاتبات.
- السجلات المتعلقة بمالية المحكمة.

والعمل بهذه السجلات أمر معتاد ، ولا إشكال بشأنه ، كما أن الإشراف عليها لا علاقة له بكفاءة القاضي الفنية^(١) ؛ بيد أن الذي يهمنا هنا هو السجلات والدفاتر القضائية ، نظرا لأهمية دور القاضي في الإشراف عليها ، ولندرة النصوص القانونية واللائحية المنظمة لكيفية العمل بها ؛ لا بد لنا من الحديث عنها بشيء من التفصيل ، مقسمين هذا المبحث إلى فرعين ؛ نخصص الأول : للسجلات والدفاتر القضائية وبيان الهدف من كل منها مرتبين إياها بحسب أولوية أعمالها ، والآخر : لبيان كيفية إشراف القاضي عليها.

الفرع الأول السجلات والدفاتر القضائية والهدف من كل منها

- تتمثل هذه السجلات والدفاتر في ما يلي ، مرتبةً بحسب سير القضية :
١. سجل وارد عرائض الدعاوى.
 ٢. سجل قيد الدعاوى العام.
 ٣. سجل قيد القضايا الخاص.
 ٤. دفتر يومية الجلسات.

(١) فالإشراف عليها يفترض أنه منوط بمدير المحكمة ، ويتولى متابعته وتقييم أداءه بهذا الشأن - وفقا للأنظمة القائمة - هو القطاع المختص بوزارة العدل.

٥. دفتر قيد القضايا المستبعدة.
٦. دفتر إيداع المسودات.
٧. سجل قيد الأحكام.
٨. سجلات قيد طلبات الأوامر.
٩. دفتر استلام الأحكام.

وقبل الحديث عن كل من هذه السجلات والدفاتر، ولمزيد من الفائدة نذكر الفرق الأساس بين "السجل" وبين "الدفتر"؛ **فالسجل**: يكون متعلقاً إما بالإحصاء أو التوثيق أو الأمرين معاً، ومن ثم فعمل السجل - باستثناء الخاص بقيد الأحكام - سابق لنظر القضية. أما **الدفتر**: فمتعلق بحركة الخصومة منذ أول جلسة منعقدة لنظرها وحتى انتهاءها بالحكم الصادر فيها واستلامه، أو بشطبها أو سقوطها. ولا شك أن الهدف الأساس من مجموع هذه السجلات والدفاتر، هو ضمان انتظام وانضباط عمل المحكمة، بيد أن ثمة هدف لكل منها، وهذا ما نسعى لبيانه في البنود التالية.

أولاً: سجل وارد عرائض الدعاوى:

الهدف من هذا السجل مجرد إثبات تقديم عرائض الدعاوى، وهو - إلى الآن - غير موجود رسمياً بالمحاكم، ونرى لزوم استحداثه للموائمة بين الفقرتين (ج، و) من المادة (١٠٤) مرافعات بعد تعديلها مؤخراً^(١)، بهدف استحداث نظام جديد لرفع الدعوى؛ بيد أن نص الفقرة (ج) من هذه المادة لم يراع هذا الهدف؛ فقد استحدثت حكماً جديداً نصه: «يقيد قلم الكتاب عريضة الدعوى في ساعة ويوم تقديمها بالسجل الخاص بذلك...»؛ وهذا بطبيعة الحال لا ينسجم مع نظام "فحص الدعاوى"، الذي استُحدث أيضاً بالفقرة (و) التي تقضي بأن: «تستوفي المحكمة في قلم الكتاب - وبإشراف رئيس المحكمة أو القاضي المختص - إجراءات فحص الدعوى واستيفاء شروطها، بما في ذلك الصفة والمصلحة، وإعلان المدعى عليه للرد على الدعوى، ثم يُحدد موعد الجلسة للمواجهة بين الخصوم والترافع أمام القاضي المختص»؛ فكيف يستقيم اتخاذ إجراءات

(١) عُدلت بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م.

الفحص ، إذا كان المطلوب قيد الدعوى "ساعة تقديمها"؟^(١) لذا لا بد من استحداث هذا السجل ؛ فهو المقصود بقوله في الفقرة (ج) : "السجل الخاص بذلك" ، وليس "سجل قيد الدعاوى العام" ؛ فلهذا السجل - كما سيأتي - أهداف مختلفة ؛ فهو سجل إحصائي/توثيقي ، بينما "سجل وارد عرائض الدعاوى" سجل توثيقي صرف ، لإثبات ساعة ويوم ورود العريضة^(٢) ، وبهذا المعنى للفقرة (ج) يزول تعارضها مع الفقرة (و) .

ومكان سجل "وارد عرائض الدعاوى" ، هو قلم كتاب المحكمة ، ومن ثمّ تقع مسؤولية الإشراف عليه على عاتق رئيس المحكمة .

وإلى أن يتوفر هذا السجل رسمياً ينبغي برئيس المحكمة استحداثه ، بحيث يشمل البيانات اللازمة لأداء وظيفته ، وأهمها :

- رقم مسلسل .
- اسم وصفة مقدم العريضة .
- اسم وصفة المقدم ضده العريضة .
- يوم وساعة تقديم العريضة .
- اسم وتوقيع الموظف مستلم العريضة .

ثانياً : سجل قيد الدعاوى العام :

وظيفة هذا السجل : حصر كافة الدعاوى^(٣) التي دخلت حوزة المحكمة ؛ أي التي استوفت شروط رفعها^(٤) ، ومن ثم فإن القيد في هذا السجل لا يكون إلا بعد فحص الدعوى ، ومكانه قلم كتاب المحكمة^(٥) . وله أهداف عدّة ؛ أهمها :

- ١ . معرفة إجمالي الدعاوى المحسوبة على المحكمة ، بصورة عامة .
- ٢ . معرفة مدى استيفاء المحكمة للرسوم القانونية .
- ٣ . معرفة عدد الإعلانات التي وجهت للخصم ، ومدى سلامة تلك الإعلانات .

(١) للتفاصيل يراجع للمؤلف : رفع الدعاوى وقبول الدعاوى ، طبعة ٢٠١٧م ، ص ٣٢ .

(٢) فهذا السجل متعلق بعريضة الدعوى ، أي بالدعوى كعمل مادي ، بخلاف "قيد الدعاوى" ، فمتعلق بها كعمل قانوني (راجع بهذا الشأن كتابنا السابق ، ص ١٣ وما بعدها) .

(٣) بما فيها الدعاوى الجزائية ، والدعاوى المستعجلة .

(٤) للتفاصيل بشأن شروط "رفع" الدعوى : يراجع الكتاب السابق ، ص ٣٩ وما بعدها .

(٥) يقابله في محاكم الاستئناف سجل "قيد الطعون العام" ، ومكانه الشئون القضائية للمحكمة .

٤. معرفة القاضي أو الشعبة التي أحيل إليها ملف القضية.
٥. متابعة الملفات المحالة على كل من قضاة المحكمة - سواء من قبل رئيس المحكمة أو التفتيش القضائي - لمعرفة المتعثر منها، وأسباب ذلك التعثر.
٦. وقبل هذا وذاك معرفة التاريخ الذي ترتب فيه الدعوى - كعمل قانوني - آثارها. وعليه فالعمل بهذا السجل إنما يكون في المحاكم التي تتعدد فيها هيئات الحكم، كمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية التي يوجد بها أكثر من قاض، وتقع مسئولية الإشراف المباشر على هذا السجل على عاتق رئيس المحكمة دون غيره. ومن الجدير بالذكر أن العمل بهذا السجل لا يتم بالشكل المطلوب في معظم الأحوال، لعدم معرفة الغاية منه بسبب عدم دقة بياناته؛ لذا لا بد من إعادة النظر في بيانات السجل الذي يوزع على المحاكم لهذا الغرض؛ لئلا يكون مجرد تكرار لسجل قيد القضايا الخاص.

ثالثاً: سجل قيد القضايا الخاص:

وظيفته هذا السجل حصر القضايا (العادية أو المستعجلة) المحالة على كل قاضي أو شعبة، وبيان حالة كل منها؛ وذلك لمعرفة كم القضايا المحالة، وما تم عرضه للنظر، وما تم الفصل فيه، وما تبقى منها؛ فهو سجل إحصائي، الهدف منه معرفة مدى إنجاز القضايا. ومكان هذا السجل أمانة سر كل قسم من أقسام المحكمة الابتدائية، وأمانة سر كل شعبة استئنافية، وتقع مسئولية الإشراف عليه على عاتق القاضي المختص بالمحكمة الابتدائية، ورئيس الشعبة المختصة في المحكمة الاستئنافية.

رابعاً: دفتر يومية الجلسات:

وهو أهم الدفاتر القضائية بالمحكمة على الإطلاق، وتنبع أهميته من مسابقتها للقضية جلسة بجلسة طوال مرحلة الخصومة، أي منذ لحظة دخولها مرحلة النظر حتى خروجها من عهدة القاضي، ولا يكون خروجها إلا بأحد أمور ثلاثة:

- إما بالنطق بالحكم الصادر فيها، وهذا هو الأصل.
- وإما بشطبها واعتبارها كأن لم تكن.
- وإما باستبعادها من يومية الجلسات لتنتقل إلى سجل القضايا المستبعدة.

وما لم يتخذ القاضي بشأنها أيًا من هذه الإجراءات ، فإن ذلك يعني أن القضية ما تزال منظورة ، وبالتالي بقاؤها بعهدته ، مما يقتضي استمرار بقائها ضمن دفتر يومية الجلسات ، وإلا فإن القاضي هو المسئول الأول عن تعثرها .
وعليه فغاية هذا الدفتر تتجلى من عدّة وجوه ، بالنسبة لأمين السر ، وللقاضي وللمتقاضين ، ولهيئة التفتيش القضائي .

فبالنسبة لأمين السر ؛ فإنه يعينه على عدّة أمور ، منها :

- ١ . سرعة وسهولة إخراج ملفات القضايا المحددة قبل كل جلسة دون حاجة إلى الرجوع للمواعيد المدونة في محاضر الجلسات .
- ٢ . تبليغ قلم الكتاب أو قلم المحضرين في نهاية كل جلسة بالقرارات التي تقضي بالإعلان أو بالاستبعاد أو الشطب ليتم اتخاذ ما يلزم بشأنها .
- ٣ . إخبار من يراجعه من الخصوم أو وكلائهم بشأن آخر قرار اتخذته المحكمة في قضيته .

وبالنسبة للقاضي : فدفتر يومية الجلسات يمكنه مما يأتي :

- ١ . تحديد كم القضايا في كل جلسة من الجلسات ، بحسب طبيعتها والإجراء المطلوب فيها .
- ٢ . بسط رقابته على أداء أمانة السر ، فيضمن عدم تعثر أو تجميد أيّ قضية أو ضياع أي ملف .
- ٣ . تحديد مواعيد نظره للقضايا بدقة ، بحيث يضمن التزامه بنظر كل قضية في موعدها .
- ٤ . إعطاء كل قضية حقها ، بحيث لا يكون نظر بعض القضايا على حساب البعض الآخر .
- ٥ . تخفيف تراحم المتقاضين بالمحكمة ، فلا يتواجد إلا من له جلسة أو من ينفذ قراراً من جلسة سابقة .

وبالنسبة للمتقاضين: فإن وجود دفتر منضبط للجلسات يضمن لهم ما يأتي :

١. انضباط سير الإجراءات في قضاياهم.
٢. تتابع جلساتها وعدم تعثرها أو التراخي في نظرها.
٣. ضبط مواعيد حضورهم إلى المحكمة، بحيث لا يضطرون للحضور يوميا لمراجعة القاضي أو متابعة أمين السر لتحديد جلسة لنظر قضاياهم.

وبالنسبة لهيئة التفتيش القضائي فإن هذا الدفتر يمكنها من تقييم جدية وحرص القاضي، من خلال معرفة الآتي :

١. عدد جلساته في الأسبوع، وعدد القضايا في كل جلسة.
٢. مدى التزامه بعقد الجلسات في مواعيدها.
٣. مدى التزامه بتنفيذ القرارات الخاصة بتأجيل القضايا للاطلاع أو للحكم.
٤. كيفية سير الإجراءات في قضية ما، سواء كان التفتيش دوريا أو مفاجئا.

هذه باختصار مجمل الأهداف التي يحققها دفتر يومية جلسات المحكمة، ولا يخفى ما يترتب على انضباط تلك الجلسات من آثار إيجابية على إجراءات التقاضي، ومن ثم سير العدالة.

ولكي يحقق هذا الدفتر كل تلك الغايات يجب أن يكون دائما مجدولا سلفا ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر؛ ليتسنى للقاضي تأجيل القضايا إلى مواعيد محددة بدقة؛ فبهذا يحقق دفتر اليومية الغاية منه، بحيث يصبح أشبه بالمفكرة للقاضي يستطيع من خلال تصفحه: تحديد موعد الجلسة القادمة باليوم وبالتأريخين الهجري والميلادي بدقة، فلا يلتبس الأمر على الكاتب ولا على الخصوم، فإذا جاء الأجل المحدد وجد ملف القضية أمامه وكذا أطرافها، وحتى لو تخلف أحدهم استطاع القاضي مؤاخذته أو تغريمه أو الانتقال إلى الإجراء التالي، وهو مطمئن وواثق من سلامة قراره، والعكس بالعكس؛ فبدون جدولة دفتر اليومية على هذا النحو، يكون القاضي قد خالف النصوص الخاصة بتحديد المواعيد، مما يسفر عن اضطراب مواعيد جلساته على نحو واضح، فيغدو وجود هذا الدفتر كعدمه، بل إن استخدامه بخلاف ذلك يكون مجرد إهدار للمال العام.

خامسا: سجل القضايا المستبعدة:

استُحدث هذا الدفتر في قانون المرافعات الجديد (رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م) بنصه في المادة (١١٤) على أنه: «إذا تخلف الخصمان أو تخلف المدعي عن حضور أي من الجلسات - بعد تقديم أي من أدلتهم - تقرر المحكمة استبعاد الدعوى من دفتر يومية جلسات المحكمة وقيدها في سجل خاص بالقضايا المستبعدة إلى أن يتم تحريكها أو تنطبق عليها أحكام سقوط الخصومة...». يفهم من هذا النص أن "سجل القضايا المستبعدة" امتداد لدفتر يومية الجلسات الذي أسلفنا الحديث عنه، مبيّن أن أهميته تنبع من مسابرة للقضية منذ لحظة دخولها مرحلة النظر، حتى خروجها من عهدة القاضي، بأحد أمور ثلاثة؛ هي: النطق بالحكم الصادر فيها، أو بشطبها، أو باستبعادها من دفتر يومية الجلسات؛ لتنتقل إلى سجل القضايا المستبعدة.

وقلنا: إن لدفتر يومية الجلسات غايات عديدة من أبرزها: أنه يعين القاضي على بسط رقابته على أداء أمانة السر، بحيث يضمن عدم تعثر أو تجميد أيّ قضايا أو ضياع ملفاتها؛ لكل ذلك، ولضمان استمرار بسط هذه الرقابة بعد استبعاد أيّ قضايا من دفتر يومية الجلسات، استحدث المقتن اليمني دفتر القضايا المستبعدة، وهو أمر ينسجم مع أحكام الاستبعاد، حيث فرّق المقتن بينه وبين "التأجيل الجزائي" المنصوص عليه في المادة (١١٢) مرافعات^(١):

(١) عدلت المادة ولم تعد تنص على "التأجيل الجزائي"، فقد استعاضت عنه بمسمى "الاستبعاد"، إذ صارت تنص على أنه: «إذا لم يحضر الخصوم عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات، وإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوما، ولم يطلب أحد الخصوم تحريكها شطبت واعتبرت كأن لم تكن»، وكان نص المادة (١١٢) قبل التعديل: «إذا تخلف الخصمان عن الحضور في الوقت المحدد لنظر الدعوى - بعد النداء عليهما وإرجاء نظرها إلى آخر الجلسة - تقرر المحكمة تأجيل نظرها لمدة ستين يوما، ويؤشر بذلك في دفتر يومية الجلسة، فإذا لم يحضر المدعي ويطلب من المحكمة تحريك دعواه خلال المدة المذكورة، قررت المحكمة شطبها واعتبارها كأن لم تكن». والواقع أنا لا ندري مبرر هذا التعديل الغريب، والهدف منه؛ فأحكام الاستبعاد المشار إليها أعلاه مستحدثة في قانون المرافعات الجديد رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م؛ فما أن استوعبها القضاة، حتى جاء القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م ليعديلها؛ فاختلط عليهم الأمر بين "الاستبعادين"؛ الاستبعاد الوارد في هذه المادة، والاستبعاد الوارد في المادة (١١٤) المذكورة أعلاه؛ فاستخدم مصطلح "الاستبعاد" في المادتين، رغم اختلاف مبرره في الحالتين، أمر من الغرابة بمكان، فما الضرر في الإبقاء على مصطلح "التأجيل"؟ ثم ما هو المقصود بـ "جدول الجلسات"، الذي يتم الاستبعاد منه؟! فالذي نعرفه أن جدول الجلسات، مجرد "جدول" كاسمه، أي أن المحكمة تُعدّه بشكل يومي =

فالتأجيل الجزائي للقضية: لا يكون إلا عند تخلف الخصمين في الجلسة أو الجلسات الأولى للمحاكمة، أي قبل تقديم الخصوم أدلتهم، ويعقب قرار التأجيل الجزائي إحدى حالتين: إما تحريك القضية قبل مدة الستين يوما، وإما شطبها.

واستبعاد القضية: يكون عند تخلف الخصمين معا أو الخصم المدعي في الجلسات التالية، أي بعد تقديم الخصوم أياً من أدلتهم. ومن ثم فأية قضية مستبعدة - كما هو ظاهر من المادة السابقة- تمر بإحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يُطلب من المحكمة تحريكها في أي وقت بعد استبعادها وقبل إسقاط الخصومة فيها بحكم أو سقوطها بقوة القانون.

الحالة الثانية: أن يطلب المدعى عليه من المحكمة الحكم بسقوط الخصومة بعد مضي سنة من آخر إجراء صحيح (المادة ٢١٥ مرافعات).

الحالة الثالثة: أن تسقط الخصومة فيها بقوة القانون، وذلك بمضي ثلاث سنوات من تأريخ آخر إجراء صحيح (المادة ٢١٦ مرافعات).

والمفترض وفقاً للمادة (١١٤) أن المراد بعبارة: "آخر إجراء صحيح"، الواردة في المادتين السابقتين، هو قرار استبعاد القضية من دفتر يومية جلسات المحكمة؛ لذلك وكما يتسنى للقاضي اتخاذ أي من هذه الإجراءات في وقته بحيث تخرج القضية من عهده، لا بد له من سجل يمكنه الرجوع إليه دورياً؛ لذلك استحدث المقنن سجل القضايا المستبعدة.

وبصرف النظر عن قناعتنا من عدمها بسلامة التفرقة بين التأجيل الجزائي وبين الاستبعاد؛ لما يترتب على ذلك من اضطراب شديد في إحصاءات القضايا بالمحاكم، ومن إثقال كاهلها بأعباء هي في أمس الحاجة للتخفيف منها، بصرف النظر عن كل

= أو أسبوعي، ويتضمن بياناً بالقضايا التي ستنظر في ذلك اليوم أو خلال ذلك الأسبوع؛ فكيف ستعرف المحكمة أنه قد مر ستون يوماً لتقرر شطبها بعد ذلك؟! لذا لا غرابة أن تحتفي مثل هذه القضايا، وتبقى محسوبة على المحكمة لسنين، لا هي شطبها ولا هي أدرجتها في سجل القضايا المستبعدة حتى يحل أجل سقوطها، فإذا كان ثمة حكمة من هذا التعديل للدخول أيضاً على المادة (١١٤)، حينها ربما سلم القانون من هذا الغموض والاضطراب.

ذلك ، فإننا أمام نص قانوني يجب على الكافة احترامه - إلى أن يتم تعديله^(١) - وأولهم الجهة المختصة بإعداد السجلات القضائية ، وإلى أن تقوم بتصميم وإعداد سجل القضايا المستبعدة ، حري بكل قاض المبادرة بذلك ، وفقا للغاية من السجل ، بحيث يستوعب عددا من البيانات ، أهمها :

- رقم وتاريخ القضية.
- أسماء وصفات الخصوم.
- تاريخ قرار الاستبعاد.
- تاريخ قرار تحريك القضية ، إن تم تحريكها في المدّة القانونية.
- تاريخ قرار الحكم بسقوط الخصومة فيها ، إن طُلب ذلك.
- تاريخ سقوط الخصومة بحكم القانون.

سادسا: دفتر إيداع المسودات:

نص المقتن في المادتين (٢/٢٢٥) مرافعات و(٣٧٥) إجراءات على وجوب إيداع مسوّد الحكم في ملف القضية ، لذلك تم تخصيص دفتر يتم فيه إثبات إيداع مسوّدات الأحكام ، وفي اعتقادنا أن الهدف من هذا الدفتر ليس إثبات التزام القضاة بأحكام الإيداع الواردة في هذين النصين ؛ لسبب بسيط وهو عدم إمكانية التعويل على ذلك الدفتر في أمر كهذا ؛ فبإمكان القاضي أن يثبت فيه ما يشاء ؛ لذا ولما كان تحرير مسوّد الحكم يتم من قبل القاضي ، ولأنه لا بد له من تسليم تلك المسوّد للكاتب ليتولى تضمين محتواها في نسخة الحكم الأصلية ، ولوجوب قيام الكاتب بإيداعها في ملف القضية ؛ فإنّ الهدف من ذلك الدفتر يتمثل في الآتي :

١. إخلاء عهدة القاضي من المسوّد وإثبات قيامه بتسليمها للكاتب.
٢. إثبات قيام الكاتب المختص بإيداع المسوّد.
٣. معرفة عدد ما حرره كل قاض من مسوّدات ، وذلك في هيئات الحكم المتعددة القضاة.

(١) كأن المؤمل تعديله على نحو يزيل الاضطراب الذي سببه في إحصاءات المحاكم ، لكنه للأسف عدل على النحو آنف الذكر ؛ ليزداد الطين بلة ؛ لذا نوصي المقتن اليمني بإعادة النظر في نص المادتين (١١٢ ، ١١٤) على نحو يزيل كل هذا الاضطراب.

وكيما تتحقق كل هذه الأهداف على نحو صحيح ، لابد من إعادة النظر في البيانات الحالية لهذا الدفتر ، وفي كيفية العمل به ، وفيمن يتولى القيد فيه إذ لا ينبغي أن يبقى لدى أمين السر - كما الحال عليه في الواقع - لضمان دقة وصدق بياناته .

سابعاً: سجل قيد الأحكام:

هو سجل توثيقي بحت ، الغاية منه توثيق كافة الأحكام الصادرة عن المحكمة الواحدة ؛ للرجوع عليه في حالة تلف أو فقدان أي منها لاستخراج نسخة بدلا عنها ؛ لذا لابد إن يقوم الكاتب المختص بنقل كامل محتوى الحكم حرفيا إلى السجل ، كما أنه السجل الوحيد الذي يجب أن يوقع فيه القاضي مصدر الحكم على محتوى الحكم بعد قيده في السجل ، إضافة إلى توقيع كاتب القيد وأمين السر المختص ، ويذيل كل ذلك بختم المحكمة ، هذا ونوه بأن ترك بعض المحاكم الأدنى درجة صفحات فارغة في سجل قيد أحكامها بزعم قيد الحكم بعد صدوره من المحكمة الأعلى درجة تصرف غير صحيح وغير مستساغ ، فلكل درجة من درجات المحاكم سجلات لقيد الأحكام الصادرة عنها .

ومن الجدير بالذكر أن العمل بهذا السجل في المحاكم بدأ منذ حقبة زمنية طويلة ، إذ لم تكن ثمة وسيلة أخرى لتوثيق الأحكام سوى تسجيلها فيه ، أما الآن وبعد توفر وتطور آلات النسخ ووسائل الطباعة الآلية ؛ فقد بات من اللازم إعادة النظر في استخدام هذا السجل ؛ توفيراً للوقت والجهد ، ويستعاض عنه بحفظ نسخ أصلية من الأحكام ، وتجليدها في مجلدات خاصة ، يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

ثامناً: سجلات قيد طلبات الأوامر:

المقصود هنا طلبات الأوامر ، وأبرزها طلبات الأمر على عريضة (مادة ٢٤٦ مرافعات) ، وطلبات أمر الأداء (مادة ٢٦٣ مرافعات) ، ولسلامة انتظام أعمال القضاء المتعلقة بهذه الطلبات ، يلزم أن يكون لكل منها سجل خاص ؛ أي سجل لقيد طلبات الأوامر على العرائض ، وآخر لقيد طلبات أوامر الأداء ، فإذا لم تتوفر هذه السجلات للمحكمة ، فينبغي برئيس المحكمة استحداثها ، بحيث تتضمن البيانات التي تتفق وطبيعة كل منها ، وأهم تلك البيانات ما يلي :

- بيانات الطلب (مُقدِّمُهُ، المقدم ضده، موضوعه، تأريخ تقديمه).
- بيانات القرار الصادر بشأن الطلب (منطوق القرار، تأريخه، اسم مصدره).
- بيانات التظلم من ذلك القرار (مُقدِّمُ التظلم، المقدم ضده، تأريخ تقديمه).
- بيانات القرار الصادر في التظلم (منطوق القرار، تأريخه، اسم مصدره).

تاسعا: دفتر قيد استلام الأحكام:

كانت القاعدة العامة في قانون المرافعات السابق احتساب ميعاد الطعن في الأحكام «من تأريخ صدور الحكم بالجلسة في حضور صاحب الشأن»^(١)، أمّا قانون المرافعات الحالي فقد قرر القاعدة العامة في هذا الشأن بقوله: «مع مراعاة ما يُقرّره القانون خلافاً، يبدأ ميعاد الطعن من تأريخ استلام المحكوم عليه نسخة الحكم...» (مادة ٢٧٦)^(٢). بهذا التعديل اكتسبت مسألة تسليم الأحكام أهمية أكبر مما كانت عليه؛ الأمر الذي يقتضي وجود سجل خاص بذلك، يتضمن البيانات الآتية:

- بيانات القضية المحكوم فيها.
- أسماء وصفات الخصوم.
- تأريخ جلسة النطق بالحكم.
- رقم وتاريخ نسخة الحكم.
- تأريخ استلام النسخة أو إعلان المحكوم عليه بها.
- اسم وصفة وتوقيع المستلم أو المعلن.

(١) تمام النص قبل تعديله: «... وإلا فمن تأريخ تسلّمه لصورته الرسمية أو تأريخ إعلانه إعلاناً صحيحاً...» (مادة ٢٠٠).

(٢) وتمام النص: «... أو من تأريخ إعلانه بها إعلاناً صحيحاً...».

الفرع الثاني كيفية إشراف القاضي على السجلات والدفاتر

كما يتسنى للقاضي الإشراف على العاملين على سجلات ودفاتر المحكمة، والتأكد من سلامة العمل بها، ولكي يحقق ذلك الإشراف النتائج المتبغاة منه، لا بد أن يدرك القاضي أنه إنما يقوم بذلك أداءً لواجب، لا ليقال أنه حسن الإدارة أو ليرفع بذلك درجات كفاءته عند التفتيش على عمله، وأن يدرك أيضاً أنه المستفيد الأول من انضباط ودقة سجلاته، فبذلك يضمن عدم زهاب جهوده أدراج الرياح، كما يضمن صون قضايا المواطنين وأحكامهم؛ فيكسب بذلك احترام الجميع، وقبل هذا وذاك ليدخل في عموم قوله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

وعليه ولضمان كل ذلك لا بد للقاضي أن يحسن إشرافه على العاملين على تلك السجلات، وذلك لا يتأتى إلا بتحديد وقت يخصصه لفحصها، وذلك كالآتي:

• بتخصيص ساعة يوميا سواء في بداية الدوام أو في نهايته بحسب الظروف، فإن كانت في بداية الدوام فلتأكد من قيام المختصين بأعمال اليوم السابق، وإن كانت آخر ساعات الدوام فلمتابعة تسديد السجلات كل يوم بيومه، فإن وجد القاضي تقصيرا من أي من العاملين ألزمه بإكمال عمله خارج وقت الدوام. ويستحسن إتباع هذا الأسلوب في المحاكم الكبيرة (فئة - أ).

• أو بتخصيص يوم في الأسبوع ويستحسن أن يكون أول أيام الأسبوع أو آخرها ليتأكد من تسديد السجلات لكافة أعمال الأسبوع المنصرم، وهذه الطريقة أنسب للمحاكم المتوسطة (الفئة - ب).

• أما بالنسبة للمحاكم الصغيرة (الفئة - ج) فيمكن الاكتفاء بتخصيص يوم في نهاية كل شهر.

وفي كل الأحوال فالمسألة تقديرية للقاضي في تحديد وقت فحص السجلات والدفاتر، إلا أنه كلما كانت أوقات الفحص أكثر تقاربا كلما كان ذلك أفضل، لسهولة تلافي أي قصور أو تقصير ولضمان انضباط أكثر في العمل.

وليضمن القاضي سلامة إشرافه على سجلات ودفاتر المحكمة أو القسم أو الشعبة التي يتولاها، ينبغي له عند فحصها مراعاة الجانبين الموضوعي والشكلي :

فالجانب الموضوعي يتحقق بتأكد القاضي عند الفحص مما يلي :

- تسديد بيانات السجل أولاً بأول.
- تطابق البيانات المثبتة في السجل مع الواقع ، لتحقيق الغاية المرجوة منه.
- تخصيص كل عام بمسلسل رقمي مستقل ؛ لتسهيل عمليتي البحث والإحصاء.
- عدم الفصل بين البيانات بصفحات أو أسطر فارغة ، لمنع حشر بيانات قضايا أو أحكام للإيهام بأنها أسبق قيماً.
- التأكد من تسلسل أرقام صفحات السجل ، لضمان عدم إخفاء أية بيانات بنزع بعض الصفحات.

أما الجانب الشكلي للسجلات فيراعى عند فحصه التأكد مما يلي :

- افتتاح السجلات وإقبالها بمحاضر.
- الفصل بين صفحات كل عام بعلامة مميزة.
- تلافي الخدش والحشر والتصحيح.

المبحث السابع الإشراف على إصدار الإحصائيات الدورية

لا يخفى ما للإحصاء من أهمية من أوجه عدة، فهو:

- يعين القاضي على معرفة مقدار ما يبذله من جهد، ويمكنه من تكثيف الجهد بالنسبة لهذا النوع أو ذاك من القضايا.
- ويُمكن هيئة التفتيش القضائي من تقييم الأداء الكمي لكل قاض، ومراقبة مستوى الإنجاز في هذه المحكمة أو تلك.
- ويوفر للقيادة القضائية قاعدة بيانات هامة، تعينها على وضع خطط دقيقة بالنسبة لتحديد عدد القضاة في كل محكمة، ومدى الحاجة لإنشاء محاكم جديدة أو ضم بعضها إلى بعض، وكذا في توزيع الاختصاص المكاني للمحاكم، ومعرفة مدى حاجة كل محكمة من الإمكانيات المادية والبشرية، ونحو ذلك.

لكل ذلك يجب على القاضي الاهتمام بإصدار الإحصاءات الدورية للقضايا التي ينظرها، أما رؤساء المحاكم فعليهم بالإضافة إلى ذلك الإشراف على إصدار إحصائية المحكمة ككل بما في ذلك إحصاءات قسم التوثيق. ولسلامة إشراف القاضي على إصدار الإحصاءات يجب عليه مراعاة ما يلي:

١. إتباع النماذج المعدة لذلك.
٢. أن يبدأ الإعداد للإحصائية قبل فترة زمنية كافية، بحيث لا يبقى عند موعد إصدار الإحصائية سوى إدراج إحصائية الأيام الأخيرة.
٣. أن تكون الإحصائية معبرة بدقة عن الواقع الفعلي، ولا يتأتى ذلك إلا بإشراف القاضي على السجلات.
٤. أن يحرص بين وقت وآخر على مقارنة جداول الإحصائية بما هو مثبت في السجلات، بل ومن الواقع - ما أمكن - بخصر ملفات القضايا ذاتها، خاصة إذا كان قريب عهد باستلام العمل، فبذلك يُحصّل الإشراف الشامل والدقيق على الإحصائيات والسجلات والملفات في ذات الوقت.
٥. ألا يتم إدراج "محررات الإثبات" ضمن إحصائية القضايا المنتهية بحكم؛ فذلك يعطي صورة وهمية عن مستوى إنجاز القاضي أو المحكمة.

٦. حفظ نسخة من كل إحصائية في ملف خاص يحتفظ به القاضي لنفسه ؛ ليتبع ارتفاع أو انخفاض مستوى الإنجاز من فترة إلى أخرى، وليتمكن من مراجعة سلامة آخر إحصائية بمقارنة بياناتها بما قبلها، خاصة بالنسبة للقضايا المرحلة، كما يمكنه الاستفادة منها عند التفتيش على عمله، وبالذات إذا تم ذلك بعد انتقاله من محكمة إلى أخرى.

المبحث الثامن

الإشراف على استخدام الأوراق الرسمية للمحكمة

الأوراق الرسمية هي كل ما تستخدمه المحكمة في عملها من نماذج للأوراق، وهي أصناف ثلاثة :

الأول: الأوراق القضائية، بدءاً بنموذج ورقة الإعلان، وانتهاءً بنموذج ورقة الحكم، مروراً بنموذج محضر الجلسة، ونماذج الأوامر القضائية الرسمية^(١).

الثاني: أوراق الإثبات، كمحركات إثبات الحالة^(٢).

الثالث: الأوراق الإدارية، كنماذج الجداول، والاستمارات، ونحوها.

هذه أنواع الأوراق الرسمية التي تستخدم بالمحاكم، واستخدامها هذه الأوراق بأصنافها الثلاثة، من الأهمية بمكان؛ لأسباب عدة، أهمها:

١. ضمان أن ما يصدر عن المحكمة من أوراق يكون مستوفياً لكافة البيانات الشكلية والموضوعية.

٢. توفير الوقت والجهد على المختصين من جهة وعلى القاضي من جهة أخرى عند إشرافه عليهم.

٣. تسهيل تأكد القاضي من استيفاء الورقة لشروطها شكلاً موضوعاً.

٤. الإسهام في تحقيق احترام الناس للمحكمة؛ لترسيخ هيئة القضاء في نفوسهم.

لكل ذلك على القاضي أن يحرص على استخدام العاملين معه للنماذج الرسمية للأوراق بأنواعها مهما توفرت.

(١) كالأوامر الخاصة بالإحضار، وبالحبس، وتمديده، ونحو ذلك.

(٢) كالتحصير الوراثي، ووحيد الأسرة، وإثبات الزواج، ونحوها من المحركات المسماة خطأً: أحكاماً، وليست كذلك بحال من الأحوال (راجع تعريفنا للحكم القضائي في ما سيأتي في ص ٨٠).

المبحث التاسع الإشراف على ملفات القضايا

من أهم ما يدخل في الأداء الإداري للقاضي حسن إشرافه على ملفات القضايا المنظورة أمامه ، وإشرافه هنا يجب أن ينصب على ثلاثة عناصر هي : بيانات الملف ، ومحتوياته ، وأرشفته. وتفصيل ذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول بيانات الملفات

يجب أن يتضمن ملف القضية على عدد من البيانات يلزم تسديدها من قبل الكتبة المختصين ، ودور القاضي هنا إشرافي بحت ، وذلك بالتأكد من أمرين ؛ أولهما : قيام الكاتب المختص بتسديد تلك البيانات أولاً بأول. والآخر : صحة تلك البيانات. وتتمثل أهم تلك البيانات في ما يلي :

أولاً: رقم القضية: وهذا البيان يتكون من جزئين ؛ الأول : الرقم المسلسل الذي قيدت به القضية في سجل قيد القضايا. والآخر : السنة التي تم فيها القيد. والجدير بالذكر أن قيد القضية في السجل يجب أن يتم بالتأريخ الهجري وما يقابله بالميلادي (مادة ٦ مرافعات) ، أما رقم القضية الذي يدون بظاهر الملف فيكون بالسنة الهجرية لا الميلادية ، أي ١٢٠ لسنة ١٤٢٤هـ مثلاً ؛ لأنه لا يمكن استخدام العامين معا هنا ؛ ولأن الأصل هو التأريخ الهجري ، وعليه فالعام القضائي يبدأ بشهر محرم وينتهي بنهاية شهر ذي الحجة.

ثانياً: نوع القضية: أي بيان كونها مدنية أو تجارية أو إدارية أو جزائية أو أحوالاً شخصية أو تنفيذية ، هذا بالنسبة للقضايا العادية أما المستعجلة ؛ فيقال : مستعجل مدني ، مستعجل تجاري ، مستعجل شخصي ، مستعجل إداري.

ثالثاً: موضوع القضية: إذا كانت القضية مدنية مثلاً ، فموضوعها يعني بيان ما إذا كانت شفعة أو غصباً بشأن تنفيذ عقد... إلخ ، وإذا كانت جزائية يتم تحديد ما إذا كانت قتلاً ، أو سرقة ، أو شروعاً في أي منهما ، أو شرب خمر ، أو تعاطي مخدرات ، أو حيازة شيء من ذلك ، وإذا كانت أحوالاً شخصية فيحدد ما إذا كانت فسخ نكاح أو قسمة تركة ... إلخ ، وإذا كانت مستعجلة فموضوعها قد يكون حراسة قضائية أو نفقة مؤقتة ، أو إزالة عدوان مادي ، ونحو ذلك ، ويجب مراعاة أن تحديد موضوع القضية يتم من قبل المحكمة ، وليس من قبل الخصوم.

رابعاً: أطراف القضية: والمقصود بهذا البيان ليس فقط المدعي والمدعى عليه بل والمدخل أو المتدخل أيضاً. ويراعى ما أمكن تدوين اسم كل طرف كاملاً ، سواء كان واحداً أو أكثر.

خامساً: مواعيد الجلسات: وتدوين هذا البيان يتم تباعاً ، بأن يقوم أمين السر في نهاية كل جلسة بتدوين موعد الجلسة القادمة بظاهر الملف ؛ ليعرف المطلع عدد الجلسات التي عقدت لنظر القضية ، ومدى متابعتها ، وليسهل على أمين السر تناول الملفات بيسر قبل كل جلسة.

سادساً: فهرسة المحتويات (التعليق): تتم هذه الفهرسة بتدوين كل ما يحتويه الملف ؛ بدءً بعريضة الدعوى ، وانتهاءً بمسوّدة الحكم ، ونسخته الأصلية ، مروراً بالإعلانات ، والرد على الدعوى ، ومحاضر الجلسات ، وما يقدمه الخصوم من مذكرات أو مستندات. ويلزم أن تتم فهرسة كل هذه المحتويات تباعاً ، أي أنه كلما أدرج شيء منها في الملف ، يقوم الكاتب المختص – سواء في قلم الكتاب أو في أمانة السر – في الوقت نفسه بتدوين اسم المحرر ، وتاريخ تقديمه ، بباطن الملف ، وهكذا تباعاً.

أما تأجيل فهرسة محتويات الملف – كما جرت عادة البعض – حتى لحظة إرساله إلى المحكمة الأعلى أو الأدنى درجة ، فليس صحيحاً ؛ لأن الغاية من الفهرسة هي الحفاظ على محتويات الملف من الضياع عند تداوله ، وكما يتم تداوله بين المحاكم بدرجاتها ، يتم أيضاً داخل المحكمة الواحدة ، سواء بتداوله بين كتّبتها أو بينهم وبين القضاة. والحكمة من البيانات سالفه الذكر تظهر من عدّة أوجه أهمها :

- أنها تمكن القاضي من إعداد إحصائية سليمة ودقيقة لما ورد عليه من قضايا خلال فترة زمنية محددة ، وبدونها لا يمكنه.
- أنها تمكن المختصين من ترتيب وأرشفة القضايا على نحو يسهل معه تناولها في أي وقت ، وبأقل مجهود.
- أنها تسهل تداول ، وإرسال ، وقيد الملفات بين أقسام المحكمة أو بينها وبين المحاكم الأعلى أو الأدنى درجة.
- أنها تسهّل على المفتشين اختيار القضايا محل التقييم ، وما يترتب على تسديدها من ارتفاع لدرجة كفاءة القاضي المفتش على عمله.

- أنها تسهل للمطلع معرفة كثير من المعلومات عن القضية ، دون حاجة لتقليب محتويات الملف ، الذي يعرض محتوياته للتلف أو الضياع.
- وكي يتسنى للقاضي الإشراف السليم على تسديد كل تلك البيانات وبصورة سهلة ، يحسن به أن يبدأ ذلك منذ الجلسة الأولى ، ثم يوالي المتابعة في الجلسات التالية ، كلما تسنى له ذلك.

الفرع الثاني **محتويات الملفات**

يجب أن يحتوي ملف القضية - أيًا كان نوعها أو قيمتها - عددا من الأوراق والمحرمات يتم إدراجها فيه تباعا ، ابتداء بعريضة الدعوى وما في حكمها كقرار الاتهام أو الطعن إذا كانت استثنائية ، وانتهاء بنسخة الحكم الأصلية ، مروراً بما عداها من محرمات ، بحيث إذا انتهت القضية أمام المحكمة التي نظرتها ، وجب أن يكون ملفها حاوياً لكل ما قدم وما قيل فيها ، وما صدر بشأنها.

ولضمان سلامة إشراف القاضي على ملفات القضايا ، يحسن به أن يحرص على متابعة الكاتب المختص طوال سير إجراءات التقاضي ؛ للتأكد من احتواء ملفها على كافة الأوراق والمحرمات التي يلزم وجودها فيه ، والتي تنحصر في ما يلي :

أولاً: عريضة الدعوى : يجب أن يحتوي ملف القضية على عريضة الدعوى - أو الطعن - أيًا كان نوع القضية (مدنية ، جزائية ، إدارية ... إلخ) ، وأيّا كانت طبيعتها (عادية ، مستعجلة) ، ويستثنى من ذلك : الدعوى المستعجلة إذا قدمت تبعا لدعوى موضوعية ، والدعوى بالحق الخاص في القضايا الجزائية ، إذا انضم المدعي بالحق الشخصي إلى الدعوى العامة ؛ فلا يلزم المدعي في الحالتين بتقديم دعوى مكتوبة ، بل يكفي إثبات طلبه في محضر الجلسة (مادتان ١٧٩ ، ٢٠٢ مرافعات).

ثانياً: عريضة الرد على الدعوى: ولزوم احتواء ملف القضية على الرد على الدعوى لا يكون إلا إذا كان ثمة عريضة بذلك الرد ، فقد أجاز المقتن للمدعى عليه أن يرد على الدعوى شفاهة وأوجب على المحكمة إثبات رده في محضر الجلسة (مادة ١٠٦ مرافعات) ، وكذلك الحال بالنسبة للرد على الطعن بالاستئناف ؛ فليس ثمة نص يوجب على

المستأنف ضده تقديم رده مكتوبا، بخلاف الطعن بالنقض؛ فيُفهم من نص المادة (٢٩٦) مرافعات أن للمطعون ضده حق الرد على عريضة الطعن من عدمه، فإذا اختار الرد، وجب أن يكون رده مكتوبا، وهذا أمر تقتضيه الطبيعة القانونية للمحكمة العليا، فهي في الأصل محكمة قانون، وبالتالي ليس ثمة جلسات محاكمة تعقد للخصوم أمامها؛ ليتسنى للمطعون ضده تقديم رده شفاهة، أما في الأحوال التي تكون فيها محكمة موضوع، فينطبق عليها ما ينطبق على غيرها.

ثالثا: الإعلانات: يجب أن يتضمن ملف القضية أيّ إعلانات تم توجيهها للمدعى عليه أو المتهم أو للمطعون ضده، أو للمُدخل في القضية من قبل المحكمة.

رابعا: محررات الخصوم: يجب على المحكمة أن تثبت في محضر الجلسة قيام هذا الخصم أو ذاك بتقديم أية مستندات أو مذكرات، وإيداع ذلك في ملف القضية، وكما أنّ خلو الملف من أي من هذه المحررات أو فقدانه، يعرض المتسبب للمساءلة، فكذلك الحال إن أدرج في الملف أي محرر لم يتم إثبات تقديمه في محاضر الجلسات.

خامسا: محاضر الجلسات: وهي أهم ما يلزم أن يحتويه ملف القضية، كونها تعكس كل ما دار في الجلسات مما قيل أو قدم من قبل الخصوم وما تم من قبل المحكمة بشأن كل ذلك، ولا يمكن أن يعتبر الملف قضائيا ما لم يتضمن النسخة الأصلية من محاضر جلسات المحاكمة.

سادسا: مسوّد الحكم: إيداع مسوّد الحكم في ملف القضية أمر أوجبه المقنن صراحة في قانون المرافعات (مادة ٢/٢٢٥) وفي قانون الإجراءات الجزائية (مادة ٣٧٥).

سابعا: نسخة الحكم الأصلية: آخر ما يلزم أن يحتويه ملف القضية هو نسخة الحكم الصادر فيها، وبالنسبة لملف القضية الاستئنافية يجب أن تحتوي أيضا بالإضافة إلى نسخة الحكم الصادر فيها نسخة من الحكم الابتدائي المطعون فيه، أما ملف النقض فيجب أن يحتوي الاثنتين معا بالإضافة إلى نسخة الحكم الصادر في الطعن.

هذه هي مجمل الأوراق والمحررات التي يجب أن يحتويها ملف القضية حصرا، وتجدر الإشارة إلى أنّ المقصود هنا أصول تلك الأوراق والمحررات وليس صورها، باستثناء ما يقدمه الخصوم من مستندات للإثبات؛ فيكفي إرفاق صور منها بعد مطابقتها على أصولها من قبل رئيس الجلسة.

والحكمة من ذلك - كما لا يخفى - تتجلى من عدّة أوجه :

أولاً : حفظ أوراق القضية من التلف والضياع.

ثانياً : تمكين القاضي من الإلمام بكافة جوانب القضية عند الإطلاع على ملفها سواء في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة الحكم.

ثالثاً : ضمان حق الخصوم في التداعي وتقديم كل ما لديهم.

رابعاً : تمكين المحكمة الأعلى درجة من بسط رقابتها على المحكمة الأدنى ، خاصة في الأحوال التي يدعي الطاعن فيها أن نسخة الحكم محل الطعن لم تتضمن ما ورد بمحاضر الجلسات من وقائع أو أن ثمة خللاً في تضمينها.

خامساً : تمكين هيئة التفتيش القضائي من تقييم أداء القاضي بصورة أكثر شمولية ودقّة.

الفرع الثالث أرشفة الملفات

الأرشفة تعني حفظ ملفات القضايا ليس بعد انتهائها وإحالتها للحفظ النهائي فحسب بل وأثناء نظرها أيضاً ، وقد نص المقتنن - في المادتين (٦٧ ، ٦٩) مرافعات - على حفظ الملفات (الأرشفة) في هاتين المرحلتين ، وألزم المختصين بالمحافظة عليها وعلى محتوياتها وعلى مساءلتهم عن أي تقصير في ذلك مدنياً وجنائياً وتأديبياً ، بحسب الأحوال ، ونص في المادة (٦٨) على إشراف رئيس المحكمة على ذلك .

ومن الطبيعي أن أرشفة الملفات تقتضي قبل ذلك فهرسة محتوياتها (التعليق) ، على نحو ما أشرنا إليه في الفرع الأول من المبحث السابق . والحكمة من أرشفة الملفات وفهرسة محتوياتها تكمن في :

- تيسير الرجوع إليها في أقصر وقت وبأقل جهد.
- حفظها من الضياع أو التلف.

المبحث العاشر الإشراف على تحرير المحاضر

لا يخفى ما لمحاضر جلسات المحكمة من أهمية قانوننا وواقعنا؛ لذا يجب على القاضي أن يحرص كل الحرص على قيام كاتبه بتحرير تلك المحاضر على الوجه الأمثل، سواء في افتتاحها أو إقفالها، وقبل كل ذلك حسن تدوين ما يدور في الجلسة من وقائع. وهذا ما سنبينه في الفروع الأربعة التالية.

الفرع الأول افتتاح المحاضر

يجب على القاضي في إشرافه على تحرير محاضر الجلسات أن يحرص كل الحرص على قيام الكاتب بتسديد كافة البيانات الواردة في النموذج الرسمي للمحضر، فإن لم يتوفر له ذلك النموذج فبالإمكان استخدام الورق العادي، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال عقد الجلسة دون تحرير محضر خاص بها، على أن يتضمن المحضر - في حالة كهذه - البيانات التالية:

١. **البسملة:** إعمالاً لقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَتَمُّ»، كما أن البسملة تسهل للمطلع التفرقة بين كل محضر والذي يليه، في الأحوال التي تتضمن فيه الصفحة الواحدة أكثر من محضر.

٢. **ترقيم الصفحات:** وهذا من الأهمية بمكان؛ لما يسببه عدم الترقيم من تداخل بين المحاضر، وإرباك للمطلع، وضياح لوقته وجهده المبذول في ترتيبها.

٣. **تاريخ الجلسة:** يتم افتتاح المحاضر بعبارة: في الجلسة المنعقدة علنا يوم... ثم يذكر تاريخ انعقادها، ويجب أن يشتمل هذا التاريخ على أمرين؛ أولهما: اليوم (السبت، الأحد... إلخ). والآخر: التاريخ بقسميه الهجري والميلادي (مادة ٦ مرافعات).

وتجدر الإشارة إلى وجوب تدوين ذلك في كل محضر، ولا تغني عنه، عبارة: "وفي الموعد المحدد..."، التي اعتادها بعض الكتبة الاكتفاء بها، إما تكاسلاً أو لإخفاء التراخي عن عقد بعض الجلسات في مواعيدها المحددة سلفاً.

٤. **هيئة الحكم**^(١): سواء كانت مشكّلة من قاض فرد أو أكثر، وهذا من أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الجلسة؛ ليتسنى للمطلع المراقب التأكد من مدى التزام المحكمة بتطبيق النصوص المتعلقة بولاية واختصاص هيئة الحكم. أو غيره ممن يجوز الاستعانة بهم لتحرير المحضر عند غياب الكاتب المختص (مادة ١٥٨ مرافعات). وننوه بأنه يكفي بذكر هيئة الحكم والكاتب، في المحضر الأول، أما بقية المحاضر فيمكن الاستغناء عن ذلك بعبارة: "بالهيئة السابقة"، إلا إذا تغير أحد أفرادها فيقال: "بالهيئة السابقة عدا..."، وتذكر صفة وإسم الشخص الجديد.

٥. **القرار السابق**^(٢): ويبدأ تدوين هذا البيان من الجلسة الثانية وحتى جلسة النطق بالحكم، وتنبع أهمية هذا البيان من ضبطه لسير إجراءات التقاضي وعدم انحرافها عن مسارها، كما يسهل على القاضي متابعة تنفيذ الخصوم قرارات المحكمة، ويبين في الوقت نفسه مدى التزام القاضي بالنصوص الإجرائية التي قررها المقنن لضمان حسن سير العدالة وسرعة فض الخصومات.

الفرع الثاني إثبات حضور أو تخلف الخصوم

ما سُمّي محضر الجلسة "محضراً" إلا لكونه يثبت حضور الخصوم من عدمه^(٣)، ويلزم عند اثبات من حضر أو تخلف عن الجلسة، مراعاة ما يلي:

أولاً: تدوين اسمه ثلاثياً مع اللقب؛ لتلافي أي اختلال قد يقع نتيجة تشابه الأسماء.

ثانياً: بيان الصفة الحاضر بها؛ أي هل هو مدع، أم مدعى عليه، متدخل أم مُدخل، مستأنف أم مستأنف ضده، أصيل أم وكيل أم ولي أم وصي أم ممثل للنيابة العامة.

وتظهر أهمية "إثبات حضور أو تخلف الخصوم"، في القضايا التي يتعدد أطرافها، وتتعدد فيها صفاتهم أيضاً؛ فقد تشمل القضية على أكثر من مدعي أو مدعى عليه أو متدخل، وقد يكون كل طرف - في الوقت ذاته - مدعياً ومدعى عليه، مستأنفاً ومستأنفاً ضده.

(١) يبدأ هذا البيان بعبارة: ... عقدت المحكمة جلستها برئاسة

(٢) يبدأ هذا البيان بعبارة: ... وكان قرار المحكمة السابق

(٣) يبدأ إثبات الحضور من عدمه بعبارة: ... وفي الجلسة تبين حضور..... وتخلف عن الحضور.....

الفرع الثالث إثبات ما قيل وما قدم في الجلسة

من أهم ما يجب على القاضي - أثناء الجلسة - التأكد من قيام كاتبه بتدوين ما يدلي به المتقاضون في الجلسة: من أدلة واقعية، وحجج قانونية، ودفع، وطلبات، إلا أنه لا بد من التفرقة هنا بين ما يدلي به الخصوم شفاهة وبين ما يقدمونه كتابةً:

ففي الحالة الأولى يجب تدوين كل ما يقال حرفياً، عدا ما يقرر القاضي شطبه من العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام والآداب العامة، على أن يثبت قرار القاضي بذلك في محضر الجلسة (مادة ١٧٥ مرافعات).

أما في الحالة الثانية وهي حالة تقديم محرر من قبل أحد الخصوم، فلا حاجة لتدوين كامل محتواه في محضر الجلسة، بل يكفي أن يثبت في المحضر ما يأتي:

- تقديم الخصم للمحرر.
 - وطبيعة ذلك المحرر.
 - وعدد صفحاته.
 - وإيداعه بملف القضية، وإذا كان أصلاً يذكر مطابقته على أصله وإيداعه.
- هذا إذا كان مذكرة أو عريضة أو نحوهما، أما إذا كان ذلك المحرر مستنداً للخصم؛ فيجب أيضاً أن يُدون في المحضر:

- وجه الاستدلال به.
 - تأريخه.
 - اسم كاتبه.
- هذا ما يلزم تدوينه في محضر الجلسة، أما ما عدا ذلك فيترك تدوينه عند تحرير نسخة الحكم الأصلية، على النحو الذي سنبينه في الفصل التالي.

الفرع الرابع إقفال المحاضر

من الضرورة بمكان أن يراعي القاضي عند إقفال محضر الجلسة، تضمين ما يلي :

١. **تحديد الموعد القادم**؛ فبدون ذلك تكون القضية عرضة للإهمال والتعثر؛ إذ لا يمكن جدولتها في دفتر يومية الجلسات، كما أن القاضي لا يستطيع قانوناً عقد جلسة لنظر تلك القضية إلا بحضور طرفيها، وحضورهما معا دون موعد محدد سلفاً رهن بتراضيهما ونادراً ما يتحقق ذلك، ومن ثم فإن عدم تحديد الموعد القادم في محضر الجلسة يفتح الباب واسعاً لمن أراد المماطلة من الخصوم، كما أنه لا يمكن للقاضي -إذا لم يحدد موعد الجلسة التالية- أن يقرر شطب القضية أو سقوط الخصومة فيها؛ لأن قراراً كهذا يجب أن يتم من تأريخ آخر إجراء صحيح؛ لكل ذلك لا بد من تحديد الموعد القادم، وأن يكون ذلك التحديد نافياً للجهالة، أي ببيان اليوم والتأريخ بقسميه الهجري والميلادي.

٢. **بيان سبب التأجيل**؛ فالمهمة الأساس للقاضي فصل الخصومات. والأصل أن يتم فصل أيّ خصومة منذ الجلسة الأولى، بيد أن من الخصومات ما يستدعي مزيداً من الاستيفاء والاستفصال والبحث -وهذا هو حال معظم الخصومات في زمننا الحاضر- لذا فمن واجب القاضي إن أراد لسبب أو لآخر تأجيل النظر في آية خصومة أن يبين ذلك السبب، عملاً بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه"؛ ليعرف القاضي والمتقاضون في الجلسة التالية ما هو مبرر عقدها. وعليه فإن أي تقصير أو قصور في هذا الجانب يسبب ولا شك تعثر القضايا وإطالة أماد التقاضي، وهو أمر يؤاخذ القاضي عليه.

٣. **تدوين عبارة: "بهذا أقفل المحضر"**؛ فهذه العبارة يضمن القاضي عدم إضافة أيّ عبارات إلى المحضر بعد أن يوقع عليه.

٤. **التوقيع على المحضر**؛ فالمحضر محرر رسمي؛ ومن ثمّ فإنّ التوقيع عليه لا يكون إلا من قبل القاضي وال كاتب فقط، أما الخصوم -أيّاً كانت صفاتهم- فلا يجب توقيعهم عليه، ومع ذلك فليس ثمة مانع عقلي أو قانوني من توقيع بعضهم على محضر بعينه إذا استحسن القاضي ذلك، كما في حالة الإقرار والتنازل، وكذا لا يشترط توقيع الشهود، ومع ذلك يستحسن توقيعهم على المحضر المتضمن شهادتهم؛ لئلا يفتح باب الطعن بتزويره، في حالة رجوع بعضهم عن شهادته بعد الحكم بموجبها.

المبحث الحادي عشر الإشراف على تحرير الأحكام

إن تحرير النسخة الأصلية للحكم - باعتباره عملا ماديا - من اختصاص كاتب المحكمة كما هو ظاهر من نص المادة (١٦٧) مرافعات، بيد أن ذلك الحكم - كعمل قانوني - يصدر باسم القاضي وعلى لسانه وتحت توقيعه، ومن ثم فإن سلامة الحكم من عدمها تحسب للقاضي أو عليه؛ لذا لا يكفي أن يحرص القاضي على الاهتمام بمضمون الحكم بل لا بد أن يهتم أيضا بشكل الحكم (صياغته)؛ لأن أي اختلال في الشكل يؤثر على كمال الحكم، بل إن بعض ذلك الخلل قد يؤدي إلى بطلان الحكم. وعليه فإن إشراف القاضي على تحرير نسخ الأحكام الصادرة عنه من الأهمية بمكان.

ولضمان سلامة ذلك الإشراف يجب أن يحرص القاضي على اشتغال نسخة الحكم الأصلية - بأجزائها من مقدمة و متن وخاتمة - على كافة البيانات والعناصر المنصوص عليها في المادتين (٢٢٩) مرافعات و (٣٧٤) إجراءات، وأن يتم صياغة تلك البيانات على النحو الذي يجعل من الحكم عنوان الحقيقة شكلا ومضمونا^(١).

وحسن إدارة القاضي الإشرافية تقتضي ألا يقتصر في إشرافه على تحرير نسخة الحكم بعد فراغ الكاتب منها، بل يبدأ إشرافه من قبل ذلك، وخلال المراحل التالية:

أولاً: عند تدوين محاضر الجلسات؛ لأن كثيرا مما يقال ويقدم من الخصوم أثناء الجلسات يجب أن يُضمن في نسخة الحكم، فإذا اطمأن القاضي إلى سلامة صياغة تلك المحاضر فقد ضَمِن سلامة صياغة الجزء الأكبر من الحكم، ولن يبقى سوى التأكد من سلامة صياغة ديباجة الحكم، أما حيثياته ومنطوقه فإن القاضي هو الذي يتولى صياغتها بنفسه.

ثانياً: قبل إقفال باب المرافعة؛ فبعد أن يقرر تأجيل القضية للتحصيل وإلزام الكاتب بإعداد مُحصّل القضية (ملخص الوقائع)، وتمكين الخصوم من صورة منه - خلال مدة محددة - لتقديم مرافعاتهم الختامية، في جلسة يحددها، وعند تقديمها يقرر القاضي تأجيل القضية للاطلاع؛ فتلك المرافعات ستكشف له أي أوجه قصور في تحرير الكاتب لمحصل القضية، الذي يفترض أن يتضمّن كافة الوقائع التي سيبنى عليها حكمه.

(١) سيأتي تفصيل الكلام بهذا الشأن في الجزء الثاني، ص ١٦٢ وما بعدها.

ثالثاً: قبل التوقيع على نسخة الحكم؛ فبعد أن ينطق القاضي بالحكم يقرر في الجلسة نفسها إيداع مسودة الحكم وإلزام الكاتب بنقلها حرفياً عقب "ملخص الوقائع" أو "محصل النزاع" السابق تحريره في النموذج الرسمي للحكم، وبذلك يكتمل تحرير نسخة الحكم الأصلية، وهنا على القاضي القيام بالمراجعة النهائية لها، تمهيداً للتوقيع عليها وختمها بجتم المحكمة.

فمن خلال إجراءات هذه المراحل الثلاث يتم الإشراف على صياغة نسخة الحكم الأصلية قبل وأثناء وبعد تحريرها، وبذلك نضمن سلامة وجودة صياغتها من جهه، وتحريرها خلال الموعد المحدد قانوناً من جهة ثانية، وتوفير وقت القاضي والمتقاضين من جهة ثالثة، وأخيراً السيطرة على أي تلاعب أو تقاعس قد يوجد عند الكاتب.

ختاماً وقبل أن ننتهي من دراستنا الموجزة هذه حول إدارة المحكمة، ننوه ببعض القواعد العامة التي يحسن بالقاضي مراعاتها في قيامه بمهمة الإشراف الإداري، ومنها:

- جعل نفسه كالمفتش على المحكمة أو الشعبة التي يرأسها أو القسم المناط به.
- مراعاة التسلسل الإداري عند التخاطب مع الجهات المختصة في الجهاز القضائي.
- السعي ما أمكن لجعل هيئة التفتيش القضائي في الصورة بخصوص أي تخاطب إداري رسمي مع غيره من قضاة المحكمة أو رؤساء المحاكم الأعلى أو الأدنى درجة.
- إعداد ملف وسجل إداريين لحفظ وقيد التنبيهات ومذكرات لفت نظر ونحو ذلك من العقوبات التي أجاز له القانون اتخاذها في مواجهة أي إخلال أو تقصير من أي من العاملين بالمحكمة؛ لإثبات قيامه بواجبه الإداري، فيُخلى بذلك مسؤوليته عن أي خطأ أو قصور بعد ذلك.
- وأولاً وأخيراً مراعاة أهم وأدق وأشمل قاعدة إدارية، وهي الواردة في قوله **ﷺ**: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ».

الجزء الثاني
إصدار وصياغة الأحكام

الجزء الثاني إصدار وصياغة الأحكام

المقدمة:

لما كانت غاية القضاء هي تحقيق العدالة في المجتمع عن طريق فصل الخصومات بين المتنازعين، ولما كان أداء تلك الرسالة منوطاً بالمحاكم عن طريق ما تصدره من أحكام، وبما أن تلك الأحكام هي عنوان الحقيقة، ولأن ثمرة الحقيقة هي تنفيذ تلك الأحكام، وبما أن التنفيذ لا يتأتى - واقعا وقانونا - إلا بوثيقة الحكم؛ فإن تلك الوثيقة هي القضاء.

وعليه فإن مدى سلامة إصدار تلك الوثيقة شكلا ومضمونا، يعكس مدى سلامة أداء المحاكم وبالتالي مدى سلامة أداء القضاء كجهاز، وبما أن سلامة الأداء القضائي ضرورة دينية وشرعية وعقلية؛ فإن تلك الضرورة تحتم استيفاء الحكم كافة أركانه وشروطه التي تجعل منه عنوانا للحقيقة مظهراً ومخبراً، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق اتباع قواعد إصدار الحكم التي قررها المكنن والتي يؤدي الإخلال بها إلى الإخلال بالحكم، واختلال الحكم يؤثر على الحقيقة بشكل أو بآخر؛ لهذا خصص المكنن اليمني للمسائل المتعلقة بالأحكام القضائية باباً خاصاً بها في قانون المرافعات، هو الباب الثامن من الكتاب الأول، وقد تضمن ذلك الباب ثلاثة فصول؛ شملت عشرين مادة هي المواد ٢١٧ - ٢٣٧، أما في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م، فقد خصص للأحكام وكيفية إصدارها الباب الخامس الذي احتوى على خمس عشرة مادة هي المواد (٣٦٥ - ٣٧٨)، وهناك قواعد تتعلق بموضوع البحث جاءت ضمن نصوص أخرى في أماكن متفرقة من قانوني المرافعات المدنية والإجراءات الجزائية، سيتم إيرادها في حينه.

ويظهر من مجمل تلك النصوص أن المكنن قد وحد القواعد العامة لإصدار الأحكام القضائية، دون تفرقة بين الحكم المدني والحكم الجزائي، عدا فروق قليلة ستذكر في حينها، ومن منطوق ومفهوم تلك النصوص يتبين أن إصدار الحكم القضائي يمر بأربع مراحل رئيسة؛ هي:

١. مرحلة المداولة لهيئة الحكم الجماعية ، والتفكير والتدبر للقاضي الفرد.

٢. مرحلة إعداد مسودة الحكم.

٣. مرحلة النطق بالحكم.

٤. مرحلة تحرير نسخة الحكم.

وهذه المراحل الأربع تنقسم من حيث طبيعتها إلى قسمين : أولهما : المراحل التمهيدية : وتشمل مرحلتي المداولة ، وإعداد المسودة . والأخرى : المراحل التنفيذية ، وتشمل مرحلتي النطق بالحكم ، وتحرير نسخته .

وقبل الخوض في موضوع مراحل إصدار الحكم القضائي ، لابد من التمهيد له بالبحث في ماهية الحكم القضائي كعمل قانوني ومادي ، وعليه سوف تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : ماهية الحكم القضائي .

الفصل الثاني : المراحل التمهيدية لإصدار الحكم القضائي .

الفصل الثالث : المراحل التنفيذية لإصدار الحكم القضائي .

الفصل الأول ماهية الحكم القضائي

قبل الخوض في موضوع "إصدار وصياغة الحكم القضائي" سنبحث في ماهية الحكم القضائي كعمل قانوني/مادي، وفي أركانه، مبيينين من خلال دراسة تلك الأركان الفرق بينه وبين غيره من الأعمال القانونية، وأخيراً سندرس في تقسيماته، وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول تعريف الحكم

نستعرض في ما يلي من مطالب تعريف الحكم عند اللغويين، وعند فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، ثم تعريف المقنن له، ونختتم ذلك بالتعريف الذي نقتضيه.

المطلب الأول التعريف اللغوي للحكم

الحُكْمُ - بضم الحاء المهملة وسكون الكاف - يأتي في اللغة بمعان خمسة، ن فصلها فيما يلي:

- **بمعنى "القضاء"**، وجمعه أحكام^(١)، فالحُكْمُ بهذا المعنى مصدرٌ حَكَمَ يُحْكَمُ، فيقال: حَكَمَ بالأمر أو حَكَمَ للخصم أو عليه أو حَكَمَ بين الخصمين؛ أي قضى وفصل، ومن هذا المعنى سُمِّيَ القاضي "حاكماً"، وسمِّيَ مجلس القضاء "محكمةً". وفي لسان العرب عن الأزهري قوله: "الحُكْمُ القضاء بالعدل"^(٢).
- **بمعنى "العلم والفقہ"**، قال تعالى ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾^(٣)، أي علماً وفقهاً. وفي لسان العرب أيضاً قوله: "الحُكْمُ؛ العلم والفقہ والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يُحْكَمُ. ويروى: «إِنَّ مِنَ الشَّيْرِ لِحِكْمَةٌ»، وهو بمعنى الحُكْمِ"^(٤).

(١) المنجد في اللغة والأعلام. الطبعة ٢٨، دار المشرق، بيروت ١٩٨٦م، ص ١٤٦.
(٢) لسان العرب لابن منظور، المجلد الثاني، دار المعرف - القاهرة (دون تأريخ)، ص ٩٥٢.
(٣) سورة مريم، الآية ١٢.
(٤) لسان العرب لابن منظور: مرجع سابق، ص ٩٥١.

• ويأتي الحُكْمُ بمعنى "الإصابة"، قال ابن منظور: قال النابغة:
 وَأَحْكَمُ كَحُكْمِ قَتَاةِ الْحَيِّ إِذْ نَظَرْتُ إِلَى الْحَمَامِ سِرَاعٍ وَارِدِ الثَّمَدِ
 وحكى يعقوب عن الرواة أنّ معنى هذا البيت كن حكيماً كفتاة الحي، أي إذا
 قلت فأصِْبْ، كما أصابت هذه المرأة؛ إذ نظرت إلى الحمام فأحصتها ولم تخطئ
 عددها، يقصد أحصت الحمام حال طيرانها بسرعة^(١).

• ويأتي الحُكْمُ بمعنى "المنع والرد"، قال ابن منظور: "والعرب تقول حَكَمْتُ
 وَأَحْكَمْتُ وَحَكَمْتُ بِمَعْنَى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حَاكِمٌ
 لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ. وَمِنْهُ سُمِّيَتْ حَكَمَةُ اللِّجَامِ لِأَنَّهَا تَرُدُّ الدَّابَّةَ"^(٢).

• ويأتي بمعنى "الإتقان والإحكام"، قال ابن منظور: "أَحْكَمَ الأَمْرَ أَتَقَنَهُ،
 وَأَحْكَمْتُهُ التَّجَارِبَ عَلَى المَثَلِ، وَالْحَكِيمُ: المَتَّقِنُ للأُمُورِ. وَأَحْكَمْتُ الشَّيْءَ فَاسْتَحْكَمَ
 صَارَ مُحْكَمًا"^(٣).

هذه مجمل معاني كلمة "الحُكْمُ" في لغة العرب، وقد اقتصر الكثير من كتب عن
 الحكم القضائي على إيراد المعنى الأول للحكم، أي كونه مصدر حَكَمَ يُحْكَمُ بمعنى
 قضى وفصل، بيد أننا ارتأينا إيراد جميع المعاني اللغوية السابقة للفظ "الحكم"؛ لقناعتنا
 بأن الحكم القضائي مشتق من جميع تلك المعاني الخمسة؛ إذ يلزم لاعتبار الحكم
 القضائي سليماً شكلاً وموضوعاً أن يكون: "فاصلاً لما صدر بشأنه، مصيباً في ما قضى
 به، مانعاً للظلم الواقع على الخصم من خصمه، متقن البناء، محكم الصياغة"، وما
 سيأتي لاحقاً من نصوص قانونية - متضمنة قواعد إصدار الحكم - تؤكد صحة ما
 ذهبنا إليه.

(١) لسان العرب لابن منظور: المرجع السابق، ص ٩٥٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور: المرجع نفسه.

(٣) لسان العرب لابن منظور: المرجع السابق، ص ٩٥٣.

المطلب الثاني تعريف الحكم عند فقهاء الشريعة

يلاحظ المتتبع لتعريفات الحكم عند فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين أنهم لم يفرّقوا بين مصطلحي "الحكم" و"القضاء"، وعلّة ذلك في اعتقادنا: أنّ الحكم كعمل قضائي مكتوبٍ - له كيان مادي مستقل ومواصفات مقنّنة - لم يُعرّف قبل مرحلة التقنين الوضعي؛ لذا لم نجد من فقهاء الشريعة من عرّف الحكم كعمل مادي وقضائي في آن واحد.

كما يتبين للمتأمل في تعريفات الحكم (القضاء) عند فقهاء الشريعة المتقدمين، أنّ ثمة فروقا جوهرية بينها. ومن خلال تلك الفروق يمكن تقسيم تعريفاتهم إلى أصناف ثلاثة على النحو التالي:

الصنف الأول: يعرف القضاء (الحكم) من حيث موضوعه: أي باعتبار أن أساس عمل القاضي هو فصل الخصومات وقطع المنازعات. ويشمل هذا الصنف التعريف القائل: بأن القضاء هو "فصلُ الخصومات وفصلُ المنازعات"^(١)، أو هو "فصل الخصومات وقطع المنازعات"^(٢)، أو هو "فصل الأمر قولا كان أو فعلا"، نحو قضى الحاكم بكذا، فإنّ حكم الحاكم يكون بالقول^(٣).

الصنف الثاني: يعرف القضاء (الحكم) من حيث جهة الحكم أو حجيته أو إجراءاته: ويدخل تحت هذا الصنف ما يأتي من تعريفات:

فالقضاء عند ابن الأمير الصنعاني هو: "إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعيّن أو جهة"^(٤). وهو عند ابن رشد: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^(٥). أمّا البلقيني فقد فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، فالحكم بالصحة عنده هو: "قضاء من له ذلك، في أمر قابل لقضائه، ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها أنّ ذلك الأمر صدر من أهله، في

(١) شرح أدب القاضي لأبي بكر الخصاف. مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٧م الجزء ١، ص ١٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار. دار إحياء التراث - بيروت (د.ت)، الجزء ٥، ص ٣٥٢.

(٣) محمد محمد عبد الجبار السماوي: الموسوعة العربية في الألفاظ الضدّية. مركز الدراسات والبحوث اليمني، دار الآداب بيروت، الجزء السابع، ص ٥٠.

(٤) سبل السلام لابن الأمير الصنعاني. الطبعة ٤، منشورات مكتبة مصطفى الباني، القاهرة ١٩٦٠م، الجزء ٤، ص ١١٥.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون، الطبعة ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٠١هـ، الجزء ١، ص ٨.

محلّه على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً". أمّا الحكم بالموجب فهو: "قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإلزام، بما يترتب على ذلك الأمر، خاصاً أو عاماً، على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً"^(١).

أما الصنف الثالث: فيزواج بين الناحيتين الموضوعية والشكلية: ومن هذا الصنف تعريف القضاء بأنه: "الفصل الملزم بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، ويكون ذلك بالأدلة الشرعية"^(٢). ومنه أيضاً تعريف القضاء عند ابن عرفة بأنه: "صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو بتجريح، لا في عموم مصالح المسلمين"^(٣). ومن هذا الصنف تعريف الدرديري للقضاء بأنه: "حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده كدين، ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه، أو حكمه بذلك المقتضى"^(٤).

ما سلف هو بعض تعريفات فقهاء الشريعة المتقدمين، أمّا المعاصرون منهم فيعرف بعضهم الحكم القضائي بأنه: "فصل الخصومة وحسم النزاع، بقول أو فعل، يصدر عن القاضي ومن في حكمه"^(٥)، أو هو: "فصل الخصومات وغيرها، ممن له الولاية، بحكم الشرع إلزاماً، وبطرق مخصوصة"^(٦).

والملاحظ هنا أن المعاصرين من فقهاء الشريعة حدوا حدو من قبلهم؛ فلم يفرقوا بين "الحكم القضائي" وبين "القضاء"، وقد قوبل عدم تطويرهم مصطلح "الحكم القضائي" بالنقد من بعض شرّاح القانون، بقوله: "إنّه ليس فخراً للمصطلح الفقهي أن نقيه على حالته التي وضعه فيها علماء الفقه الأقدمون، الذين لم يعرفوا عصرنا ولا توقعوا له، والخير له منّا أن نحرّكه من مكانه؛ فنظوره ليستوعب ما استجد على حياتنا، هذا إذا كنا نريد له الحياة حقاً"^(٧).

(١) موجبات الأحكام لابن قطلوبغا: وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٨٣م، ص ٤٦.

(٢) مقدمة ابن خلدون: تحقيق د. علي عبدالواحد وافي، لجنة البيان العربي، الجزء ٢، ص ٧٣٧.

(٣) د. محمد عبدالرحمن البكر: السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي. الزهراء للإعلام العربي، القاهرة ١٩٨٨م، الطبعة ١، ص ٦٠.

(٤) د. الطيب براءة: إصدار الحكم المدني وصياغته في ضوء الفقه والقضاء. جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية بالملكة المغربية، دار نشر المعرفة، الرباط ١٩٩٦م، ص ٣٨.

(٥) د. محمد الزحيلي: القضاء في الإسلام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣١ / ديسمبر ١٩٩٦م، ص ١٣٦.

(٦) د. محمد عبدالرحمن البكر: المرجع السابق، ص ٦٤.

(٧) أحمد علي الوادعي: قواعد إصدار الحكم القضائي. المعهد العالي للقضاء، صنعاء (د.ت)، ص ١٢.

المطلب الثالث تعريف الحكم عند فقهاء القانون

تعددت الرؤى في فقه القانون بصدد تعريف الحكم القضائي، مما أسفر عن وجود تعريفات عدة قد تتفق وقد تتباين فيما بينها؛ ففريق من الفقهاء يرى: أن الحكم بمعناه الخاص هو: "القرار الصادر من محكمة مشكّلة تشكيلا صحيحا، ومختصة- أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب - في خصومة رُفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه"^(١).

ويرى فريق آخر: أن الحكم هو: "كل قرار تصدره المحكمة، فاصلا في منازعة معينة، سواء كان ذلك خلال الخصومة أم لوضع حد لها، ويستوي أن تكون المنازعة موضوعية أو إجرائية"^(٢).

ويرى فريق ثالث: أن الحكم هو: "القرار الصادر من المحكمة، في نزاع معروض عليها عن طريق الدعوى، للفصل فيها بصفة قانونية، طبقا لمقتضيات وإجراءات محددة"^(٣).

فيما يرى فريق رابع: أن الحكم هو: "إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية"^(٤).

إضافة إلى ذلك هناك من يعرف الحكم بأنه: "القرار الصادر من محكمة - أو هيئة قضائية - منحها القانون ولاية الفصل في خصومة، حسماً لهذه الخصومة أو لمسألة متفرعة عنها، على أن يصدر في حدود القانون، ووفقا للشكل الذي يوجبه القانون"^(٥).

(١) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات. منشأة المعارف، الإسكندرية (د ت)، الطبعة ٦، ص ٣٤. د. إبراهيم الشرفي: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة اليمنية، صنعاء ١٩٩٧م، الطبعة ٤، ص ٢١١، أنور العمروسي: أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية. الطبعة ٤، ص ٨٧٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠م، ص ١٠٣٩.

(٣) د. الطيب براهه: المرجع سابق، ص ٤١.

(٤) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١م، ص ٦٨٥.

(٥) محمد وليد الجارحي: النقض المدني. نادي القضاة المصري، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ١٧٤.

ويعرّفه البعض بأنه: "قرار مكتوب، مكتمل التوقيع، صادر من ذي ولاية قضائية، في فصل خصومة قضائية، بالشكل الذي حدده القانون لإصدار الأحكام"^(١).

كما أن هناك من يرى بأن الحكم هو: "تلك الوثيقة القضائية الآمرة - أي التي تصدر على شكل أوامر - والتي تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح القانونية للمواطنين والمؤسسات والشركات والدولة والمجتمع عامة، عن طريق الإقرار الملزم للوقائع القانونية والفعلية، لحقوق وواجبات الخصوم، أو عن طريق تغيير أو إنهاء العلاقات القانونية المطروح بشأنها النزاع أمام القضاء"^(٢).

هذا وفيما عدا التعريف الأخير نلاحظ أن جميع ما سلف من تعريفات - لفقهاء الشريعة أو فقهاء القانون - قد اقتصر على تعريف الحكم كعمل قضائي قانوني، دون تعريفه كعمل مادي، أي كونه وثيقة أو محرراً.

المطلب الرابع تعريف المقنن اليمني للحكم

لم يكن المقنن اليمني قد ضمّن القانون أي تعريف للحكم القضائي، بيد أنه تلافى ذلك في قانون المرافعات الحالي (رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م) بنصه في المادة (٢١٧) على أن: «الحكم قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية». ويلاحظ أن الطابع الفقهي يغلب على هذا التعريف؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن المقنن استهل تعريف الحكم بقوله: "الحكم قرار"، مع أن المعنى الاصطلاحي للقرار أوسع من معنى الحكم؛ فالقرار الذي يصدره القاضي قد يكون حكماً وقد يكون أمراً^(٣)، أي أن كل حكم قرار وليس كل قرار حكماً، وعليه فتعريف الشيء بما هو أعم منه محل نظر؛ كونه يجعل التعريف غير مانع؛ لاحتياجه إلى قيد تخرج به القرارات الإجرائية، وحتى لو افترضنا أنه قيد القرار وقال: "الحكم قرار موضوعي"، فسيحتاج التعريف إلى بيان أكثر؛ إذ أن الفرق بين القرارين الموضوعي والإجرائي غير محدد بدقة لا

(١) د. سعيد خالد جباري (الشرعي): الموجز في أصول قانون القضاء المدني. مركز الصادق، صنعاء ٢٠٠٣م، الطبعة ٢، ص ٥١٦.

(٢) د. علي صالح القعيطي: المرافعات المدنية والتجارية في الجمهورية اليمنية. دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن ٢٠٠٢م، ص ١٣٠.

(٣) د. إبراهيم الشرفي: المرجع السابق، ص ٢١١.

فقهاً ولا قانوناً، ومن ثم - ووفقاً لهذا التعريف - تعتبر القرارات الإجرائية التي يصدرها القاضي لتسيير الخصومة أحكاماً، وهذا غير دقيق قانوناً؛ فكثير من نصوص قانون المرافعات نفسه تؤكد خلاف ذلك.

ثانياً: أنه اقتصر على تعريف الحكم كعمل قانوني فحسب، دون أن يعرفه كعمل مادي، ببيان طبيعته المادية وهي كونه محرراً أو وثيقة، ونحو ذلك؛ لذا اضطر إلى تقييد القرار بلفظ "مكتوب"، فزاد بهذا القيد لفظاً إلى التعريف، وزيادة الألفاظ في التعريف دون ضرورة، يخل بما يجب فيها من إيجاز.

ثالثاً: أنه وصف الولاية بقوله: "قضائية شرعية وقانونية"، وهذه أوصاف للولاية لا للحكم، ومن ثم لا محل لإدراج كل هذه الأوصاف في هذا التعريف، والقول بخلاف ذلك يقتضي إيراد كافة أوصاف الولاية وشروطها، ومثل هذا غير مستحب هنا؛ إذ أننا بصدد تعريف الحكم لا الولاية، كما أن زيادة الألفاظ في التعريف دون ضرورة أمر معيب.

رابعاً: أنه لم يذكر ما يشير إلى وجوب أن يكون الحكم حاسماً أو فاصلاً لما صدر بشأنه؛ فالحكم - في اعتقادنا - لا يمكن أن يسمى حكماً حقيقة، ما لم يكن حاسماً، على نحو ما سنبينه لاحقاً.

المطلب الخامس التعريف المقترح للحكم القضائي

من خلال ما سلف من تعريفات لغوية واصطلاحية للحكم القضائي عند كل من علماء اللغة وفقهاء الشريعة والقانون ولدى المقنن اليمني، نجد أن ثمة ترابطاً وثيقاً بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للحكم القضائي، وكذلك بين معنييه العام والخاص، وبين الحكم كعمل قانوني والحكم كعمل مادي، أي بين شكل الحكم وموضوعه. لذا نرى ضرورة أن يكون تعريف الحكم جامعاً لكل تلك المعاني مانعاً من دخول غيرها معها. ومن هذا المنطلق نعرف الحكم القضائي بأنه: **محرم ذو صيغة مخصوصة، صادر عن محكمة، في خصومة أو في مسألة متفرعة عنها مما يجوز الطعن فيه استقلالاً، حاسم لما صدر بشأنه.**

فقولنا: "محرم"؛ لتأكيد أن الكتابة ركن من أركان الحكم، وأن الحكم عمل مادي إلى جانب كونه عملاً قانونياً.

وقولنا: "ذو صيغة مخصوصة"؛ لتخرج أوامر الأداء، والأوامر على العرائض، ومحرمات إثبات الحالة، ونحوها من المحرمات التي تصدر عن القضاة بما لهم من سلطة ولائية، ولتأكيد وجوب اشتمال الحكم على البيانات التي نص عليها القانون، وإشارة إلى وجوب صدوره باللغة العربية وما يستلزمه ذلك من إحكام وإتقان في صياغته بلغة قضائية.

وقولنا: "عن محكمة"؛ لتأكيد أن الولاية القضائية ركن من أركان الحكم، ولإخراج حكم التحكيم من مفهوم الحكم القضائي، فحكم التحكيم صادر من مُحكم وليس من محكمة.

وقولنا: "في خصومة"؛ لتأكيد ركن الخصومة. فهذا الركن هو الذي يميز الحكم عن محرمات إثبات الحالة وعن الأوامر على العرائض وأوامر الأداء.

وقولنا: "أو في مسألة متفرعة عنها"؛ لتدخل القرارات الموضوعية، كالقرارات الصادرة بعدم الاختصاص، أو بالإحالة للارتباط، أو المسائل المستعجلة، ونحو ذلك من القرارات التي لا تتعرض لأصل الحق المدعى به أو تمس به مساساً مؤقتاً، فالقرار الصادر في أي من هذه المسائل يُعد حكماً.

وقولنا: "مما يجوز الطعن فيه استقلالاً"؛ لتخرج القرارات الإجرائية التي يصدرها القاضي لتسيير الخصومة، كتأجيل نظرها أو استبعادها أو شطبها أو ضمها إلى دعوى أخرى أو فصل دعويين أو الإلزام بتقديم دليل من أدلة الإثبات. فهذه القرارات ونحوها ليست أحكاماً بالمعنى الدقيق لمصطلح الحكم.

وقولنا: "حاسم لما صدر بشأنه"؛ لتأكيد أن الحسم ركن في الحكم، فأياً وثيقة قضائية وإن كانت مستوفية الأركان السالفة لا تعتبر حكماً ما لم تكن حاسمة (فاصلة، قاطعة) للمسألة التي صدرت بشأنها.

من خلال هذا التعريف للحكم القضائي يمكن استخلاص أركانه، التي ستعرض لها بالبيان في المبحث التالي.

المبحث الثاني أركان الحكم

رُكُنُ الشيء - في اللغة - هو: "جزؤه، أو مادته، أو هو جانبه الأقوى"^(١)، أمّا في الاصطلاح فهو: "ما يتوقف عليه أساساً وجود الشيء"^(٢). وعليه فأركان الحكم هي مكوناته الأساسية اللازمة لأداء وظيفته القانونية التي يفرضها القانون، والتي لو فقد أيّاً منها انحلت عنه طبيعته القانونية؛ فيكون منعماً^(٣).

وعليه فمن خلال هذه التعريفات للحكم، نستخلص مجمل الأركان التي يجب توافرها فيه، وهي أن يكون:

١. مكتوباً.

٢. صادراً عن محكمة.

٣. صادراً في خصومة أو مسألة متفرعة عنها.

٤. حاسماً لما صدر بشأنه.

وسندرس في المطالب الأربعة التالية كل ركن من هذه الأركان، التي يتميز بها الحكم عن غيره من الأعمال القانونية الصادرة عن قضاة أو محكمين.

(١) المنجد في اللغة، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٢) حسين محمد المهدي: عمدة المسير. الطبعة ١، ٢٠٠٣م، الجزء ٤، ص ٢٢.

(٣) د. سعيد الشرعبي: المرجع السابق، ص ٥١٧.

المطلب الأول ركن الكتابة

رغم أن الكتابة ركن شكلي في الحكم إلا أنه ركن أساس ، لا وجود مادي للحكم بدونه ، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب^(١) ؛ لأن الكتابة شرط لإثبات الحكم ، فالحكم غير المكتوب يتعذر إثباته والاحتجاج به ، ولا يمكن تنفيذه جبراً على المحكوم عليه^(٢) ؛ لذا يتعين أن يكون الحكم مكتوباً - في الشكل المقرر - شأنه شأن أي ورقة من أوراق المرافعات^(٣).

ولا يكفي أن يكون الحكم مكتوباً بل يجب أن يكون بصيغة مخصوصة ، ومعنى ذلك تحقق أمرين :

الأول : وجوب اشتمال الحكم على البيانات والمكونات التي نص عليها القانون في المادتين (٢٢٩) مرافعات أو (٣٧٢) إجراءات ، على نحو ما سنفصله لاحقاً.
الثاني : وجوب صدور الحكم باللغة العربية ، عملاً بنص المادة (٣٧٤) إجراءات ، والمادة (٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م التي تقضي بأن : «الغة المحاكم هي اللغة العربية».

وبما أن الكتابة ركن في الحكم فإن الحكم غير المكتوب يكون معدوماً قانوناً ، وهذا ما قرره المقنن اليمني صراحة في المادة (٥٦) مرافعات التي تنص على أنه : «إذا تعلق الانعدام بحكم قضائي - أي كانت المحكمة التي أصدرته - فلا يكون لهذا الحكم أي أثر شرعي أو قانوني ، ويعتبر الحكم منعدماً إذا فقد أحد أركانه المنصوص عليها في المادة ٢١٧» . والمادة (٢١٧) هي التي عرفت الحكم بقولها : «الحكم قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية».

وتجدر الإشارة إلى أن الانعدام كجزاء على عدم كتابة الحكم ، لا ينصرف إلى نسخة الحكم الأصلية ، بمعنى أنه لا يقضى بانعدام الحكم لعدم تحرير نسخته الأصلية بل لعدم تحرير مسودته ونسخته في الوقت نفسه^(٤) ، أما إذا وجدت مسودة الحكم بالشكل الذي قرره القانون فليس ثمة انعدام ، ولو لم تحرر نسخة الحكم الأصلية ؛ لذا لسنا مع

(١) د. إبراهيم الشرفي : المرجع السابق ، ص ٢٢٤.

(٢) د. الطيب برادة : المرجع السابق ، ص ٦٨.

(٣) د. أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص ٣٥.

(٤) هذا الكلام لا ينطبق على حكم التحكيم ؛ لأنه ليس ثمة نص يوجب على المحكمين تحرير مسودات لأحكامهم.

من يرى : أنّ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية وأنّ المسوّدة لا تعدو أن تكون ورقة لتحريره^(١) ؛ وذلك للأسباب التالية :

أولاً : أن آثار الحكم تسري - قانوناً - بمجرد النطق به ، وقبل تحرير نسخته الأصلية ، وهذا ما أكدّه المقنن في المادة (٢٣٧) مرافعات بقوله : «الأحكام تقرر ثبوت الحقوق أو عدم ثبوتها وتنشئ المراكز القانونية أو تزيلها أو تغيرها كل ذلك من تأريخ النطق بالحكم...».

ثانياً : أن الحكم يعتبر صادراً من تأريخ النطق به ، والأصل - قانوناً - أن ذلك النطق لا يكون إلا من واقع مسودة الحكم ، إذ تقضي المادة (١/٢٢٥) مرافعات بأنه « بعد تمام المداولة وقبل النطق بالحكم يجب أن تعد المحكمة مسودة الحكم ... ». أما نسخة الحكم الأصلية فتحترق خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ صدوره ، وذلك في الخصومات الجنائية (مادة ٣٧٥ إجراءات) ، أمّا بقية الأحكام فتحترق خلال مدّة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ النطق بالحكم (مادة ٢٢٨ مرافعات).

ثالثاً : أن المقنن قد قرر صراحة أن موت القاضي أو مرضه المقعد لا يؤثر على وجود وصحة الحكم الذي وقع على مسودته (مادة ٣/٢٢٨ مرافعات) ، ونظّم في المادة نفسها كيفية تحرير نسخة الحكم من قبل القاضي الخلف ، في حال موت القاضي السلف أو مرضه مرضاً مقعداً.

رابعاً : أن مسودة الحكم هي المرجع في حال وجود أي اختلاف بينها وبين نسخة الحكم الأصلية ؛ لأن الأخيرة تكون بخط كاتب المحكمة أو مطبوعة ، بخلاف المسوّدة فهي غالباً بخط القاضي ، ومن خلالها تعرف إرادته.

وإذا كان عدم تحرير نسخة الحكم الأصلية لا يؤثر في وجود الحكم ؛ لإمكان تحريرها في أي وقت ما دامت مسودة الحكم موجودة ، إلا أن المقنن يقرر - في المادة (٢٣٠) مرافعات - أن إغفال نسخة الحكم الأصلية أي بيان من البيانات الواجبة في الحكم ، يجعل الحكم باطلاً ، إذا ترتب على ذلك الإغفال :

- التجهيل بالقضية التي صدر فيها الحكم.
- أو التجهيل بالقضاة الذين اشتركوا في سماع المداولة.
- أو التجهيل بطلبات النيابة أو الخصوم.

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٩٩.

المطلب الثاني ركن الولاية

صدور الحكم القضائي من ذي ولاية قضائية، أي من محكمة مشكّلة وفقاً للقانون—سواء كانت هيئة الحكم فيها من قاض فرد أو أكثر— يُعدّ من أهم أركان الحكم؛ لذا فإن القرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكماً، ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة^(١). ومع أن صدور الحكم من محكمة مشكّلة وفقاً للقانون كافٍ للقول بتوافر ركن الولاية فيه إلا أن بعض فقهاء القانون قيّد توافر هذا الركن بشرط صدور الحكم من محكمة "تتبع جهة قضائية"^(٢)، ولعلّه أراد بهذا القيد إخراج القرارات الصادرة عن المحاكم الاستثنائية من كونها أحكاماً قضائية، بيد أننا نرى أنّه إنّ أجاز المقتن—أي مقتن—إنشاء محاكم استثنائية، فإنها تكتسب الولاية بمجرد إنشائها، ومن ثم فالقرار الصادر منها يعد حكماً قضائياً—ولو لم تكن تابعة للقضاء العادي—متى توافرت فيه بقية الأركان، أمّا إذا لم يُجزز المقتن إنشاء مثل تلك المحاكم؛ فوجودها كعدمه، ومن ثمّ فما يصدر منها لا يعد صادراً من محكمة، وبالتالي فهو معدوم لصدوره من غير ذي ولاية.

وهنا نرى أنّ من الضرورة بمكان وجوب التفرقة بين "الولاية" و"الاختصاص" كمصطلحين قانونيين؛ لتفادي الخلط بينهما^(٣)؛ فالولاية ركن في الحكم أي شرط لوجوده، أما الاختصاص فشرط لصحته، بمعنى أن الحكم الصادر من محكمة مشكّلة وفقاً للقانون—وإن كانت غير مختصة—هو حكم موجود حقيقة وقانوناً إلا أنه عرضة للبطلان، بخلاف ما لو كان صادراً من غير قاضي، أو من هيئة حكم غير مكتملة أثناء نظر الخصومة والحكم فيها^(٤)؛ فيكون معدوماً لصدوره من غير ذي ولاية؛ لذا نرى عدم دقة الرأي القائل بأن: "قرار المحكمة لا يكون حكماً إلا إذا كانت مختصة بإصداره

(١) د. أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص ٣٤. مثال ذلك في القانون اليمني: قرارات لجان التعويض المنصوص عليها في قانون الاستملاك للمنفعة العامة، فهذه اللجان ليست قضائية وإن كان يرأسها قاضي (راجع حكم المحكمة العليا الدائرة الإدارية، الصادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٧م في الطعن رقم ٢٥٠٦٢/ك).

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرجع نفسه.

(٣) راجع بهذا الشأن للمؤلف: الولاية القضائية والاختصاص القضائي، الطبعة الأولى، ص ٧ وما بعدها.

(٤) راجع ما سيأتي بهذا الشأن في الفصل التالي، ص ١١٠، و ص ١٤٤.

قانوننا"^(١)؛ لأنه متى توافرت للجهة سلطة وولاية القضاء والفصل في الخصومات، وكان لطرفي الخصومة وجود قانوني، استوفت الأحكام التي تصدرها مقومات وجودها، ولو كانت هذه الجهة غير مختصة نوعياً أو ولائياً بإصدارها، إذ يعتبر تجاوز هذا الاختصاص شائبة تعيب الحكم ولا تنال من كيانه أو تنحدر به إلى الانعدام ويكون تدارك هذا العيب عن طريق الطعن فيه بالطريق المناسب، لا عن طريق دعوى مبتدأة^(٢) أو دفع، كما في الانعدام.

مما سبق يتبين أن المسألة هنا مرتبطة بالولاية لا بالاختصاص وشتان بين المعنيين؛ لذا جعل المقتن اليمني الانعدام جزاء على افتقار الحكم لركن الولاية، فقرر في المادة (٥٦) مرافعات بأن الحكم يعتبر منعدماً «إذا فقد أحد أركانه المنصوص عليها في المادة ٢١٧»، ومنها - كما سلف - أن يكون صادراً «من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية»، وقد حصر المقتن اليمني حدود الولاية - التي يترتب على تجاوزها "انعدام" العمل القضائي - في المواد (٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٢٨، ١٢٩) من قانون المرافعات، أما الاختصاص فقد أفرد له نصوصاً أخرى، ورتب على مخالفة أحكامه "البطلان"^(٣).

وركن الولاية - أي صدور الحكم من محكمة - هو ما يميز الحكم القضائي عن حكم التحكيم الذي يصدر عن محكمين من قبل المتنازعين، أو عن لجان التحكيم العمالية، أو لجان التحكيم الحكومي، وما عدا ركن الولاية فيجب أن يتوافر لحكم التحكيم أركان الحكم الأخرى.

(١) أحمد الوادعي: المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) أنور طلبة: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م، الجزء ٣، ص ٢٩٨.

(٣) للتفاصيل راجع للمؤلف: الولاية القضائية والاختصاص القضائي، طبعة ١، ص ١٣-٢٣، أو طبعة ٢ ص ١٣ - ٣١.

المطلب الثالث ركن الخصومة

يُعدّ صدور الحكم في خصومة الركن الأهم فيه، ومعنى صدوره في خصومة أن يتنازع خصمان أو أكثر حول حق ما فيضطر أحدهما للجوء للقضاء؛ ليفصل بينهما بحكم. فللقول بوجود خصومة لا بد من اللجوء للقضاء بتقديم دعوى، أما قبل ذلك فلا تسمّى العلاقة بين طرفي النزاع "خصومة" قانوناً، بل تسمّى "منازعة" أو "نزاعاً"^(١)، ومن ثم إذا لم يسبق صدور الحكم رفع دعوى أمام المحكمة فهو حكم معدوم لانعدام أهم أركانه وهو ركن الخصومة.

ويُعدُّ رفع الدعوى أمام المحكمة وإعلان المدعى عليه بها كافياً في حد ذاته للقول بوجود الخصومة، حتّى وإن اعترى رفعها بعض الشوائب. وعليه فاشتراط بعض الفقهاء أن يكون رفع الدعوى إلى المحكمة وفق قواعد المرافعات^(٢)، إنّما هو شرط لصحة الخصومة لا لوجودها، بدليل أنهم لم يجعلوا ذلك ركناً من أركان الحكم^(٣).

غير أن البعض الآخر قد اعتبر رفع الدعوى وفق قواعد المرافعات، شرط وجود يعدم الحكم بعده، إذ يرى: "أنه يتعين صدور الحكم في خصومة رفعت إلى المحكمة بالإجراءات القانونية السليمة لأن الخصومات تجري على سنن حددها القانون ولا تخضع في أغلبها لتقدير القاضي واختياراته، فإن يلجأ الخصمان إلى القاضي في منزله ويعرضاً عليه نزاعهما ثم يصدر في ذلك قراراً فإن هذا القرار ليس من جنس الأحكام القضائية"^(٤)، فأخراج قرار القاضي هنا من جنس الأحكام يعني القول بانعدامه، غير أنّنا نرى أن هذا القول صحيح إن كان لجوء الخصمين للقاضي مراعاة لشخصه لا لصفته؛

(١) فالنزاع لفظ أعمّ يشمل تنازع الطرفين قبل وأثناء اللجوء إلى القضاء، أما الخصومة فلفظ قاصر على التنازع أمام القضاء؛ أي أن العلاقة بين الطرفين قبل اللجوء للقضاء تسمّى "منازعة" أو "نزاع"؛ قال تعالى: ﴿إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وعليه فللقول بوجود خصومة لا بد من اللجوء للقضاء؛ قال تعالى: ﴿قَالُوا لَا تَحْفَظْ خُصْمَانِ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ﴾ [ص: ٢٢]. من هذا المنطلق يتفق الفقه على أن الخصومة لا تنعقد قانوناً إلا بتقديم دعوى وإعلان المدعى عليه بها (راجع د. أحمد مسلم: التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، دراسة منشورة بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، السنة ٢-١٩٦٠م، ص ٦٧. د. محمد محمود إبراهيم: التكيف القانوني للدعوى، دار الفكر العربي ١٩٨٢م، ص ٣٦. د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٣٥. د. إبراهيم الشرفي: المرجع السابق، ص ٢١١).

(٢) د. حمد أبو الوفا: المرجع نفسه. د. إبراهيم الشرفي: المرجع نفسه.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: المرجع نفسه.

(٤) أحمد الوادعي: المرجع السابق، ص ١٣.

فقراره في هذه الحالة لا يعد حكماً قضائياً بأي حال من الأحوال ، وقد يكون حكم تحكيم ، أما إذا كان لجورّهما إليه لصفته ؛ فقراره حكم قضائي لا غبار على وجوده القانوني ، وإن كانت صحته محل نظر إن كان في خصومة عادية ، أما إذا كان في خصومة مستعجلة فيكون صحيحاً (مادة ٢٤١ مرافعات)^(١) .

ويشترط لوجود الخصومة أن تكون بين أشخاص لهم وجود قانوني ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ، ولا يلزم أن يكون وجودهم القانوني سابقاً على الخصومة بل يكفي أن يكون معاصراً لها ، أي أن يتحقق هذا الوجود وقت انعقاد الخصومة ؛ فالحكم الصادر في دعوى مرفوعة مباشرة ضد عديم الأهلية أو ناقصها -مثلاً - حكم معدوم^(٢) ، وكذا الحكم الصادر في دعوى مرفوعة ضد شركة تمت تصفيتها قبل انعقاد الخصومة .

وركن الخصومة هو ما يميز الحكم عن غيره من أعمال القضاة ، فأعمالهم وتصرفاتهم في المحاكم كثيرة جداً ، ولا إشكال في الطبيعة القانونية لمعظمها ، إلا أنّ من تلك الأعمال ما قد يشتهه بالحكم من بعض الأوجه ؛ كالأوامر (الأوامر على العرائض ، وأوامر الأداء) ومحرمات إثبات الحالة^(٣) . فالطبيعة القانونية لهذه الأعمال تقترب من طبيعة الأحكام ، ومع ذلك فليست أحكاماً بالمعنى الاصطلاحي ؛ لافتقارها لركن الخصومة ؛ لذا اعتبرها الفقه أعمالاً ولائية ، أي أنها تصدر عن القاضي بماله من سلطة ولائية^(٤) ، بخلاف الأحكام فهي تصدر عن القاضي بموجب سلطته القضائية ، أي بموجب وظيفته الأساس وهي حسم وفصل الخصومات^(٥) .

(١) للتفاصيل بهذا الخصوص يرجع للمؤلف : القضاء المستعجل ، الطبعتان الأولى والثانية ، ص ٥٤١ وما بعدها ، والطبعة الثالثة ، ص ٥٤٨ .

(٢) بخلاف ما لورّفت من قاصر فتتعدّد الخصومة ، وذلك حالة واحدة فقط ؛ هي ما إذا كان المدعي صيباً مميزاً مأذون له (مادة ٥ إثبات) ، (للتفاصيل بهذا الخصوص يرجع دليل "حركة الدعاوى والطعون") .

(٣) المقصود بمحرمات إثبات الحالة هنا ؛ ما يصدر عن أقلام التوثيق بالمحاكم ، بصدد طلب إثبات حالة وحيد الأسرة ، أو طلب انحصار الورثة ، ونحو ذلك ، أمّا طلب إثبات الحالة باعتباره من المسائل المستعجلة (مادة ٣/٢٤٠ مرافعات) فيلزم - وفقاً للقانون - أن يصدر بعد مواجهة (٢٤٣ مرافعات) ، ومن ثم فالخصومة - وفقاً لهذه النصوص - ركن لازم في ما يصدر عن القاضي بشأنها ، وإن كنّا نرى عدم لزوم ذلك خاصة في حالات الاستعجال الشديد (راجع تعليقنا على هذه النصوص في كتاب : القضاء المستعجل ، الطبعتان الأولى والثانية ، ص ٣٢٨ وما بعدها ، والطبعة الثالثة ، ص ٣٩٢ وما بعدها) .

(٤) د. فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني . دار النهضة ، القاهرة ، طبعة ١٩٨١ ، م ٢ ، ص ٦٨٥ . ود. أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص ٣٤ ، أنور طلبة : المرجع السابق ، ص ٥٩٤ .

(٥) مع مراعاة الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة ، فهي ذات طبيعة مزدوجة (راجع للمؤلف : القضاء المستعجل ، الطبعتان الأولى والثانية ، ص ٣٣ وما بعدها ، والطبعة الثالثة ص ٣٦) .

وبما أن وجود خصومة - بالمعنى القانوني سالف الذكر - هو الركن المميز للحكم عن الأوامر ومحرمات إثبات الحالة فإن الحكم يختلف عنها من ثلاثة أوجه جوهرية: من حيث الصيغة، ومن حيث مدى الحجية، ومن حيث الطعن.

المطلب الرابع ركن الحسم

بالرجوع إلى ما سلف من تعريفات للحكم، يتبين أنه لا خلاف عند فقهاء الشريعة بشأن وجوب كون قضاء القاضي فاصلاً للخصومة حاسماً لها، بل هو عندهم الركن الأساس للقضاء (الحكم)، أما عند فقهاء وشرّاح القانون فنجد أنّ فريقاً منهم قد اقتصر على ذكر الأركان الثلاثة الأولى للحكم دون إشارة إلى وجوب أن يكون حاسماً أو قاطعاً أو فاصلاً في ما صدر بشأنه^(١)، بينما نجد فريقاً آخر - خاصة ممن عملوا في سلك القضاء - يوجب ذلك؛ فقد عرّف هذا الفريق الحكم القضائي بأنه: القرار الصادر من محكمة - أو هيئة قضائية - منحها القانون ولاية الفصل في خصومة، حسماً لهذه الخصومة أو لمسألة متفرعة عنها على أن يصدر في حدود القانون، ووفقاً للشكل الذي يوجبه القانون^(٢)، وأنه: القرار الصادر من المحكمة في نزاع معروض عليها عن طريق الدعوى للفصل فيها بصفة قانونية طبقاً لمقتضيات وإجراءات محددة^(٣). كما يرى ممثلو هذا الفريق: أنّ الحكم هو تلك الوثيقة القضائية الآمرة - أي التي تصدر على شكل أوامر - والتي تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح القانونية للمواطنين والمؤسسات والشركات والدولة والمجتمع عامة عن طريق الإقرار الملزم للوقائع القانونية والفعالية لحقوق وواجبات الخصوم، أو عن طريق تغيير أو إنهاء العلاقات القانونية المطروح بشأنها النزاع أمام القضاء^(٤). أو أنه: كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة سواء كان ذلك خلال الخصومة أو لوضع حد لها، ويستوي أن تكون المنازعة موضوعية أو إجرائية^(٥). أو أنه: الحل الذي يعلنه القاضي في نطاق خصومة قضائية متبعا في ذلك

(١) وهؤلاء هم - في الغالب - الذين يُعرفون الحكم بمعناه العام؛ فيدخلون فيه القرارات الإجرائية.

(٢) محمد وليد الجارحي: المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٣) د. الطيب براه: المرجع السابق، ص ٤١.

(٤) د. علي صالح القعيطي: المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٥) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٣٩.

شكلية معينة ، وذلك بقصد حسم مركز خلافي ناتج عن تطبيق القانون في الحياة العملية^(١) ، وأنه كي يكتسب فكر القاضي الذي أُعلن وصف الحكم ، فإنه ينبغي أن يصدر من قاضي يملك ولاية القضاء ، وأن يتعلق بخصومة ، سواء صدر في كل موضوعها وحسمه أو صدر في مسألة تتعلق بها كالاختصاص أو القبول ، ويجب أن يكون الحكم مكتوباً^(٢) . فاتفق هؤلاء الفقهاء وغيرهم على وجوب كون الحكم حاسماً أو فاصلاً أو مغيراً ومنهياً للخصومة التي صدر بشأنها هو تأكيد على أن الحسم ركن من أركان الحكم ، وهو ما نرجحه للأسباب التالية :

أولاً: لا يختلف اثنان على أن المهمة الأساس للقضاء هي حسم أو فض أو فصل الخصومات ، كما أنه لا خلاف أيضاً على أن كافة الإجراءات التي يقوم بها القاضي قبل إصداره حكمه ، إنما هي مجرد مقدمات لا بد لها من نتيجة ، وأن تلك النتيجة هي الحكم ، وبدايةً يجب أن تكون النتيجة - أي نتيجة - حاسمة لما سبقها من مقدمات وإلا فلا تسمى نتيجة أصلاً ، ولما كان الحكم هو نتيجة أي خصومة - أصلية كانت أو فرعية - فلا بد أن يكون فاصلاً فيها حاسماً لها ، وإلا فليس بحكم.

ثانياً: الحُكْمُ - لغةً - القضاء ؛ فيقال : حَكَمَ للخصم أو عليه أو حَكَمَ بين الخصمين أي قضى وفصل ؛ لذا سُمِّيَ القاضي حاكماً ، وسُمِّيَ مجلس القضاء محكمةً . وعليه إذا لم يكن ثمة فصل بين الخصمين أو حسم لخصومتهما ؛ فليس ثمة قضاء ، وبالتالي ليس ثمة حكم ، أي أنه معدوم قانوناً ؛ لافتقاره إلى ركن الحسم.

ثالثاً: أن حَسَمَ الحكم لما صدر بشأنه ، شرط لحجتيته ؛ فالحكم غير الحاسم لا حجية له البتة ، فلا تخرج به الخصومة من ولاية مُصدره ، ولا يقبل من أي من طرفي الخصومة - فيما لو عُرِضَتْ على قاضٍ آخر - الدفع بسبق الحكم فيها ، بل للقاضي الآخر الخوض مجدداً في نظر الخصومة والفصل فيها بحكم ؛ لأنه لا ينطبق عليه الحظر الوارد في المادة (١٢) مرافعات ، التي تمنع القاضي من فتح نزاع حُسم بحكم قائم صدر من ذي ولاية قضائية .

(١) د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص. منشأة المعارف، الإسكندرية، ج٢، ص ١٨٩.

(٢) د. عزمي عبدالفتاح: تسيب الأحكام وأعمال القضاء، الطبعة العربية الحديثة ٩٨٣م، الطبعة ١، ص ٨٦.

وإذا كانت المادة (٢١٧) من قانون المرافعات تنص على أن: «الحكم قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية»، وإذا كانت المادة (٥٦) منه تقضي باعتبار الحكم القضائي منعدماً «إذا فقد أحد أركانه المنصوص عليها في المادة ٢١٧»، إذا كانت صياغة هذين النصين تصرح بأن للحكم أركاناً ثلاثة فقط هي الكتابة والخصومة والولاية، إلا أن المتأمل لنصوص قانون المرافعات بدقّة يجد أن المقنن اليمني قد اعتبر الحسم ركناً من أركان الحكم وإن لم يُصرّح بذلك؛ فالمادة (٢٣٣) مرافعات تقرر أنه: «تحوز الأحكام - القطعية الفاصلة في الموضوع - حجية الأمر المقضي به بمجرد صدورها...»؛ أي أنه إذا لم يكن الحكم قطعياً فاصلاً في الموضوع، فلا حجية له، كما أن المادة (١٢) منه تحرّم على القاضي أن يفتح نزاعاً حسم بحكم قائم صدر من ذي ولاية قضائية، وبمفهوم المخالفة أنّه يجوز للقاضي فتح نزاع في خصومة ولو سبق صدور حكم فيها إذا لم يكن هذا الحكم حاسماً لتلك الخصومة، فلو لم يكن وجود ذلك الحكم كعدمه لما جاز الخوض في الخصومة مجدداً.

وعليه فحسم النزاع شرط للقول بحجية الحكم، ومن ثم وجوده؛ فالحكم الذي لا حجية له لا وجود له.

رابعاً: أن معظم فقهاء وشرّاح القانون يؤكدون أن ولاية المحكمة في نظر الخصومة تنتهي بمجرد نطقها بالحكم الذي أصدرته بشأنها^(١)، وهذا تأكيد على أن الحسم ركن من أركان الحكم، إذ لا يستساغ عقلاً وشرعاً أن تنتهي ولاية المحكمة قبل حسمها للخصومة.

ختاماً للحديث بشأن أركان الحكم تجدر الإشارة إلى مسألتين:

أولاهما: أنه لا يكفي للقول بوجود الحكم أن تتوافر أركانه الأربعة (الكتابة، الولاية، الخصومة، الحسم)، بل يجب أن يكون موافقاً للنظام العام؛ وهو "كل مسألة شرعية قانونية لا يجوز الاجتهاد فيها أو مخالفتها أو الاتفاق على خلافها"، فإذا صدر حكم المحكمة خلافاً لمسألة من تلك المسائل؛ فلا عبرة به ولا معول عليه، وإن كان - في ظاهره - حاسماً للخصومة؛ لأنّ الحسم في هذه الحالة مجرد حسم شكلي، كالحكم

(١) د. أحمد أبو الوفا: ص ٩٧. د. الطيب برادة، ص ٢١٤. حسين محمد المهدي، ص ١٦٣. د. سعيد الشرعبي، ص ٥٣٦. د. إبراهيم الشرفي، ص ٢٢٩. أحمد الوادعي، ص ٥٩ (مراجع سابقة).

بتوريث من لا يرث شرعاً، أو الحكم بأيّ التزامات ناشئة عن عقد إنشاء شركة للمخدرات أو للدعارة، ونحو ذلك؛ فالحكم هنا - كما يقول المستشار أنور طلبية- "مشوب بعيب جوهري ينحدر به إلى الانعدام، مما يوجب إهداره والالتفات عنه واعتباره كأنه لم يصدر؛ فلا يجوز أية حجية ولا يرتب حقاً مهما انقضى عليه الزمن ودون حاجة إلى الطعن فيه، ولكل محكمة إهداره من تلقاء نفسها إذا استند إليه من صدر لصالحه"^(١).

والمسألة الأخرى: أنّ الحكم لا يكون معدوماً إلا إذا انعدم ركن أو أكثر من أركانه الأربعة، أما إذا شاب أيّ منها خلل؛ فيكون الحكم باطلاً أو قابلاً للبطلان، لا معدوماً؛ فالحكم يدور مع أركانه وجوداً وعدماً.

(١) أنور طلبية: مرجع سابق، ص ٢٩٨.

المبحث الثالث تقسيم الأحكام القضائية

تنقسم الأحكام القضائية إلى تقسيمات عدة تختلف باختلاف المعيار الذي يتم التقسيم بموجبه ، وقد أورد الفقه القانوني عدداً من تلك التقسيمات اعتمداً الكثير منها ، ومن تلك التقسيمات ما لم نعتمده في بحثنا ؛ للأسباب التي سنبينها في حينه ، كما أن ثمة تقسيمات متعارفاً عليها قضاءً. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ الأول: لتقسيمات الأحكام التي اعتمدها سواء كانت فقهية أو قضائية ، والآخر: للتقسيمات الأخرى التي تبناها بعض فقهاء القانون.

المطلب الأول

المعايير التي اعتمدها لتقسيم الأحكام

سنكتفي في هذا المطلب ببيان تقسيم الأحكام وفقاً للمعايير التي اعتمدها وهي ستة معايير: من حيث موضوع الحكم ، ومدى حسمه للخصومة ، ومحلّه ، وسلامته ، وقابليته للطعن ، ونوع المحكمة مصدرة الحكم.

المعيار الأول: من حيث موضوع الحكم:

موضوع الحكم هو ما تضمنه منطوقه من إلزام أو قنوع بشأن موضوع الخصومة. ووفقاً لهذا المعيار ينقسم الحكم إلى قسمين :

١. **الحكم المنشئ:** وهو الذي يتضمن إلزاماً فينشأ عن هذا الإلزام مركز قانوني جديد أو تغيير في المراكز القانونية للمتخاصمين ، كالأحكام الصادرة بالإفلاس أو بفسخ العقود أو إبطالها.

٢. **الحكم المقرر:** وهو الذي يتضمن قنوع المدعي ، إما لعدم قبول دعواه أو لعدم صحتها ، أو يتضمن العمل بإرادة طرفي الخصومة ، كالحكم بتأكيد تصالحهما ؛ فالحكم في كل هذه الأحوال يقرر وضعاً قائماً.

المعيار الثاني: من حيث مدى حسم الحكم للخصومة:

إنّ "الحسم" ركن من أركان الحكم ؛ فالحكم لا يكون إلزامياً حاسماً ، بيد أن مدى ذلك الحسم يتفاوت ، بيد أن مدى ذلك الحسم يتفاوت ، فقد يكون حاسماً لأصل الخصومة ، وقد يكون حاسماً فقط لمسألة متفرعة منها ، على نحو ما أسلفنا في تعريفنا المقترح للحكم ، ومن ثم فإن الحكم القضائي ينقسم وفقاً لهذا المعيار إلى قسمين :

١. **حكم أصلي:** وهو الحكم الذي يحسم أصل الخصومة، وهذا هو الأصل في الأحكام القضائية.

٢. **حكم فرعي:** وهو الحكم الذي لا يحسم أصل الخصومة، بل يقتصر على حسم مسألة متفرعة منها، كالأحكام الصادرة بعدم الاختصاص، وفي المسائل المستعجلة، ونحوها مما لا يتعرض لأصل الحق المدعى به.

المعيار الثالث: من حيث محل الحكم:

محل الحكم هو الخصومة التي صدر بشأنها، والخصومات تنقسم باعتبار محلها إلى مدنية وجزائية؛ لذا فالحكم القضائي ينقسم وفقاً لهذا المعيار إلى قسمين:

١. **الحكم المدني:** وهو الحكم الصادر في مسائل المعاملات مطلقاً، سواء كانت معاملات مدنية صرفة؛ وهي التي تخضع لحكم القانون المدني فقط، أو معاملات تجارية؛ وهي التي يحكمها القانون المدني بالإضافة إلى القانون التجاري، أو معاملات إدارية؛ وهي التي تنشأ بين الإدارة من جهة والأفراد من جهة أخرى سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، أو معاملات أسرية (شخصية)؛ وهي التي يحكمها قانون الأحوال الشخصية.

٢. **الحكم الجزائي:** وهو الحكم الصادر في الجرائم بنوعها (جسيمة، غير جسيمة) بحسب تقسيم قانون الإجراءات الجزائية، والمحددة حصراً في قانون الجرائم والعقوبات.

المعيار الرابع: من حيث سلامة الحكم:

تنقسم الأحكام وفقاً لهذا المعيار إلى أربعة أقسام:

١. **الحكم الصحيح:** وهو الحكم السليم شكلاً وموضوعاً، ولا يكون الحكم كذلك إلا إذا كان فاصلاً لما صدر بشأنه، مصيباً في ما قضى به، مانعاً للظلم الواقع على الخصم من خصمه، متقن البناء، محكم الصياغة.

٢. **الحكم المعيب:** وهو الحكم المختل شكلاً السليم موضوعاً. بمعنى آخر أنه يتوافر فيه ما يتوافر في الحكم الصحيح عدا أنه غير متقن البناء، ولا محكم الصياغة.

٣. **الحكم الباطل:** وهو الحكم المختل موضوعاً أو الذي شاب الخلل ركن من أركانه، وإن كان سليماً شكلاً.

٤. **الحكم المعدوم:** وهو الحكم الذي انعدم ركن أو أكثر من أركانه.

المعيار الخامس: من حيث قابلية الحكم للطعن:

- ينقسم الحكم القضائي من حيث قابليته للطعن إلى الأقسام الأربعة التالية:
١. **الحكم الابتدائي:** وهو الحكم الذي يقبل الطعن بكافة طرق الطعن من استئناف ونقض والتماس وإعادة نظر.
 ٢. **الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به:** وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف – ويقبل الطعن بالنقض – إما لصدوره من محكمة الاستئناف أو لصدوره من المحكمة الابتدائية في حدود نصابها الانتهائي.
 ٣. **الحكم النهائي:** وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف أو بالنقض، ويقبل إعادة النظر فيه عن طريق التماس الخصوم (المواد ٣٠٤ – ٣٠٧ مرافعات) أو بطلب من رئيس الجمهورية (مادة ٢٩٣ مرافعات).
 ٤. **الحكم البات:** وهو الحكم الذي استنفد كافة طرق الطعن من استئناف ونقض وإعادة نظر^(١).

المعيار السادس: من حيث نوع المحكمة:

ينقسم الحكم من حيث نوع المحكمة التي أصدرته إلى أقسام ثلاثة:

١. **حكم ابتدائي:** وهو الصادر من محكمة ابتدائية.
٢. **حكم استئنافي:** وهو الصادر من آية شعبة من شعب محكمة الاستئناف.
٣. **حكم محكمة عليا:** وهو الصادر من آية دائرة من دوائر المحكمة العليا.

(١) وهذا هو ما ذهب إليه قانون المرافعات اليمني، إذ تنص المادة (٩/٢) على أن «الحكم البات: الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت عادية كالاستئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر». وقد يقال إن هذا التعريف يناقض ما جاء في المادة (٣/٣٠٥) من القانون التي تقضي بأنه «إذا صار الحكم باتا لصدوره من المحكمة العليا فيقدم الالتماس إليها لتفصل فيه من حيث الشكل فإذا رأت قبوله أحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أما إذا كانت المحكمة العليا قد خاضت في موضوع الحكم محل الالتماس فعليها أن تفصل في الالتماس شكلا وموضوعا». وردا على هذا نقول: إن إضافة نص المادة الأخيرة إلى القانون كان بناء على اقتراح مقدم من وزارة العدل، بيد أن الفقرة (٣) من النص المقترح لم تكن تتضمن لفظ "بات" بل كان نصها كالتالي: «إذا صار الحكم الابتدائي أو الاستئنافي واجب النفاذ لصدوره من المحكمة العليا... إلخ؛ لذا فالتناقض بين المادتين تناقض ظاهري وليس حقيقيا؛ إذ أن المراد بقوله: "باتا" في المادة الأخيرة هو الحكم الصادر من المحكمة العليا الذي لم يسبق التماس إعادة النظر فيه، أي أنه لم يستنفد كافة طرق الطعن، ومن ثم فهو نهائي فحسب، ووصفه بالحكم البات وصف غير دقيق، ولو أن المقنن اعتمد النص المقترح كما جاء من وزارة العدل لسلمت صياغة القانون من مثل هذا الخلط؛ لذا نرى لزوم إعادة النظر في تعريف قانون المرافعات للحكم النهائي الوارد في المادة (٢) الفقرة (٨) ليشمل أحكام المحكمة العليا التي ما زالت قابلة لإعادة النظر وفقا للمادتين (٢٩٣، ٣٠٥) منه، فمثل هذه الأحكام لا تعد باتة، وفقا لتعريفه للحكم البات.

المطلب الثاني التصنيفات الأخرى للأحكام (تصنيف القرارات)

هناك تصنيفات فقهية أخرى للأحكام القضائية، بيد أننا لم نعتمدها في تقسيمنا السالف؛ للأسباب التي سنبينها عند حديثنا عن كل من تلك التصنيفات.

التصنيف الأول: الحكم القطعي وغير القطعي:

الحكم القطعي هو الذي يفصل في مسألة معينة بصورة حاسمة تستند سلطة المحكمة بالنسبة لها^(١)، أو هو الحكم الذي يحسم النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالوقائع أو بالدفع الموضوعية^(٢)، ويطلق البعض على هذا الصنف من الأحكام اسم "الحكم الموضوعي".

أما الحكم غير القطعي فهو الذي لا يحسم موضوع القضية ولا جزءاً منها ولا مسألة متفرعة منها، وإنما تقتصر وظيفته على تنظيم الخصومة أو إجراءات الإثبات^(٣)، ويسميه البعض "الحكم الإجرائي".

إن تقسيم الحكم - من حيث مدى حسمه للنزاع - إلى قطعي وغير قطعي وفقاً للتعريفات السالفة، تقسيم محل نظر؛ لآلته - في حقيقة الأمر - تقسيم للقرار للقضائي وليس للحكم؛ فالقرار - كما أسلفنا - أن أشمل من الحكم؛ فكل حكم قرار ولا عكس، والقائلون بالتصنيف السابق هم ممن يجعلون للحكم القضائي معنيين؛ معنى عاماً ومعنى خاصاً، وهذا الاتجاه محل نظر؛ لأنه يجعل للعمل القانوني والقضائي الواحد أكثر من معنى، وهذا يتنافى مع ما يجب من تحديد دقيق لذلك العمل؛ لئلا يسفر ذلك عن خلط بين المفاهيم عند تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع؛ فالمقنن اشترط للحكم القضائي صيغة قانونية، محليداً ما يجب أن يشتمل عليه الحكم من بيانات ومكونات، جاعلاً البطلان جزاء افتقار الحكم لكثير من تلك المكونات، وهذا هو حال المقنن اليمني في المادتين (٢٢٩، ٢٣٠) مرافعات؛ فهل تطبق أحكام هاتين المادتين على

(١) د. سعيد الشرعي: المرجع السابق، ص ٥٢٢.

(٢) د. الطيب برادة، ص ٦٠. أنور طلبية، ص ٢٧٥. حسين محمد المهدي، ص ١٦٣. د. سعيد الشرعي، ص ٥٢٢. د. إبراهيم الشرفي، ص ٢١٢. أحمد الوادعي، ص ٣٣ (مراجع سابقة).

(٣) د. الطيب برادة، وأنور طلبية، ود. سعيد الشرعي، ود. إبراهيم الشرفي، وأحمد الوادعي (المراجع نفسها). حسين محمد المهدي، المرجع السابق، ص ١٦٥.

الحكم بمعناه العام أم بمعناه الخاص؟! بتعبير آخر هل مراد المقنن - في تلك النصوص وغيرها -
المعنى العام أم الخاص للحكم للقضائي؟!!

للإجابة على هذه التساؤلات كان لابد من تحديد دقيق للحكم القضائي كعمل قانوني؛ لئلا يلتبس الأمر على المعنيين بتطبيق تلك النصوص، وهو ما ذهبنا إليه في تعريفنا المقترح للحكم القضائي، ومما يؤكد سلامة توجهنا هذا، أن القائلين بتقسيم الحكم إلى قطعي وغير قطعي، هم أنفسهم يؤكدون: أن النطق بالحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة^(١)؛ فكيف يستقيم هذا إذا كان الحكم غير قطعي؟! وعليه فالحكم لا يكون إلا قطعياً، أما القرارات غير القطعية - وفقاً لتعريف الفقهاء أعلاه - فمجرد قرارات، قد تكون موضوعية وقد تكون إجرائية، يجوز للمحكمة الرجوع عنها ولو بعد صدورها؛ لذا لا يجوز الطعن فيها استقلالاً، ولا تخرج بها الخصومة من ولاية المحكمة، وبالتالي لا يصح اعتبارها أحكاماً، لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى المصطلح عليه قانوناً وقضاء وعند فقهاء الشريعة.

التصنيف الثاني: الحكم التمهيدي والتحضيري والختامي:

الحكم التمهيدي: هو القرار الذي يدل على ما ستحكم به المحكمة في موضوع الدعوى، كالقرار الصادر بتعيين خبير لتقدير التعويض المدعى به، أو باليمين المتممة.
أما الحكم التحضيري: فهو القرار الذي لا يدل على شيء من ذلك، كقرار إلزام الخصم بتقديم دليل.

وأما الحكم الختامي: فهو ما تصدره المحكمة في موضوع الدعوى.

وقد ورد هذا التصنيف للأحكام في قانون المرافعات الفرنسي وقانون المرافعات المصري القديم، بشأن قواعد الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، أي أن طائفتي الأحكام التمهيدية والتحضيرية هما مما تصدره المحكمة من قرارات قبل الفصل في موضوع الدعوى^(٢)، سواء كانت متعلقة بسير وتنظيم الخصومة أو بإجراءات الإثبات، هذا النوع من القرارات هو ذاته الذي ورد في التصنيف الأول تحت اسم: "الأحكام غير القطعية"، ومن ثم يرد عليها من الملاحظات ما أوردها بشأن

(١) د. أحمد أبو الوفا: ص ٩٧. د. الطيب برادة، ص ٢١٤. حسين محمد المهدي، ص ١٦٣. د. سعيد الشرعبي، ص ٥٣٦. د. إبراهيم الشرفي، ص ٢٢٩. أحمد الوادعي، ص ٥٩ (مراجع سابقة).

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٤٠٥. د. الطيب برادة: المرجع السابق، ص ٦١.

التصنيف الأول، ونزيد عليه ما وجهه بعض فقهاء القانون من نقد - بشأن التصنيف الثاني - وعلى رأسهم د. أحمد أبو الوفا، إذ يقول: "أنه قد ثبت خلال قرن ونصف فساد قواعد استئناف الأحكام التمهيدية والتحضيرية الواردة في القانون الفرنسي. فمن ناحية يكاد يكون من المستحيل وضع ضابط صحيح للتمييز بين الحكم التمهيدي والتحضيري، إذ من الصعب إدراك تلك التفرقة لغموضها ودقتها، ومن ناحية أخرى فإن إباحة الطعن في بعض الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتقرير بعض الحجية لبعضها نتج عنه إطالة إجراءات التقاضي وزيادة مصاريفه، لذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى تعديل هذه القواعد بإبطال التفرقة بين الحكم التمهيدي والتحضيري"^(١).

التصنيف الثالث: الحكم الحضورى والغيابي:

الحكم الحضورى: هو الذي يصدر في خصومة حضورية، سواء كان حضور الخصم فعلياً أو حكماً^(٢). والحضور الفعلي هو حضور الخصم بالأصالة أو بالوكالة، أما الحضور الحكمي فتحدد مداه محل اختلاف بين شرّاح القانون؛ فمنهم من قصر الحضور الحكمي على تقديم الخصم مذكرة بدفاعه^(٣). ومنهم من اعتبر الخصم حاضراً حكماً بإعلانه إعلاناً صحيحاً^(٤)، أي أن الحكم الصادر يعد حكماً حضورياً في مواجهته ولو لم يحضر أيّاً من جلسات المحاكمة، وهو تقريباً ما ذهب إليه المقنن اليمني الذي يعتبر جميع الأحكام حضورية، لأنه أوجب على المحكمة - بعد ثبوت غياب الخصم أو فراره - أن تعيّن عنه منصوباً من أقاربه إن أمكن أو من المحامين ثم تنظر الخصومة في مواجهة ذلك المنصوب (المواد ١١٦ مرافعات، و ٢٨٥ - ٢٨٩ إجراءات جزائية).

أما الحكم الغيابي: فهو الحكم الصادر بخلاف ذلك، أي دون حضور حقيقي أو حكمي للخصم المدعى عليه، وما يصدر عن المحكمة في حالة كهذه لا يُعد حكماً قانوناً؛ لأنه إما أن يكون أمراً أو لا؛ فإذا لم يكن أمراً بأداء أو على عريضة فهو حكم معدوم قانوناً؛ لافتقاره إلى أهم ركن في الحكم القضائي، وهو ركن الخصومة، ومن ثم لا محل لتصنيف الحكم القضائي إلى حضورى وغيابي، كما أنه لا معنى لهذا

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٤٠٦.

(٢) د. سعيد الشرعبي: المرجع السابق، ص ٥٢٣، د. إبراهيم الشرفي: المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٣) د. إبراهيم الشرفي: المرجع نفسه.

(٤) د. أحمد أبو الوفا: ص ٣٨٠. أنور طلبية: ص ٢٧٩. د. سعيد الشرعبي: ص ٥٢٣ (مراجع سابقة)

التقسيم في القانون اليمني حيث لم يرتب المقتن أي آثار على هذه التفرقة ؛ فجميع الخصومات يجب أن تكون حضورية، خاصة في ظل نظام "التنصيب" عن الغائب في القانون اليمني (المواد ١١٦ مرافعات، و٢٨٩ إجراءات، و١٠ إثبات)، ومن ثم فالأحكام الصادرة فيها حضورية، فإذا لم يحضر الخصم حقيقة أو حكما، فليس ثمة خصومة أصلا وبالتالي ليس ثمة حكم.

الفصل الثاني

المراحل التحضيرية لإصدار الحكم

تتمثل المراحل التحضيرية لإصدار الحكم في مرحلتي المداولة وتحرير مسودة الحكم، وسوف نفرّد لكل منهما مبحثاً خاصاً.

المبحث الأول

المداولة

لم تلق المداولة حقها من البحث والنظر لدى فقهاء وشراح القانون، وإسهاماً منّا بهذا الصدد سنستعرض في المطلبين التاليين؛ ماهية المداولة، وقواعدها.

المطلب الأول

ماهية المداولة

ليان ماهية المداولة سنتطرق في ما يلي لتعريفها لغة واصطلاحاً، ونختتم ذلك بالتعريف الذي نقترحه لها.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للمداولة

المداولة مشتقة من "داوَلَ، مُداوَلَةً". يقال: داوَلَ اللهُ الأيامَ بينَ الناسِ، أي صرّفها بينهم فصيّرها لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى. وتداولته الأيدي: تعاقبته، أي أخذته هذه مرة وهذه مرة، ومنه قولهم: تداولوا الشيء بينهم، أي تناقلوه وقلبوه بين أيديهم وتناوبوه^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَكِ الْيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢). وقد شُبّه القول والرأي بالشيء المادي، فقليل: تبادل القوم الرأي، أي تناقلوه وتناوبوه. ومن هذا المعنى اشتق معنى المداولة الاصطلاحي.

(١) المنجد في اللغة والأعلام، ص ٢٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٤٠.

الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للمداولة

لم تُعرّف " المداولة " كمصطلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلة ذلك - كما يراها البعض - أن النظام القضائي في سائر مراحل تطور الدولة الإسلامية قد سار على نظام القاضي الفرد ولم يأخذ بنظام تعدد القضاة^(١)، ومعنى هذا أن " المداولة " مصطلح حديث وجد بوجود نظام تعدد القضاة، الذي استحدثه القانون الوضعي. ويتأمل تعريفات فقهاء القانون وشرّاحه للمداولة نجد أنها تسير في اتجاهين، وذلك على التفصيل التالي:

الاتجاه الأول لتعريف المداولة:

ربط أصحاب هذا الاتجاه بين المداولة وبين نظام تعدد القضاة، وهو اتجاه معظم فقهاء وشرّاح القانون الذين يعرفون المداولة بأنها: "المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به"^(٢)، أو بأنها " اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في تكييف وقائع النزاع واستخلاص مقطع النزاع ثم إنزال حكم القانون عليه "^(٣). ويرى بعضهم بأنّ المداولة هي: "الفترة الزمنية المحددة التي تمنحها الهيئة الحاكمة لنفسها للتشاور والتفكير في الحكم المنوي إصداره في شأن منطوق الحكم وأسبابه، بعد انتهاء المرافعات وقبل النطق به، أو بشأن حسم المسائل الأولية التي ينبغي تسويتها قبل النطق بالقرار الفاصل في الدعوى "^(٤).

الاتجاه الثاني لتعريف المداولة:

توسّع أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للمداولة فلم يقصروها على نظام تعدد القضاة بل جاء معناها عندهم ليشمل القاضي الفرد أيضاً؛ فهم يرون بأن المقصود بالمداولة: "التفكير من القاضي الفرد في منطوق الحكم وأسبابه، وإذا تعدد القضاة فإنّ المداولة يقصد بها المشاورة والمناقشة التي تتم بين أعضاء المحكمة للاتفاق على وجه الحكم في الدعوى "^(٥). ويرى البعض بأنها: "التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إذا

(١) د. الطيب برادة: المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) أنور طلبة: المرجع السابق، ص ٥.

(٤) د. الطيب برادة: المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٥) د. إبراهيم محمد الشرفي: المرجع السابق، ص ٢١٧.

تعدّوا، والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا كان القاضي واحداً^(١). ويرى بعضهم أيضاً بأنّ المداولة: "نشاط ذهني يتم عبر منهج قانوني ومنطق قضائي يؤدي إلى تكوين رأي للمحكمة يتجسد في صورة منطوق الحكم وأسبابه. والمداولة تتم من القاضي الفرد كما تتم في حالة تعدد القضاة"^(٢). ويرى البعض الآخر من أصحاب هذا الاتجاه بأنّ المداولة: "مناقشة بين قضاة المحكمة بشأن وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها والنص الواجب التطبيق عليها. ومن المنطقي أن المداولة محتّمة في حق المحكمة المشكّلة من قضاة متعددين إذ لا بد من تبادل الرأي بينهم بشأن منطوق الحكم، غير أن المداولة مرحلة في الحكم تجوز حتى في حق المحكمة المشكّلة من قاض واحد"^(٣).

الفرع الثالث

التعريف المقترح للمداولة

لم يعرف القانون اليمني المداولة شأنه شأن معظم القوانين، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة (٢٢٢) مرافعات نجدتها تنص على أنه: «بعد أن تحجز المحكمة القضية للحكم تناولها بالبحث والمداولة، وتكون المداولة في الأحكام سيراً بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً، ولا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولة». ويفهم من هذا النص أن المداولة التي يرتب القانون البطلان على مخالفة أحكامها، لا تكون إلا بين هيئة حكم متعددة القضاة، وقد أكد المقنن هذا المفهوم في المادة (٣٦٨) إجراءات جزائية بالنص على أنه: «إذا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى مشكّلة من أكثر من قاضٍ يصدر الحكم بعد إتمام المداولة»؛ فبمفهوم المخالفة من النصين السالفين أنه لا مداولة بشأن الحكم الصادر من محكمة مشكّلة من قاضٍ فرد، وبالتالي فأول مراحل إصدار الحكم بالنسبة للقاضي الفرد هي التفكير والتدبر والاستشارة، ونحو ذلك مما يساعد القاضي في الوصول إلى نتيجة سليمة في حكمه.

والفرق بين المداولة وتدبر القاضي الفرد، أن التدبر ونحوه لا يلزم القاضي الفرد في القضايا البسيطة؛ إذ يجوز له حجز القضية للحكم والنطق به في الوقت نفسه، دون

(١) د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. ص ٥٩١، حسين محمد المهدي: المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٢) د. سعيد خالد الشرعي: المرجع السابق، ص ٤٦٧.

(٣) أحمد الوادعي: المرجع السابق، ص ٥١.

حاجة إلى تأجيل ، بخلاف المداولة فلا بد منها أيّاً كانت طبيعة القضية ، كل ما هنالك أنها قد تطول أو تقصر بحسب الحاجة.

وعليه وبالرجوع إلى نصوص القانون اليمني بشأن المداولة نرى بأن المداولة هي : تناول أعضاء هيئة الحكم مجتمعين للقضية – المحجوزة للحكم – بالبحث والمناقشة السرية لوقائعها ولأسباب الحكم ومنطوقه.

فقولنا : "أعضاء" ؛ إشارة إلى تعدد القضاة ، واحتراز من التفكير والتدبر والاستشارة ، ونحو ذلك مما تقوم به المحكمة المشكّلة من قاض فرد ، فهذا يخرج عن قصد المقتن من "المداولة" كمصطلح قانوني.

وقولنا : "هيئة الحكم" ؛ إشارة إلى عدم جواز المداولة من قبل أي من أعضاء المحكمة أو من قضاتها ، ما لم يكن من ضمن هيئة الحكم ، أي من أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة.

وقولنا : "مجتمعين" ؛ احتراز من المداولة التي تتم في غياب أي من أعضاء هيئة الحكم .
وقولنا : "للقضية المحجوزة للحكم" ؛ احتراز من المداولة التي تتم قبل إقفال باب المرافعة ، فمداولة كهذه لم يرتب عليها المقتن أي آثار قانونية.

وقولنا : "بالبحث" ؛ إشارة إلى ضرورة الرجوع إلى ملف القضية وفحص محتوياته .
وقولنا : "والمناقشة" ؛ إشارة إلى إمكانية اختلاف وجهات نظر القضاة مما يقتضي مناقشتها .

وقولنا : "السرية" ؛ إشارة إلى قاعدة سرية المداولة .

وقولنا : "لوقائعها ولأسباب الحكم ومنطوقه" ؛ بيان للمسائل التي يجب مناقشتها أثناء المداولة .

المطلب الثاني قواعد المداولة

من خلال تعريف المداولة المستخلص من نصوص القانون، تتضح لنا القواعد القانونية (الشروط) الواجب توافرها لضمان صحة المداولة، والتي تنحصر في:

١. إقفال باب المرافعة.
٢. اكتمال هيئة الحكم.
٣. سرية المداولة.

وسنفصل الكلام عن كل من هذه القواعد الثلاث في فرع مستقل.

الفرع الأول إقفال باب المرافعة

إقفال باب المرافعة يعني: تقرير صلاحية القضية للفصل فيها بحالتها، بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل دفاعهم^(١)؛ لهذا نصت المادة (٢٢٢) مرافعات على أنه: «بعد أن تحجز المحكمة الدعوى للحكم أو القرار تتناولها بالبحث والمداولة...»، أي أنه يلزم إقفال باب المرافعة (حجز القضية للحكم) قبل البدء بالمداولة، وتعليق بدء المداولة على قرار إقفال باب المرافعة، أمر منطقي؛ ليتم التداول من جانب القضاة وهم على علم تام وإحاطة كاملة بكل وقائع القضية وظروفها^(٢).

كما أن المداولة قبل قفل باب المرافعة - بغرض تكوين رأي - لا يخلو من حيف وتسرع، لاحتمال ظهور مستجدات وجواز أن يطرح الأطراف ما لم يسبق لهم طرحه^(٣)؛ لذا لم يرتب القانون آثاراً قانونية على أيّ مداولة سابقة على إقفال باب المرافعة، أي أنه لا حجية قانونية لمداولة كهذه، وبالتالي لا بد من المداولة مجدداً بعد حجز القضية للحكم.

ونظراً لأهمية إقفال باب المرافعة - كشرط لبدء المداولة بين قضاة هيئة الحكم الواحدة - نرى ضرورة بيان المحكمة من إقفال باب المرافعة، والأثر القانوني له،

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) حسين محمد المهدي: المرجع السابق، ص ١٢٥.

وكذا بيان حكم فتح باب المرافعة مجدداً، وضوابطه، والحالات التي يجوز فيها ذلك، وأثر قرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة. وهذا ما سنتعرض له في ما يلي من بنود، منوهين إلى أن ما سيأتي فيها من كلام حول إقفال باب المرافعة، لا ينطبق فقط على هيئة الحكم متعددة القضاة، بل ينطبق أيضاً على القاضي الفرد.

أولاً: الحكمة من إقفال باب المرافعة قبل الحكم:

سلف القول إن إقفال باب المرافعة، يعني تقرير صلاحية الخصومة للفصل فيها بحالتها، بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل طلباتهم ودفاعهم. ولزوم اتخاذ المحكمة قراراً بإقفال باب المرافعة، أمرٌ من الأهمية بمكان؛ لأنه يمثل ضماناً للخصوم من وجهين؛ أولهما: لئلا يُفاجأوا بالحكم قبل استنفاد أدلتهم ودفاعهم، والآخر: لئلا يُفاجأوا بحكم بُني على أدلة أو وقائع لم يتمكنوا من معرفتها ومواجهتها.

ثانياً: أثر قرار إقفال باب المرافعة:

لما كان إقفال باب المرافعة - قبل المداولة في القضية والحكم فيها - أمراً لازماً على المحكمة، فإنه يترتب على إصدارها قراراً بإقفال باب المرافعة، أنه لا يجوز لها أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو أن تقبل أوراقاً في الخصومة، دون إطلاع الخصم الآخر، وإلا كان العمل باطلاً (مادة ٢٢٣ مرافعات، و ٣٦٨ إجراءات)؛ لذا لا يستقيم أن تقرر المحكمة "حجز القضية للحكم مع تمكين الأطراف من تقديم ما تبقى لهم"، أو "تمكينهم من تقديم مرافعاتهم الختامية خلال الأجل المحدد للنطق بالحكم"، أو "حجز القضية لاتخاذ اللازم"؛ فأبي من هذه القرارات لا يعد إقفالاً لباب المرافعة، بل يبقى بابها مفتوحاً حتى انتهاء ذلك الأجل؛ لأن باب المرافعة لا يقفل إلا بانتهاء المرافعة - سواء أكانت قد تمت مشافهة أم كتابة - ففي هذه اللحظة فقط تكون القضية صالحة للحكم^(١).

ثالثاً: حكم إعادة فتح باب المرافعة:

تنص المادة (٢٢٤) مرافعات على أنه: «يجوز للمحكمة أثناء المداولة إعادة فتح باب المرافعة بقرار مسبب إذا رأت وجهاً لذلك من تلقاء نفسها وعليها حينئذ أن تعلن أطراف الخصومة بالحضور وتستوفي الإجراءات بحضور الخصمين أو وكلاهما وإلا كان العمل بغير ذلك والحكم المترتب عليه باطلاً». كما قررت المادة (٣٧٠) إجراءات جزائية

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٦٤.

عدم جواز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ولأسباب جدية ويثبت القرار وأسبابه بمحضر الجلسة. فهاتان المادتان صريحتان بجواز إعادة فتح باب المرافعة بعد إقفاله. كما يفهم أيضاً من هاتين المادتين أن فتح باب المرافعة مجدداً من عدمه مسألة تقديرية للمحكمة، فلها أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم متى رأت وجهاً لذلك، ولها ألا تلتفت لطلب الخصوم، أي يجوز لها رفضه ضمناً دون إبداء أية أسباب^(١)؛ لأن الأصل عدم جواز فتح باب المرافعة بعد إقفاله، ومع ذلك فقد أجاز لها المقنن الخروج عن هذا الأصل بشروط ثلاثة؛ هي:

١. إصدار قرار بإعادة فتح باب المرافعة.

٢. أن يكون ذلك القرار مسبباً.

٣. تدوين ذلك القرار في محضر الجلسة.

وهذه الشروط الثلاثة شروط شكلية لا يترتب على مخالفتها البطلان، متى ما تحققت الغاية منها؛ وهي استيفاء أوجه الخصومة المراد استيفاؤها بحضور الخصوم، بيد أن هذا لا يمنع من مؤاخذة القاضي لمخالفته واجبات عمله.

رابعاً: حالات إعادة فتح باب المرافعة:

ليس ثمة نصوص محددة توجب على المحكمة صراحة إعادة فتح باب المرافعة أو تُعدد الحالات التي يتم فيها ذلك، إلا أنه من مجمل النصوص آنفة الذكر وغيرها يمكن القول: إنَّ فتح باب المرافعة مجدداً قد يكون جوازياً وقد يكون وجوبياً بحسب اختلاف أسباب إعادة فتح باب المرافعة. وهذا ما سنبينه في ما يلي:

١. **الحالات الجوازية لإعادة فتح باب المرافعة:** وهي الحالات التي تكون أسبابها راجعة

إلى القضية والمتقاضين، وهذه الأسباب من الكثرة بحيث يصعب حصرها. وكما هو ظاهر من نص المادتين (٢٢٤) مرافعات و(٣٧٠) إجراءات فإن إعادة فتح باب المرافعة بناء على أي من هذه الأسباب مسألة متروكة لتقدير المحكمة.

٢. **الحالات الوجوبية لإعادة فتح باب المرافعة:** وهي الحالات التي تكون أسبابها متعلقة

بولاية القاضي أو بسلامة تلك الولاية. وهذه الحالات - وإن كانت محدودة - إلا أن

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٧٣.

المقنن لم يوردها في نص واحد بل هي مستنبطة من نصوص متفرقة ، ويمكن إجمالها في الحالات الثلاث التالية :

أ) موت أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة ، أو زوال ولايته بعزله أو قبول استقالته أو إحالته للتقاعد.

ب) إصابة أحد القضاة بمرض أفقده القدرة على العمل كقاض إلى أجل غير مسمى .
ج) إقرار تنحي أو ردّ أي من أعضاء هيئة الحكم الذين سمعوا المرافعة.

فإذا وقعت أي من هذه الحالات بعد إقفال باب المرافعة ، وقبل توقيع ذلك القاضي على مسودة الحكم ، وجب على المحكمة إعادة فتح باب المرافعة ، أي أن المسألة هنا وجوبية وليس للمحكمة أي سلطة تقديرية بشأنها. وتجدر الإشارة إلى أنّ قرار إعادة فتح باب المرافعة - في مثل هذه الأحوال - لا يصدر عن بقية أعضاء هيئة الحكم ؛ لعدم اكتمال تشكيلها القانوني ، ولكن متى حلّ قاضٍ آخر محل السابق واكتمل تشكيل الهيئة تم إصدار القرار في أول جلسة.

وغني عن البيان أن حدوث أي من الحالات السالفة للقاضي الفرد قبل توقيعه على مسودة الحكم ، يوجب أيضا على خلفه إعادة فتح باب المرافعة.

هذا ونرى أن وجوب إعادة فتح باب المرافعة في أي من الحالات السابقة ، لا يعني وجوب إعادة كافة الإجراءات التي تمت في الخصومة ، بل يكفي عرض ما تم من إجراءات على الخصوم ، فإن صادقوا بوقوعها أمام الهيئة السابقة ، قررت الهيئة بتشكيلها الجديد حجز القضية للحكم ، لتتم المداولة بشأنها مجدداً ، وبهذا نكون قد ضَمْنَا علم القاضي الجديد بالقضية ، ووفرنّا أيضاً على الخصوم والقضاة السابقين عناء وعنت تكرار كافة الإجراءات من جديد.

خامساً: آثار قرار إعادة فتح باب المرافعة:

يترتب على قرار إعادة فتح باب المرافعة قيام المحكمة باستيفاء الإجراءات التي كانت سبباً لذلك القرار ، شريطة أن يتم ذلك بحضور الطرفين أو وكلاهما ، وأن تُطَّلِعَ الخصم الآخر على الأوراق أو المذكرات التي قدمها خصمه بعد إقفال باب المرافعة وتمكنه من الرد عليها وإلا كان عمل المحكمة باطلاً. فإذا تغيب أحد الخصوم عن الحضور عند إعادة فتح باب المرافعة فعلى المحكمة أن تتبع نفس القواعد المتبعة في

حضور وغياب الخصوم المنصوص عليها في المواد (١١٣، ١١٤، ١١٦) مرافعات والمواد (٣١٥-٣١٧) إجراءات جزائية، فتتبع منها ما يتناسب وطبيعة الخصومة وما يقتضيه الحال.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز للمحكمة في هذه المرحلة شطب الدعوى لتخلف المدعي عن الحضور، فإذا تم الشطب كان هو وما يترتب عليه باطلاً^(١)، بل يجب على المحكمة - وبجسب الأحوال - اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

• استبعاد القضية من دفتر يومية جلسات المحكمة إلى أن يتم تحريكها أو يحل أجل سقوطها (مادة ١١٤ مرافعات).

• الحكم في موضوعها إن أمكن، أو على الأقل في المسائل الجوهرية منها.

• الحكم بعدم قبول الدعوى أو برفضها، بجسب الأحوال.

ويرى البعض: أنه متى تم فتح باب المرافعة بعد إقفالها فإنه يجوز للخصم الإدلاء بكل ما هو جائز الإدلاء به من طلبات ودفع قبل إقفال باب المرافعة؛ كإبداء طلبات عارضة فيما أجازها المشرع^(٢).

الفرع الثاني

اكتمال هيئة الحكم

تقضي المادة (٢٢٢) مرافعات بأن: «تكون المداولة في الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً...»، وبهذا المعنى نفسه قضت المادة (٣٦٨) إجراءات جزائية؛ فهذان النصان صريحان في وجوب اجتماع قضاة هيئة الحكم الواحدة جميعاً أثناء المداولة، ومن ثم فاكتمال هيئة الحكم شرط لصحة المداولة؛ فإذا تعذر اكتمال هيئة الحكم للمداولة لموت أي من قضاتها أو مرضه المقعد أو نقله ونحو ذلك، وجب على هيئة الحكم - عند تعيين خلف لذلك القاضي - أن تعيد فتح باب المرافعة؛ كي تتم المداولة بحضور عضو الهيئة الجديد، وعلة ذلك ترجع إلى كون القاضي الذي سمع المرافعة يدرك غوامض القضية، بخلاف من لم يتصل علمه بها، فإنه يكون في استحالة من بناء رأي سليم، وقد يؤثر رأيه على اتجاه رأي

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرجع نفسه.

الهيئة ، ولأن الغاية من المداولة هي المشاورة والمناقشة بين أعضاء هيئة الحكم لتجلى غوامض الأمور في القضية المطروحة للوصول إلى الرأي الأصوب^(١).

الجزء المترتب على مخالفة قاعدة اكتمال هيئة الحكم أثناء المداولة:

سلف القول إن النصوص صريحة بوجود اجتماع قضاة هيئة الحكم الواحدة جميعاً أثناء المداولة. وقد تقع مخالفة هذه القاعدة بإحدى صورتين:

الأولى : أن تتم المداولة بين قضاة الهيئة في غياب أحدهم.

الأخرى : أن يشارك في المداولة -بدلاً عن الغائب- قاض آخر لم يسمع المرافعة.

ففي هاتين الصورتين قد خولفت هذه القاعدة ؛ فما الجزء الذي رتبته المقنن على تلك المخالفة؟ أهو بطلان الحكم الصادر بموجب تلك المداولة أم انعدامه؟ بالرجوع إلى نصوص القانون نجد المادتين أنفتي الذكر (٢٢٢ مرافعات و ٣٦٨ إجراءات) صريحتين في أن الجزء هو بطلان الحكم ، وأساس القول ببطلانه هنا هو بطلان المداولة في الصورتين أعلاه ، عملاً بقاعدة "كل ما بني على باطل فهو باطل". والقول ببطلان الحكم لمخالفة قاعدة "اكتمال هيئة الحكم" ، هو ما ذهب إليه فقهاء القانون وشراحه^(٢) ، وهو ما نميل إليه ، بيد أن المقنن نص في المادة (١١) مرافعات على أنه : "إذا كانت هيئة الحكم في المحكمة مشكّلة من أكثر من قاض وجب اجتماعهم لنظر الدعوى والحكم فيها" ، ثم نص في المادة (١٥) مرافعات على أنه : "يترتب على مخالفة المواد ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا الفصل انعدام العمل القضائي وكل ما يترتب عليه" ؛ فهل ثمة تعارض بين هذين النصين وبين نص المادتين (٢٢٢) مرافعات و (٣٦٨) إجراءات سالفتي الذكر؟^(٣)

إن قول المقنن في المادة (١١) : "وجب اجتماعهم لنظر الدعوى والحكم فيها" ، يعني أنه اشترط اكتمال هيئة الحكم في مرحلتي المحاكمة والحكم معاً ، فإذا اختل النصاب في مرحلة المحاكمة فقط (نظر الدعوى) ، أو في مرحلة المداولة فقط ، أو حتى في مرحلة تحرير مسوّد الحكم ، فالجزء هو البطلان فقط ، وهذا ظاهر من نص المادتين (٢٢٢) مرافعات

(١) د. الطيب برادة ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

(٢) إذ تنص المادة (٢٢٥) على أنه : "يجب أن تعد المحكمة مسوّد الحكم مشتملة على الأسباب التي بني عليها الحكم ثم المنطوق ، وأن يوقع القضاة المشتركون في الحكم على هذه المسوّد وإلا كان الحكم باطلاً".

(٣) كئنا قد ذهبنا إلى أن ثمة تعارضاً بين هذه النصوص إلا أننا رجعنا عن ذلك سعياً للجمع بين النصوص (راجع الطبعة السابقة من هذا المصنّف ، ص ٩٥) ، وقد لفت نظرنا لهذا ، المناقشات التي أثارها بعض طلبة الدفعة (٢١) في المعهد العالي للقضاء ؛ فلزم التنويه.

و(٣٦٨) إجراءات، بالنسبة لمرحلة المداولة، ومن نص المادة (٢٢٥) مرافعات، بالنسبة للتوقيع على المسوّدة^(١).

بهذا التأويل لنص المادتين (١١) و(١٥) مرافعات يمكن الجمع بين النصوص، ومع ذلك نقترح على المقنن إعادة النظر في نص المادة (١١) بحيث يزول أي غموض بشأنها؛ فجزاء مخالفة حكمها جاء في المادة (١٥) مرافعات آفة الذكر، ونص هذه المادة جاء تعديلا للمادة (١٥) من قانون المرافعات السابق التي كانت تنص على أنه: "يترتب على مخالفة الأحكام الواردة في هذا الفصل بطلان العمل"، ومن ثم لم يكن لهذا الاضطراب في النصوص أي وجود قبل قانون المرافعات الحالي (٤٠ لسنة ٢٠٠٢م) الذي استحدث مبدأ الانعدام، ولو أنه قصر تطبيقات هذا المبدأ على أركان الحكم - كما جاء في المادة (٥٦) منه^(٢) - لسلم من هذا الاضطراب؛ لذا كان الواجب مراعاة دقة صياغة المادة (١١) منه بحيث تنسجم مع نص المادة (٥٦) منه؛ فالولاية في هيئة الحكم المتعددة القضاة منعقدة لكامل الهيئة، والولاية - كما سلف في المبحث الثاني - ركن هام من أركان الحكم القضائي، فإذا صدر الحكم عن هيئة غير مكتملة النصاب فهو حكم منعدم قانونا؛ لصدوره من غير ذي ولاية، بيد أنه لا يمكن القطع بكون الحكم صادر عن هيئة غير مكتملة النصاب إلا إذا كانت كلا من مسودته ونسخته الأصلية موقعتان من بعض قضاة الهيئة دون البعض الآخر^(٣)، أما إذا كانت موقعة من جميعهم، فلا انعدام حتى ولو اختل النصاب أثناء المداولة، بل يكون باطلا فقط، بصريح نص المادتين (٢٢٢) مرافعات و(٣٦٨) إجراءات^(٤).

وعليه فإننا نؤيد ما ذهب إليه أكثر فقهاء القانون^(٥)، من أن البطلان هو الجزاء القانوني لعدم اكتمال هيئة الحكم أثناء "مرحلة المداولة".

(١) د. فتحي والي: ص ٦٩١. د. أحمد أبو الوفا: ص ٨٣. د. الطيب برادة: ص ١٩٦. أنور طلبية: ص ٥٧، د. على القعيطي: ص ١٣١. د. إبراهيم الشرفي: ص ٢١٨ (مراجع سابقة).

(٢) التي تنص على أنه: "إذا تعلق الانعدام بحكم قضائي - آيا كانت المحكمة التي أصدرته - فلا يكون لهذا الحكم أي أثر شرعي أو قانوني، ويعتبر الحكم منعدما إذا فقد أحد أركانه المنصوص عليها في المادة (٢١٧)". والمادة (٢١٧) هي التي عرّفت الحكم بأنه: "قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية". وإعمالا لقوله: "صادر من ذي ولاية شرعية أو قانونية"،

(٣) راجع ما سيأتي من تفصيل بهذا الشأن في المبحث التالي، ص ١٢٨ وما بعدها، ص ١٤٤، و ص ١٦٨.

(٤) ومن باب أولى إذا اختل ذلك النصاب أثناء المحاكمة فإنها تكون باطلة وكذا الحكم الصادر بموجبها؛ لأن مرحلة المحاكمة ليست بأهمية مرحلة الحكم.

(٥) د. فتحي والي: ص ٦٩١. د. أحمد أبو الوفا: ص ٨٣. د. الطيب برادة: ص ١٩٦. أنور طلبية: ص ٥٧. د. على القعيطي: ص ١٣١. د. إبراهيم الشرفي: ص ٢١٨ (مراجع سابقة).

لكل ما سلف ولتلافي الاضطراب بين النصوص سالفة الذكر، نوصى المقنن بإعادة النظر بشأن المادة (١١)، على نحو يزيل ذلك الاضطراب، ويحقق الانسجام بينها وبين المواد (٥٦، ٢٢٢، ٢٢٥)؛ بحيث يكون "الانعدام" جزءاً قاصراً على عدم التوقيع على مسودة الحكم وعلى نسخته الأصلية معاً^(١).

(١) فالحكم الصادر بتوقيع بعض أعضاء هيئة الحكم دون البعض الآخر، بناء على مسودة موقعة من أولئك البعض، حكم منعدم؛ لأن الولاية في هيئة الحكم المتعددة القضاة منعقدة لجميعهم لا لبعض دون البعض، بخلاف ما لو اختل النصاب في مرحلة المحاكمة فقط، أو في مرحلة المداولة فقط، ثم تم التوقيع على المسودة من جميع القضاة؛ فإن الحكم يكون عرضة للبطلان لا منعهما (مادة ٢٢٢ مرافعات)؛ وكذلك الحال إذا كانت مسودة الحكم فقط موقعة من البعض بينما نسخة الحكم موقعة من الجميع؛ فإن الحكم يكون عرضة للبطلان أيضاً (مادة ٢٢٥ مرافعات).

الفرع الثالث سرية المداولة

صرح المقتنن في المادة (٢٢٢) مرافعات بوجوب أن تكون المداولة سرا بين القضاة، وبعدم جواز إفشاء سر المداولة. وقصدُ المقتنن من اشتراط سرية المداولة ليس حماية المتقاضين، بل حماية القضاة، لا لضمان حريتهم فقط، كما يرى بعض الفقه^(١)، بل لضمان سلامتهم أيضا.

ومما يؤكد أن الحكمة من سرية المداولة هي حماية القضاة لا المتقاضين، أن المقتنن حظر إطلاع الخصوم على مسودة الحكم قبل النطق به أو إعطاء صورة منها أو من رأي أقلية القضاة، لأي من الخصوم مطلقا (مادتان ٢/٢٢٧ مرافعات و٢/٣٦٩ إجراءات).

وليس المقصود بسرية المداولة أن تتم في غيبة الأطراف، كما يرى بعض فقهاء القانون^(٢)، بل المقصود حصولها سرا بينهم، دون سماعها من جانب غيرهم^(٣)، إذ يجوز أن تتم في حضور الخصوم أو الجمهور - كما يحدث عند تداول القضاة همسا في الجلسة - فالسرية هنا تعني ألا يسمع المداولة أحد غير القضاة.

الجزاء المترتب على مخالفة قاعدة سرية المداولات:

لا بد من التفرقة والتمييز بين إجراء المداولة بسمع من الخصوم وبين إفشاء سر المداولة؛ فإذا رأى القضاة إجراء المداولة بسمع من الخصوم، فيعني ذلك تنازلهم عن حقهم؛ لأن السرية في المداولة - كما أسلفنا - ضمانة مقررة للقضاة ولا تمس حقوق الخصوم لذا فإنها لا تعد من النظام العام، كما أنه لا يحق للخصوم التمسك بها، وبالتالي لا يترتب على تصرف القضاة ذلك أي أثر.

أما إذا تمت المداولة بمعزل عن الخصوم وقام أي من القضاة - أو الكتبة - بعد ذلك، بإبلاغ الخصوم بما تم أثناء المداولة أو تم اطلاعه أو تمكينه من صورة من مسودة الحكم المتضمنة رأيا للأقلية، فإن هذا يعد إفشاء لسرية المداولة، يعرض مرتكبه للمحاسبة - بصريح نص المادة (١١١/هـ) من قانون السلطة القضائية - لكنه لا يؤدي إلى بطلان الحكم، وهذا ما صرح به المقتنن في المادة (٢/٣٦٩) إجراءات جزائية التي

(١) د. الطيب برادة: المرجع السابق، ص ١٩٥.

(٢) د. الطيب برادة: المرجع نفسه.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٧٩.

تقضي بأنه «يجوز إطلاع أي شخص على المسودة وما تحتويه من آراء، ولا يؤثر ذلك على صحة الحكم ونفاذه»، وهذا أمر منطقي؛ لأن ذلك إفشاء لسرية المداولة، ولا يمس في ذاته حقوق الخصوم^(١)، كما أنّ المساس بالحكم جراء تلك المخالفة فيه إضرار بالمحكوم له، ولا يجوز أن يتعدى أثر مثل هذه المخالفة إلى غير المخالف.

حكم من يعطي الخصوم صورة مسودة الحكم الصادرة عن قاض فرد:

جميع النصوص التي حظرت إعطاء صورة من مسودة الحكم أو من رأي الأقلية للخصوم أو اطلاعهم عليها قبل النطق بالحكم، وردت في سياق الحديث عن المداولة، مؤكدة اختلافها عن تفكير القاضي الفرد، بدليل نصها على "رأي الأقلية". وعليه لا إشكال في أن مسودة الحكم المقصودة في تلك النصوص هي الصادرة عن هيئة حكم متعددة القضاة، ومع ذلك فإننا نرى أن إعطاء صورة من مسودة حكم القاضي الفرد للخصوم أو اطلاعهم عليها يُعدّ في حكم إفشاء سر المداولة ويعرض مرتكبه للمساءلة قياساً على مسودة حكم القضاة المتعددين، بجامع اتحاد العلة من الحظر وهي - كما أسلفنا - ضمان حرية وسلامة القضاة المتعددين وهذا مطلوب أيضاً بالنسبة للقاضي الفرد. غير أن المخالفة لا تقوم في حق من يعطي صورة من مسودة حكم القاضي الفرد إلا إذا كان قد ارتكب هذا الفعل قبل النطق بالحكم أمّا بعد ذلك فلا، لأن ما في المسودة لم يُعدّ سرا حينئذ، بخلاف المسودة الصادرة عن عدة قضاة - خاصة إذا تضمنت رأياً مخالفاً من الأقلية - فإنّ ما فيها يبقى سرا حتى بعد النطق بالحكم لأن المنطوق هو رأي الأغلبية فحسب.

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٨١.

المطلب الثالث كيفية المداولة

فيما عدا ما اشترطه المقتن من إقفال باب المرافعة، واكتمال هيئة الحكم، وسرية المداولة، لم ينص القانون على الكيفية التي تتم بها المداولة، تاركا للقضاة إتباع الطريق الأنسب لهم، الذي تقتضيه ظروف كل خصومة. وليبان الكيفية المثلى للمداولة سندرس في الفرعين التاليين مكان المداولة وخطواتها.

الفرع الأول مكان المداولة

الأصل أن تتم المداولة في غرفة المداولات أو غرفة المشورة^(١)، إلا أن ذلك ليس على سبيل الوجوب فالمقتن لم يصرح بتحديد مكان محدد لعقد المداولات، ومع ذلك - وبعد إقفال باب المرافعة - لا يخرج الأمر عن إحدى صور ثلاث^(٢) :
الأولى: أن تكون القضية بسيطة: وفي هذه الحالة تتم المداولة في قاعة الجلسة وذلك بتبادل الرأي همساً.

الثانية: أن تكون القضية بحاجة إلى مناقشة وأخذ ورد: وهنا يقرر رئيس الهيئة إقفال باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة، وتسحب الهيئة إلى غرفة المداولات؛ لمراجعة أوراق القضية والمداولة فيها، ثم تعود للنطق بالحكم.

الثالثة: أن تكون القضية كبيرة أو مستعصية وتستلزم وقتاً طويلاً للمداولة بشأنها: ففي مثل هذه الأحوال تقرر المحكمة تأجيل النطق بالحكم إلى أجل تحدده في نفس الجلسة، ولا يلزم - في مثل هذه الصورة - أن تتم المداولة في غرفة المداولات بالمحكمة؛ فالقانون لم يوجب إجراء المداولة في مبنى المحكمة، وإنما قرر ذلك في جلسات المحاكمة فقط، بنصه على أن: "تعقد الجلسات في مبنى المحكمة في القاعات المخصصة لها..." (مادة ١٥٧ مرافعات)؛ لذا لا نرى ثمة مانعاً عقلياً أو قانونياً من إجراء المداولة خارج المحكمة، في أي مكان تتوفر فيه السرية.

(١) د. على القعيطي: المرجع السابق، ص ١٣١.

(٢) د. الطيب برادة: المرجع السابق، ص ١٩٤، د. إبراهيم الشرفي: المرجع السابق، ص ٢١٧.

الفرع الثاني خطوات المداولة

مع أنّ القانون لم ينص على أسلوب معين أو طريقة محددة للمداولة إلا أن هناك خطوات بهذا الصدد، اقتضتها طبيعة المداولة، والغاية منها، ورسختها الأعراف القضائية، ويحسن إتباع تلك الخطوات لضمان نجاح المداولة ومن ثم سلامة النتيجة التي يجب أن تنتهي إليها المحكمة.

ولاشك أن لحسن تشكيل الهيئة أثراً كبيراً في نجاح مداولاتها، غير أن ذلك يعتمد في الأساس على رئيسها، سواء كانت دائرة بالمحكمة العليا أو شعبة بمحكمة الاستئناف؛ لذا يرى البعض بأنه يجب أن يكون رئيس الهيئة أرحب صدراً وأهدأ نفساً، وعلى قدر كبير من الممارسات القضائية والمعرفة القانونية في أعلى مستوياتها، حتى يتمكن من أن يُسيّر تبادل الرأي بروح من الحزم والمرونة بين سائر إخوانه، وذا قدرة على بث روح الأخوة بين القضاة، غايته الإقناع لا الإخضاع^(١).

وفي رأينا أن الطريق أو الأسلوب الأمثل للمداولة، الذي يتفق مع غاية وقصد المقنن منها، يتمثل في اتخاذ الخطوات التالية:

أولاً: دراسة ملف القضية:

ليست ثمة طريقة محددة لدراسة ملف القضية، فقد يتم ذلك عن طريق تمرير الملف على أعضاء الهيئة ليدرسه كل منهم منفرداً قبل المداولة، أو بتصوير نسخة من الملف لكل عضو إن أمكن، أو بقراءته بصورة جماعية من واقع محاضر الجلسات، بيد أننا نرى أن أفضل السبل لدراسة الملف وأيسرها وأسرعها، هي أن يتم ذلك من خلال محصل القضية^(٢)، الذي أوجب المقنن اشتماله على البيانات الواردة في الفقرات (١ - ٦) من المادتين (٢٢٩) مرافعات و(٣٧٤) إجراءات جزائية، وتتم قراءة ذلك المحصل من قبل أحد الأعضاء على ضوء محتويات ملف القضية.

(١) د. الطيب برادة: المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٢) راجع ما سيأتي بشأن محصل القضية (وقائع القضية)، ص ١٧٢ وما بعدها.

ثانياً: تحديد نقاط الاختلاف والاتفاق بين طرفي الخصومة:

يتولى رئيس الهيئة أو العضو الآخر - أثناء قراءة محصل القضية - تدوين نقاط الخلاف بين الخصوم وكذا نقاط الاتفاق إن وجدت، ويُتبع هذا أيضاً عند دراسة الملف بصورة فردية قبل المداولة، بحيث يقوم كل عضو بإعداد قائمة بتلك النقاط، وبمجرد الانتهاء من القراءة الجماعية أو الفردية يتم استعراض تلك النقاط، للتأكد من استيعابها جميع طلبات الخصوم ودفوعهم، وخاصة الجوهرية منها.

ثالثاً: فتح باب المناقشة:

عقب الانتهاء من استعراض النقاط سالفة الذكر، يسأل رئيس الهيئة الأعضاء لمعرفة من يرغب بالكلام، ويعطي الكلمة بالتناوب على أساس الأسبق بطلب الكلام، ولا يجوز مقاطعة المتكلم إلا بعد الانتهاء من كلامه، وأخذ الإذن من الرئيس بذلك^(١). وتكون المناقشة حول عدة أمور، أهمها:

- وقائع الخصومة.
- تقدير الأدلة القانونية والواقعية التي تقدم بها كل خصم.
- النصوص القانونية التي تحكم تلك الوقائع والأدلة.
- حشيات ومنطوق الحكم.

وفي حال وقوع اختلاف في الآراء بين القضاة، ينبغي أن يكون اختلاف ودي، غايته الاتفاق على قول الحق، ولا يجوز لأيهام أن يسيء الظن بالآخر حتى لا تتقلب المناقشة إلى مهاترة وخروج عن الموضوع؛ لأن النقد النزيه والتحري المنصف، دون توتر أعصاب ومس حقوق الباقي، هو الذي يؤدي إلى إثراء المعرفة الإنسانية والوصول إلى حقيقة النزاع، بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون^(٢).

رابعاً: إجراء التصويت:

الأصل في الأحكام الصادرة عن هيئة متعددة القضاة أن تكون صادرة بإجماع آرائهم، إلا أنه من الجائز عدم اتفاقهم في بعض الأحيان؛ لذا أجاز المقتن صدورها بأغلبية الآراء، وفي كل الأحوال يجب على رئيس الهيئة بمجرد انتهاء المناقشة أن يقوم بإجراء التصويت، الذي قد يسفر إما عن إجماع الآراء أو عن رأي الأغلبية، وقد

(١) د. الطيب برادة: المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٢) د. الطيب برادة: المرجع نفسه.

افتراض المقنن في المادتين (١٦٥) مرافعات و (٣٦٩) إجراءات، عدّة صور قد تحدث في حال عدم الإجماع، ووضع لكل منها ضوابطها، وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى: أن يتم التصويت عقب المداولة فتتوفر الأغلبية المطلوبة، وفي هذه الحالة يكون على الأقلية بيان أسباب اعتراضها بظاهر مسودة الحكم ومن ثم يكون الحكم صحيحاً ويمكن النطق به.

الصورة الثانية: أن يتم التصويت ولا تتوفر الأغلبية المطلوبة؛ لوجود أكثر من رأيين، وهنا أوجب القانون إعادة التصويت للمرة الثانية، مقررًا أمرين:

الأول: وجوب انضمام الفريق الأقل عدداً إلى الأكثر عدداً، وهذا لا يتصور إلا إذا كانت هيئة الحكم مكونة من خمسة قضاة - كما في دوائر المحكمة العليا - اثنان منهم على رأي، واثنان على رأي ثان، والخامس على رأي ثالث؛ ففي مثل هذه الحالة يجب على صاحب الرأي الثالث الانضمام إلى أحد الرأيين الأولين، وبهذا تتوفر الأغلبية المطلوبة.

الآخر: وجوب انضمام الفريق الأحدث تعييناً في الهيئة إلى أحد الرأيين الأخيرين، وتتحقق هذه الصورة إذا كانت هيئة الحكم مؤلفة من ثلاثة قضاة، فانقسموا عند المداولة إلى فرق ثلاث، كل عضو له رأي مخالف للرأيين الآخرين؛ فهنا يجب إعادة التصويت وعلى أحدثهم تعييناً الانضمام إلى أي من الرأيين الآخرين.

المبحث الثاني مسوودة الحكم

رغم أهمية مسوودة الحكم قضاءً وقانوناً، إلا أنها لم تلق عند معظم فقهاء وشرّاح القانون حقها من الاهتمام، كغيرها من مراحل إصدار الحكم، بل إنّ كثيراً منهم لم يتصدّ لها كمرحلة مستقلة، وإنّما تعرض لها في سياق حديثه عن مرحلة النطق بالحكم^(١) أو مرحلة تحرير الحكم^(٢)، والقلة الذين تعرضوا لها كمرحلة مستقلة اقتصروا على إيداعها دون تحريرها^(٣)؛ لهذا وللإلمام بكافة أحكام مسوودة الحكم، سندرسها من كافة جوانبها في مطالب أربعة: ابتداءً بماهيتها، مروراً بتحريرها، والقواعد اللازمة لذلك، وانتهاءً بإيداعها.

ونوه هنا إلى أن ما سيأتي من كلام حول مسوودة الحكم لا ينطبق على حكم التحكيم؛ فالمقنن لم يصرّح بوجود تحرير مسوودة لهذا النوع من الأحكام.

المطلب الأول ماهية مسوودة الحكم

ستعرض في هذا المطلب لتعريف المسوودة لغةً واصطلاحاً ثم نخلص إلى التعريف المقترح لها، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول التعريف اللغوي للمسوودة

المُسَوَّدَةُ - بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح الواو وتشديدها وفتح الدال المخففة - مشتقة من سَوَدَ الشيء: صَيَّرَهُ أَسْوَدًا. والمُسَوَّدَةُ عند الكُتَّابِ والطَّبَّاعِينَ: ما يكتب أو يُطْبَعُ ابتداءً بقصد المراجعة ويقابلها المَبْيُضَةُ^(٤). ويقال: سَوَدَ القُرْطَاسَ أو الورقة أي كتب عليها. ومن هذا المعنى أخذ فقهاء القانون مصطلح "مسوودة الحكم"، وعليه فلفظها الصحيح هو مُسَوَّدَةٌ بتشديد الواو، وليس بتشديد الدال كما هو الشائع عند الأكثر.

(١) د. سعيد الشرعي: المرجع السابق، ص ٥٣٩.

(٢) د. إبراهيم الشرفي: ص ٢٢٤، أحمد الوادعي: ص ٦٠ (مراجع سابقة).

(٣) د. علي القعيطي: ص ١٣٢، د. أحمد أبو الوفا: ص ٩٩ (مراجع سابقة).

(٤) المنجد في اللغة والأعلام. المرجع السابق، ص ٣١٦ و ٣١٧.

الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للمسودة

عرّف بعض فقهاء القانون مسودة الحكم بأنها: "ورقة من أوراق المرافعات تشتمل على منطوقه وأسبابه كما تشتمل على توقيع القضاة الذين أصدره وتاريخ إيداعها"^(١)، أو بأنها: "مجموعة من الأوراق الرسمية"^(٢). ومنهم من اعتبرها: "ورقة تحضير الحكم يتم كتابتها بخط أحد القضاة ولا يجب أن تشتمل إلا على منطوق الحكم وأسبابه ويوقع عليها القضاة"^(٣).

من خلال هذه التعريفات، وبالرجوع إلى نص المادتين (٢٢٥) مرافعات و(٢/٣٦٩) إجراءات - اللتين نظمتا الأحكام المتعلقة بمسودة الحكم - نرى بأن مسودة الحكم: ورقة رسمية بأسباب ومنطوق الحكم مدونة بخط مصدرها ومذيلة بتوقيعه إن كان فردا وبتوقيعات كامل الهيئة إن كانوا جماعة.

فقولنا: "ورقة رسمية"؛ لتأكيد حجيتها، وأنه لا يُطعن فيها إلا بالتزوير.

وقولنا: "بأسباب ومنطوق الحكم"؛ لتحديد ما يجب أن تشتمل عليه المسودة.

وقولنا: "مدونة بخط مصدرها"؛ لبيان أن الأصل تحريرها بخط القاضي مصدر الحكم.

وقولنا: "مذيلة بتوقيعه"؛ لتأكيد وجوب التوقيع عليها.

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٩٩.

(٢) أحمد الوادعي: المرجع السابق، ص ٦٠.

(٣) د. إبراهيم الشرفي: المرجع السابق، ص ٢٢٤.

المطلب الثاني تحرير مسودة الحكم

يُعدّ تحرير مسوِّدة الحكم - كما أسلفنا - مرحلة مستقلة من مراحل إصدار الحكم، تالية لمرحلة المداولة، وسابقة على مرحلة النطق بالحكم، وسندرس في الفرعين التاليين: وجوب تحريرها: وجزاء مخالفة ذلك الوجوب.

الفرع الأول وجوب تحرير مسودة الحكم

صرحت المادة (١/٢٢٥) مرافعات بأنه: "يجب أن تُعد المحكمة مسودة الحكم مشتملة على الأسباب التي بني عليها الحكم ثم المنطوق". ويُفهم هذا الوجوب أيضاً من قانون الإجراءات الجزائية الذي قضى في المادة (٣٧٥) بأنه «يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه...". ومعلوم أن إيداع المسوِّدة يقتضي عقلاً سبق وجودها، وبما أن ذلك الإيداع واجب، فإن تحريرها يكون واجباً أيضاً عملاً بقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فيجب كوجوبه".

الفرع الثاني جزاء عدم تحرير مسودة الحكم

بعد أن قضت المادة (١/٢٢٥) مرافعات بوجوب إعداد مسودة الحكم مشتملة على الأسباب التي بني عليها الحكم ثم المنطوق، اشترطت أيضاً: "أن يوقع القضاة المشتركون في الحكم على هذه المسودة وإلا كان الحكم باطلاً". وكذلك الحال في المادة (٣٧٥) إجراءات التي اشترطت بدورها "أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من القضاة الذين اشتركوا في إصداره عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً"، أما المادة (٥٦) مرافعات فقد اعتبرت الحكم القضائي منعماً "إذا فقد أحد أركانه المنصوص عليها في المادة ٢١٧"، وأول تلك الأركان التي نصت عليه المادة (٢١٧) هو قولها: "الحكم قرار مكتوب"، وقد أسلفنا القول: إنَّ الانعدام كجزاء على عدم الكتابة لا ينصرف إلى نسخة الحكم الأصلية، أي أنه لا يُقضى بانعدام الحكم لعدم تحرير نسخته الأصلية، بل لعدم تحرير مسوِّدته ونسخته الأصلية معاً، للأسباب التي سلف ذكرها في حينه^(١).

(١) راجع: ص ٨٣.

وعليه وجمعا بين نصوص المواد الأربع السابقة، نرى أن جزاء عدم تحرير المسوّدة هو انعدام الحكم لانعدام ركن من أركانه، وهو ركن الكتابة، أما البطلان المنصوص عليه في المادتين (١/٢٢٥) مرافعات و(٣٧٥) إجراءات، فليس جزاء لعدم تحرير المسوّدة، بل جزاء خلوها من توقيع القضاة مصدرى الحكم أو من توقيع بعضهم، ولعدم إيداعها.

ففي مثل هذه الأحوال تكون المسوّدة قد حُررت وبالتالي توافر ركن الكتابة، ولكن لأن تحريرها لم يكن وفقا للقانون فقد شاب الخلل ركن الكتابة، فيكون الجزاء هنا البطلان لا الانعدام؛ فالحكم - كما أسلفنا - يدور مع أركانه وجوداً وعدماً، أي أنّه لا يكون معدوماً إلا إذا انعدم ركن أو أكثر من تلك الأركان، أما إذا شاب أيّا منها خلل فيكون الحكم معيباً أو باطلاً بحسب الأحوال.

المطلب الثالث قواعد تحرير مسودة الحكم

تنص المادة (٢٢٥) مرافعات على أنه: "بعد تمام المداولة وقبل النطق بالحكم يجب أن تُعد المحكمة مسودة الحكم مشتملة على الأسباب التي بني عليها الحكم ثم المنطوق وأن يوقع القضاة المشتركون في الحكم على هذه المسودة وإلا كان الحكم باطلاً. يجب أن تحرر مسودة الحكم الصادر من هيئة متعددة القضاة بخط أحد قضاة، وفي كل الأحوال يجب أن تودع مسودة الحكم في ملف القضية وإلا تعرّض التسبب في مخالفة ذلك للمساءلة التأديبية، ويراعى عند إيداع مسودة الحكم في القضية حفظ صورة منها في ملف خاص بالمسودات بعد مطابقتها على الأصل بمعرفة رئيس المحكمة".

من خلال هذا النص نستخلص القواعد التي يجب اتباعها عند إعداد مسودة الحكم، ثم تفصل الكلام على كل منها، وهي:

١. اشتمال المسودة على أسباب ومنطوق الحكم.
٢. أن تكون بخط أحد القضاة.
٣. أن يوقع عليها جميع القضاة.

الفرع الأول اشتمال المسودة على أسباب ومنطوق الحكم

حددت المادة (٢٢٥) مرافعات مشتملات مسودة الحكم بقولها: "يجب أن تُعد المحكمة مسودة الحكم مشتملة على الأسباب التي بني عليها الحكم ثم المنطوق".
وهذا النص صريح بأن محتويات أو مشتملات المسودة، تقتصر على أمرين هما: أسباب الحكم، ومنطوقه.

ومما يؤكد اقتصار المسودة على هذين الأمرين، أنهما وردا في الفقرة (٧) من المادتين (٢٢٩) مرافعات و(٣٧٤) إجراءات، كجزء مما يجب أن تشتمل عليه نسخة الحكم من بيانات، بمعنى أنه لا يلزم أن تتضمن مسودة الحكم من المشتملات العديدة لنسخة الحكم سوى ذلك الجزء فقط. والقول بخلاف ذلك يجعل من نسخة الحكم الأصلية مجرد تكرار لمسودته، وهذا عبث لا معنى ولا مبرر له.

والحكمة من اقتصار المسودة على أسباب ومنطوق الحكم فقط - في رأينا - ترجع إلى أن المقتن قد أوجب تحرير مسودة الحكم بخط أحد القضاة؛ لذا وحرصاً على وقت وجهد القاضي الثمينين؛ ولئلا يضيعا في تدوين وقائع القضية كاملة، نص على تدوينها في نسخة الحكم الأصلية من قبل كاتب مختص^(١)، وقصّر تحرير المسودات على الأسباب والمنطوق فقط، وبذلك يتمكن القاضي من إعداد أكثر من مسودة في نفس الوقت وبذات الجهد، وبالتالي الفصل في أكبر عدد ممكن من الخصومات؛ لذا فجريان العرف عند بعض القضاة، على تدوين ووقائع القضية أيضاً في المسودة، لا يتفق ومقاصد المقتن.

ويترتب على مخالفة مقاصد المقتن، أحد الأمور التالية:

أ) أن يقوم القاضي بتدوين كافة بيانات القضية ووقائعها بالإضافة إلى الأسباب والمنطوق، وهنا يكون قد أهدر من وقته وجهده ما لخصوم أحوج إليه، وفي الوقت ذاته لم ينتج عن ذلك المجهود أدنى ثمرة؛ لأنه لا بد من تدوين كل ذلك مرة أخرى في نسخة الحكم الأصلية.

(١) اختصاص كاتب القاضي بتحرير نسخة الحكم الأصلية يفهم من نص المادة (١/٢٢٨) مرافعات والمادة (٣٧٥) إجراءات جزائية اللتين توجبان تحرير تلك النسخة والتوقيع عليها من قبل "كاتبها" وهيئة الحكم.

ب) أن يقتصر القاضي على نبذة مبسّرة لتلك البيانات والوقائع وينقلها الكاتب إلى نسخة الحكم الأصلية كما هي ، فيأتي الحكم معيباً لمخالفته الصريحة لنص المادة (٢٢٩) مرافعات ، التي حددت وبوضوح ما يجب أن تشتمل عليه نسخة الحكم ، وهذا أمر لمسناه بوضوح في الأحكام الصادرة من قضاة بعض المحاكم.

ج) أن يتم الركون في إعداد المسودة على كاتب ، وهذا غير صحيح بالنسبة لهيئة الحكم المتعددة القضاة ؛ لمخالفته لصريح نص المادة (٢/٢٢٥) مرافعات التي توجب تحرير المسودة بخط أحدهم ، وغير مستحب بالنسبة للقاضي الفرد ؛ لأن ركونه على كاتبه يتنافى مع ما يجب عليه من حرص في أداء عمله ، كما أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء سرية المسودة قبل النطق بالحكم.

جزاء مخالفة قاعدة اشتمال مسودة الحكم على أسبابه ومنطوقه:

تم مخالفة هذه القاعدة في صورتين ، ومن ثم يختلف الجزاء باختلاف صورة المخالفة ، وذلك على التفصيل التالي :

الصورة الأولى : خلو المسودة من أسباب الحكم : في هذه الحالة يكون الحكم باطلاً. والعلة في ذلك لا تخفى على أحد ، فما دام أن نسخة الحكم تحرر بموجب مسودته ، فإنّ الحكم سيكون أيضاً خالياً من أسبابه مما يجعله باطلاً بصريح نص المادة (٢٣١/أ) مرافعات والمادة (٣٧٢) إجراءات جزائية.

الصورة الثانية : خلو المسودة من منطوق الحكم : في هذه الصورة لا يقتصر الجزاء على البطلان ؛ لأنه ليس ثمة حكم أصلاً ، ومن ثم فهو معدوم واقعاً وقانوناً. وهذا يؤكد ما سبق أن ذكرناه وهو أن عبارة "وإلا كان الحكم باطلاً" ، الواردة في المادة (١/٢٢٥) مرافعات إنّما تنصرف إلى أقرب مذكور وهو توقيع القضاة على مسودة الحكم ؛ أي أن البطلان في ذلك النص - كما أسلفنا - إنّما هو جزاء عدم التوقيع على المسودة.

الفرع الثاني تحرير المسوّدة بخط أحد القضاة

هنا لا بد من التفرقة بين مسوّدة الحكم الصادر عن هيئة حكم متعددة القضاة، ومسوّدة الحكم الصادر عن قاض فرد، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: تحرير مسوّدة الحكم الصادر عن عدة قضاة:

صرح المقتن في المادة (٢/٢٢٥) من قانون المرافعات بأنه: "يجب أن تُحرر مسودة الحكم الصادر من هيئة متعددة القضاة بخط أحد قضاةها"، أما في قانون الإجراءات الجزائية فلم يأت بنص مشابه مقتصراً على ذكر مسوّدة الحكم الصادر عن قاض فرد، بيد أنه قرر - في المادة (٥٦٤) منه - بأن "يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات الشرعي والقواعد العامة الشرعية"، وعليه فإن وجوب تحرير مسودة الحكم الصادر من هيئة متعددة القضاة بخط أحد قضاةها، قاعدة عامة في كافة مسودّات الأحكام بما في ذلك الأحكام الجزائية.

والجزاء المترتب على مخالفة هذه القاعدة ليس بطلان الحكم كما كان عليه الحال في المادة (١٦٤) من قانون المرافعات السابق؛ فقد جاءت المادة (٢/٢٢٥) من قانون المرافعات الحالي لتُعدّل هذا الجزاء إلى مُساءلة مرتكب المخالفة تأديبياً؛ فبعد أن نصت على قاعدة تحرير المسوّدة بخط أحد القضاة مصدري الحكم، نصت أيضاً على الجزاء بقولها: "وإلا تعرّض المتسبب في مخالفة ذلك للمساءلة التأديبية". ولقد كان موقف المقتن منطقياً بشأن هذا التعديل، فالجزاء يجب ألا يتعدى مرتكب المخالفة. أما النص السابق ببطلان الحكم لعدم تحرير المسوّدة بخط أحد القضاة فقد كان فيه حيف وإضرار بالمحكوم له لسبب لا يد له فيه.

ثانياً: تحرير مسوّدة الحكم الصادر عن قاض فرد:

هنا لا بد لنا أيضاً من التفرقة بين مسوّدة الحكم الجزائي وبين مسوّدة الحكم المدني، من النواحي التالية:

١. ففيما يتعلق بمسوّدة الحكم الجزائي، نجد أن المادة (٣٧٥) إجراءات تقضي بأنه: "إذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب". فمن صريح هذا النص يظهر وجوب تحرير مسوّدة الحكم الجزائي بخط القاضي مصدر الحكم وإلا كان الحكم باطلاً.

٢. أمّا ما يتعلق بمسوّدة الحكم المدني ، فقد كان الأمر محل إشكال في ظل قانون المرافعات السابق. أما في القانون الحالي فلم يعد ثمة إشكال ، فالمادة (٢/٢٢٥) - كما أسلفنا - صريحة في جعل وجوب تحرير المسوّدة بخط أحد القضاة قاصراً على مسوّدة الحكم الصادر من هيئة متعددة القضاة ، فيُفهم من هذا النص أنّ تحرير مسوّدة الحكم بخط القاضي الفرد ليس على سبيل الوجوب ، ومع ذلك فنحن نرى أن عدم الوجوب هنا لا يعني أن يركن القاضي على غيره في تحرير مسوّدات الأحكام الصادرة عنه ، بل ينبغي أن يتولى ذلك بنفسه ؛ لما يلي :

(١) أنّ إصدار القاضي للأحكام يتم بموجب الولاية المنوطة له. والولاية - كما هو معلوم - أهم أركان الحكم ، ولا يمكن القطع بتوافر هذا الركن من عدمه في القاضي إلا من خلال تحريره مسوّدات الأحكام بخطه ، ومن ثم فتحريها بخط غيره - ممن ليست له نفس الولاية - يجعل تحقق ركن الولاية محل شك من جهة ، ويضع كفاءة القاضي موضع الشبهة من جهة أخرى.

(٢) أنّ الحكم الذي يصدره القاضي في أيّ خصومة ، هو تعبير عن قناعته أو عقيدته القضائية ؛ ولهذا عرّف بعض فقهاء القانون الحكم بأنه إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية^(١). ولكون الحكم عنوان الحقيقة فهو يبقى بعد رحيل القاضي بالموت ونحوه ، ومن ثم لا يمكن الجزم بأنّ الحكم يمثل عقيدة القاضي أو قناعته أو فكره ، ما لم تكن مسوّدة ذلك الحكم بخطه ، وهذا لا يتحقق إذا كانت بخط غيره حتى وإن كانت مذيلة بتوقيعه ؛ لسهولة اصطناع وتقليد التوقيع.

(٣) أنّ مسودة الحكم هي المرجع الأساس في حال تزوير نسخة الحكم الأصلية أو التلاعب بعباراتها ؛ لذا يستحسن تحرير المسوّدة بخط مصدر الحكم نفسه ضمناً لحجيتها وتمتعها بالثقة.

(٤) أنّ ركون القاضي في تحرير مسوّدات أحكامه على غيره يتنافى مع ما يجب عليه من حرص في أداء عمله ؛ لأن ذلك الغير قد يفشي سرية المسوّدة قبل النطق بالحكم ، وقد يُوهّم مَنْ تَقَرَّرَ الحكم له ، بأنه سعى أو سيسعى بأن يصدر الحكم لصالحه طمعاً في مقابل مادي ، بل قد يأخذ ذلك المقابل باسم القاضي. وعليه وسدّاً

(١) د. فتحي والي : المرجع السابق ، ص ٦٨٥.

لهذه الذرائع وغيرها ؛ لابد أن يحرص القاضي على تحرير مسودّات أحكامه بنفسه ،
وَألا يُسلمها لكاتبه لتحرير نسخة الحكم أو للإيداع إلا عقب النطق بالحكم.

٥) أنّ قيام القاضي بتحرير المسودّات بخطه يَكْنه من التمعّن في كل كلمة يكتبها ، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد جمة للقاضي والمتقاضين ، منها :

• أنّ التمعّن يقوم مقام المداولة بالنسبة لهيئة الحكم المتعددة القضاة ؛ فبذلك يسلم الحكم من أيّ أخطاء موضوعية.

• أنّ التمعّن يعين القاضي على حسن صياغة أسباب ومنطوق الحكم من الناحية الفنية ؛ فيسلمان من الحشو والتكرار ، ومن أيّ أخطاء نحوية أو قصور بلاغي ، ويضمن تسلسل الأسباب وترابطها ، وغير ذلك من فنون الصياغة ، التي تعكس قدرة القاضي من جهة ، وتوفر من جهة أخرى على المتقاضين العناء والعنت اللذين يقعان في كثير من الأحيان نتيجة سوء الصياغة ، من تعارض وغموض واضطراب ، سواء في حيثيات الحكم أو في منطوقه.

ولا شك أن قيام القاضي بإملاء أسباب الحكم ومنطوقه على كاتبه ليقوم بتدوينها في مسوّد الحكم لا يُمكن القاضي من التمعّن والتفكير والتدبر في ما يمليه على الكاتب ، صحيح أنه بالإمكان تلافي ذلك بقيام القاضي بمراجعة المسوّد بعد تحرير الكاتب لها ، إلا أن ذلك تكرر للجهد ومضيعة للوقت ، يغني عنه مبادرة القاضي بتحريرها بخطه ابتداء.

ومع كل ما أسلفناه من أسباب إلا أن قانون المرافعات لم يوجب على القاضي الفرد تحرير المسوّد بخطه ، لأن القول بالوجوب يقتضي القول بجزاء عند مخالفته ، والجزاء - كما أسلفنا - لا يخلو إما أن يكون مساءلة المتسبب بالمخالفة تأديبياً كما هو الحال بالنسبة لمسوّد الحكم الصادر عن عدّة قضاة ، وإما أن يكون البطلان ، وفي الحالتين فالجزاء - في رأينا - محل نظر بالنسبة للقاضي الفرد وذلك لما يلي :

• أما المساءلة التأديبية ؛ فلأن الحكمة من وجوب تحرير مسوّد الحكم الصادر عن عدّة قضاة بخط أحدهم هي ضمان سرية المداولات ، والمداولة قانوناً لا تكون إلا بين عدّة قضاة ، وبالتالي فهذه الحكمة لا توجد بالنسبة للقاضي الفرد مما يجعل القول بمساءلته تأديبياً محل نظر ، كما أن مساءلة القاضي تأديبياً لمجرد تحرير بعض المسودّات

يُحظ مساعدته سيشكل عقبة في طريق تأهيله للمساعدين الذي يتم بتمكينهم من إعداد مشاريع أحكام يتم اعتمادها في معظم الأحيان، كما أنه سيكون عقبة أمام سرعة إنجاز القضايا البسيطة التي يمكن للقاضي الحكم فيها بنفس الجلسة، وتُدوّن أسباب ومنطوق الحكم في محضر الجلسة.

• **وأما البطلان،** فلأنه - كما أسلفنا - جزاء غير منطقي لما فيه من إضرار بالمتقاضين لسبب لا يد لهم فيه، والمفترض أن المقنن يسعى لحمايتهم بتلك النصوص لا العكس^(١).

الفرع الثالث التوقيع على مسودة الحكم

كما هو الحال في القاعدة السابقة نرى - بشأن التوقيع على مسودة الحكم - لزوم التفرقة بين مسودة الحكم الصادر عن هيئة حكم متعددة القضاة، وبين مسودة الحكم الصادر عن قاض فرد:

أولاً: التوقيع على مسودة الحكم الصادر عن هيئة متعددة القضاة:

بعد أن نصت المادة (١/٢٢٥) مرافعات على وجوب إعداد مسودة الحكم مشتملة على أسبابه ومنطوقه، قضت بأن يوقع القضاة المشتركون في الحكم على هذه المسودة وإلا كان الحكم باطلاً. كما يفهم من نص المادتين (٢٢٧) مرافعات و (٣٧١) إجراءات، جواز تخلف أي من القضاة الذين اشتركوا في سماع المرافعة وحضور المداولة عن جلسة النطق بالحكم إذا حصل له عذر بشرط أن يكون موقعاً على مسودة الحكم.

فمن خلال هذه النصوص يتبين وجوب التوقيع على مسودة الحكم من قِبل هيئة الحكم المتعددة القضاة، أما الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذا الوجوب فقد قرره المادة (١/٢٢٥) مرافعات وهو بطلان الحكم الصادر بموجب المسودة الخالية من توقيع قضاة الهيئة أو بعضهم. والبطلان هنا - كما يقول د. أبو الوفا - متعلق بالنظام العام^(٢)؛ أي يجوز الحكم به ولو لم يطلبه الخصم.

(١) لذا نأمل من المقنن إعادة النظر في نص المادة (٣٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من النصوص التي باتت تتعارض مع قانون المرافعات الحالي حتى تتحد المبادئ والقواعد القانونية العامة.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ١٠٠-١٠١.

وعلة وجوب التوقيع على مسودة الحكم من جميع قضاة الهيئة هي التأكد من صدوره عنهم، بدليل أن المقتن قد أجاز النطق بالحكم في غياب أي منهم إذا كان موقعاً على مسودة الحكم، أما إذا لم يتم التوقيع عليها بعد، فيجب - للعلة ذاتها - حضورهم جميعاً عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً

ولا يشترط توقيع القضاة على جميع صفحات المسودة، بل يكفي التوقيع بذيل الصفحة الأخيرة، إلا في حالة واحدة، هي التي لا يكون هناك اتصال فيها بين أسباب الحكم والمنطوق؛ كأن تنتهي الأسباب في نهاية ورقة، ويأتي المنطوق في ورقة منفصلة؛ فهنا يتعين أن يوقع جميع القضاة على الأسباب والمنطوق، كل على حدة^(١).

ولا يشترط أيضاً أن يكون توقيع جميع القضاة بالموافقة على أسباب ومنطوق الحكم، إذ يجوز لمن يعترض على شيء من ذلك، أن يبدي اعتراضه مسبقاً ويوقع عليه بينما يوقع الأغلبية على رأيهم، وهذا ما قضت به المادة (٣٦٩ / ٢) إجراءات جزائية بنصها على أنه: " لأصحاب رأي الأقلية إيداع تحفظهم بأسباب مستقلة مؤيدة لرأيهم بمسودة الحكم". ويجب أن يحرر المعارض رأيه بخطه إن كان واحداً أو بخط أحدهم إن كانوا أكثر من واحد. ويجب تحرير رأي الأقلية في المسودة نفسها، سواء بظاهاها أو بذيلها إن أمكن؛ فلا يجوز أن يكون للحكم الواحد أكثر من مسودة؛ وذلك ليتسنى إيداعها على النحو الذي قرره القانون.

ولا يجوز للأقلية الامتناع عن التوقيع على المسودة ما دام التصويت قد تم، بل يُعد الامتناع في هذه الحالة إنكاراً للعدالة.

ثانياً: التوقيع على مسودة الحكم الصادر عن قاض فرد:

لم يصرح المقتن - لا في قانون المرافعات ولا في قانون الإجراءات الجزائية - بوجوب توقيع القاضي الفرد على مسودة الحكم الصادر عنه، ولا بالجزاء المترتب على عدم توقيعه على تلك المسودة، كما فعل في المادة (١/٢٢٥) مرافعات بشأن مسودة الحكم الصادر عن عدة قضاة. بيد أنه نص في المادة (٣/٢٢٨) مرافعات بأن "موت القاضي أو مرضه المقعد لا يؤثر على وجود وصحة الحكم الذي وقع على مسودته".

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ١٠٠.

فمن خلال هذا النص يمكن القول بأن وجوب توقيع القاضي الفرد على مسوِّدة الحكم من عدمه يختلف باختلاف ما إذا كانت المسوِّدة بخطه أو بخط غيره. وذلك على التفصيل التالي :

إذا كانت المسوِّدة بخط القاضي فلا نرى القول بـ"وجوب" توقيع القاضي عليها، بخلاف مسودة الحكم الصادر عن عدّة قضاة ؛ لأنّ علّة القول بالوجوب في الحالة الأخيرة، هي - كما أسلفنا- التأكيد على صدورها عنهم ؛ لذا فإنّ خلوها من التوقيع يبطل الحكم الصادر بموجبها، أما مسوِّدة حكم القاضي الفرد فيمكن الجزم بصدورها عنه ما دامت بخطه، سواء كان حياً معافى أو مقعداً أو ميتاً. وعليه لا معنى للقول ببطلان الحكم إذا غفل القاضي عن التوقيع على مسوِّدته ما دامت محررة بخطه، شريطة أن يكون موقعا على نسخة الحكم الأصلية.

أما إذا لم تكن مسوِّدة الحكم بخط القاضي، فلا إشكال في أن توقيعها عليها أمر واجب فإذا لم يوقع عليها ولا على نسخة الحكم الأصلية، فإنها تكون في حكم العدم وبالتالي لا يكون الحكم الصادر بموجبها باطلاً فحسب، بل معدوماً قانوناً؛ إذ ليس ثمة ما يدل على صدوره عن القاضي، أما إذا وقع على نسخة الحكم الأصلية دون أن يوقع على مسوِّدته فإن الحكم الصادر بموجب تلك المسوِّدة يكون قابلاً للبطلان.

المطلب الرابع إيداع المسوّدة

بعد أن قرر المقتنن وجوب تحرير المسوّدة الصادرة عن عدة قضاة (مادة ٢/٢٢٥ مرافعات)، أضاف قائلاً: "وفي كل الأحوال يجب أن تودع مسوّدة الحكم في ملف القضية وإلا تعرض التسبب في مخالفة ذلك للمساءلة التأديبية، ويراعى عند إيداع مسوّدة الحكم في ملف القضية حفظ صورة منها في ملف خاص بالمسوّدات بعد مطابقتها على الأصل بمعرفة رئيس المحكمة". كما نصت المادة (٣٧٥) إجراءات جزائية على أنه: "يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم مشتملة على أسبابه موقعة من القضاة الذين اشتروا في إصداره عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً". وقد تضمن هذان النصان الأحكام والقواعد الخاصة بإيداع مسوّدة الحكم، التي سنقوم ببيانها في البنود الأربعة التالية.

أولاً: مكان إيداع المسوّدة:

اقتصرت المقتنن في تحديده مكان إيداع مسوّدة الحكم على نص المادة (٢/٢٢٥) مرافعات، ولم يشر لذلك في قانون الإجراءات الجزائية، ولأن قانون المرافعات هو القانون العام؛ فإن نصوصه تنطبق على ما لم يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثمّ فإنّ مكان إيداع مسودة الحكم - أيّاً كان نوعه - هو ملف القضية. هذا ما كانت تقضي به أيضاً المادة (١٦٤) من قانون المرافعات السابق، وقد كان نص هذه المادة محل نقد من عدد من قضاة المحاكم، كون إيداع المسوّدة في ملف القضية يجعلها عرضة للضياع - بل وللتضييع في بعض الأحيان - أثناء تنقل ملف القضية بين درجات التقاضي، مما جعل بعض القضاة يحرص على حفظ مسوّدات الأحكام الصادرة عنه في ملف خاص يعبه لذلك، ولما كانت المادة أعلاه من القانون السابق تقضي بالبطلان كجزاء لعدم إيداع المسوّدة في ملف القضية، ولأنّ خلو ملفات القضايا من مسوّدات الأحكام - سواء لفقدانها أو لإيداعها في ملف خاص - يجعل تلك الأحكام عرضة للبطلان؛ لذا كان لا بد من معالجة قانونية لهذا الأمر، وهذا ما تم بالفعل؛ فقد تم تعديل النص السالف بالمادة (٢/٢٢٥) من قانون المرافعات الحالي بإضافة حكم جديد يقضي بـ "حفظ صورة من مسوّدة الحكم في ملف خاص بالمسوّدات بعد مطابقتها على الأصل بمعرفة رئيس المحكمة"^(١). وبهذا التعديل تم تلافي الإشكال السابق.

(١) تم هذا التعديل بمقتراح تقدمت به وزارة العدل عن طريق ممثلها أمام لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب. والمقصود برئيس المحكمة في هذا النص هو "رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه من قضاتها، أو رؤساء الشعب أو الدوائر" (مادة ٢ مرافعات).

ثانياً: موعد إيداع المسودة:

جاءت النصوص - فيما يتعلق بموعد الإيداع - عكس ما عليه الحال بالنسبة لمكان الإيداع، فقد تضمن نص المادة (٣٧٥) إجراءات تحديداً لموعد الإيداع وهو "عند النطق بالحكم"، أما قانون المرافعات فقد قضى في المادة (٢/٢٢٥) بوجوب إيداع مسودة الحكم في ملف القضية دون تحديد موعدٍ لذلك، ولأنَّ من أهم الأهداف المبتغاة من إيداع مسودة الحكم، تمكين الكاتب من تحرير نسخته الأصلية خلال الميعاد المحدد في القانون (مادتان ١/٢٢٨ ومرافعات، و٣٧٥ إجراءات)؛ لذا يتم إيداع المسودات في كافة الأحكام عقب النطق بالحكم قياساً على الحكم الجزائري.

ثالثاً: الحكمة من إيداع المسودة:

الحكمة من إيداع مسودة الحكم - كإجراء - تتجلى من عدّة أوجه، أهمها:

١. ضمان أنّ القضاة قد نطقوا بالحكم بعد أن تداولوا في أسبابه واتفقوا عليها واستقرت عقيدتهم على أساس فيها^(١)، وأنّ القاضي الفرد قد نطق بحكمه من واقع مسودته بعد اطلاع وتفكير وتأمل وتدبّر، ولا يتأتى له ذلك إلا عند إعداد مسودته؛ لأنها - كما سلف القول - تتضمن الأسباب التي ينبغي عليه منطوق الحكم.
٢. أنّ المقنن قد أوجب على هيئة الحكم المتعددة القضاة نظر الخصومة والحكم فيها بصورة جماعية (مادة ١١ مرافعات)، ورتب على مخالفة ذلك انعدام الحكم (مادة ١٥ مرافعات)؛ فكان لزاماً أن تكون مسودة الحكم مودعة بملف القضية.
٣. أنّ المقنن قد نص على أن "تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا تشعبت الآراء وجب على الفريق الأقل عدداً أو الذي يضم أحدث القضاة أن ينضم إلى أحد الرأيين الصادرين أو الأكثر عدداً وذلك عند أخذ الرأي مرة ثانية" (مادة ٢٢٦ مرافعات)، ولن يتسنى للمحكمة العليا مراقبة مدى إعمال هذا النص إلا من خلال مسودة الحكم المودعة بالملف.

٤. أنّ المقنن جعل التوقيع على نسخة الحكم الجزائري الصادر عن هيئة الحكم المتعددة القضاة (الشعب الجزائية بمحاكم الاستئناف) لرئيس الهيئة والكاتب فقط، دون بقية الأعضاء (مادة ٣٧٥ إجراءات)؛ فكان لزاماً أن تكون مسودة الحكم مودعة بملف القضية؛ لتتأكد المحكمة العليا من مسألة صدور الحكم من جميع أو غالبية الأعضاء.

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ١٠٣.

أما الحكمة من فورية الإيداع : فتمثل في الآتي :

١. تمكين الكاتب من تحرير نسخة الحكم الأصلية خلال الميعاد المحدد في القانون، وتظهر هذه الحكمة بجلاء في جميع الأحكام، عدا الجزائية؛ لأن مواعيد الطعن فيه - كما سلف - تبدأ من تأريخ استلام النسخة الأصلية؛ لذا وليتسنى للخصوم ممارستها حقهم في الطعن، يلزم المسارعة في الإيداع؛ لضمان استلام نسخة الحكم خلال الميعاد القانوني.
٢. تمكين الخصوم فور النطق بالحكم من الاطلاع عليه وعلى أسبابه استعدادا للطعن فيه، إذا عَنّ لهم ذلك^(١)، وهذه الحكمة تتجلى أكثر - بالنسبة لليمن - في الحكم الجزائي؛ لأن مدّة الطعن فيه تبدأ من تأريخ النطق به (مادتان ٤٢١ و ٤٣٧ إجراءات)^(٢).

يتبين مما سلف أنّ الحكمة من "إيداع مسوّد الحكم في ملف القضية" - كإجراء قانوني - ومن فورية هذا الإجراء، تتجلى في جميع الأحكام القضائية الصادرة في الخصومات بأصنافها المتعددة.

رابعا: جزاء عدم الإيداع:

لمعرفة الجزاء الذي قرره المقتن لعدم إيداع مسوّد الحكم أو لعدم إيداعها في الموعد، تنبغي التفرقة بين كل من مسوّد الحكم الجزائي، ومسوّد الحكم المدني. فبالنسبة لمسوّد الحكم الجزائي: يكون الحكم عرضة للبطلان لسببين؛ الأول: عدم إيداعها أصلا في ملف الدعوى. والآخر: عدم إيداعها في الموعد، أي عند النطق بالحكم (مادة ٣٧٥ إجراءات جزائية).

أما بالنسبة لمسوّد الحكم المدني: فليس ثمة بطلان أصلا، وإنما يترتب على عدم إيداعها مساءلة المتسبب في ذلك تأديبيا، سواء كان القاضي أو الكاتب المختص (مادة ٢/٢٢٥ مرافعات).

والجزاء الوارد في قانون المرافعات (المساءلة)، هو الذي يتفق مع قواعد العدل والإنصاف؛ لأنّ القول بالبطلان لعدم الإيداع - كما في الحكم الجزائي - يعني أن يُضار المحكوم له لسبب لا يد له فيه.

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٩٩.

(٢) أما في مصر ونحوها، فإن هذه القاعدة هي السائدة، دون تفرقة بين الحكم الجزائي وفي غيره.

الفصل الثالث المراحل التنفيذية لإصدار الحكم

تتمثل المراحل التنفيذية لإصدار الحكم في مرحلتين: هما مرحلة النطق بالحكم، ومرحلة تحرير الحكم. وسنخصص لكل من هاتين المرحلتين مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول النطق بالحكم

لدراسة النطق بالحكم كمرحلة من مراحل إصدار الحكم لا بد لنا من التطرق لماهية النطق بالحكم، وقواعده، وميعاده، وهذا ما سنبحثه في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول تعريف النطق بالحكم وقواعده

يرى فقهاء القانون وشراحه بأن النطق بالحكم هو "تلاوة أسباب ومنطوق الحكم في جلسة علنية"^(١)، أو "تلاوة منطوقه مع أسبابه شفويا بالجلسة بصوت عال"^(٢)، أو "تلاوة الحكم شفويا في جلسة علنية"^(٣)، أو "قراءة منطوقه بصوت عال في الجلسة العلنية"^(٤)، أو "النطق الذي يكون بصوت مرتفع في الجلسة أمام الجمهور"^(٥).

ومن خلال تلك التعريفات الفقهية وبالرجوع إلى نص المادة (٢٢٧) مرافعات والمادة (٣٧١) إجراءات جزائية، نرى أن النطق بالحكم هو: **تلاوة مُصدر الحكم أسباب الحكم ومنطوقه علنا.**

فقولنا: "تلاوة"، للتأكيد على لزوم شفوية النطق بالحكم.

وقولنا: "مصدر الحكم"؛ لتأكيد أن الأصل وقوع النطق به من قبل من أصدره، وإشارة إلى وجوب أن يحضر جلسة النطق جميع القضاة الذين اشتركوا في إصداره.

وقولنا: "لأسبابه ومنطوقه"؛ لبيان ما يلزم النطق به.

(١) د. على القعيطي: المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٢) د. إبراهيم الشرفي: المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٣) أحمد الوادعي: المرجع السابق، ص ٥٦.

(٤) د. سعيد الشرعي: المرجع السابق، ص ٥٣٦.

(٥) د. الطيب براده: المرجع السابق، ص ٢١٢.

وقولنا: "علنا"؛ لتأكيد وجوب علنية النطق بالحكم، وإشارة إلى ما تقتضيه العلنية من رفع للصوت، في جلسة، أمام الجمهور، وبحضور الخصوم.
من خلال هذا التعريف نستخلص أهم القواعد التي يجب اتباعها للنطق بالأحكام، والمتمثلة في:

- علنية النطق.
 - النطق بالحكم ممن أصدره.
 - النطق بأسباب ومنطوق الحكم.
 - حضور جميع القضاة جلسة النطق.
 - حضور المتقاضين جلسة النطق.
- وفي الفروع التالية بيان لكل قاعدة من هذه القواعد الخمس.

الفرع الأول **علنية النطق بالحكم**

تُستخلص هذه القاعدة من نص المادتين (٢٢٧) مرافعات و (٣٧١) إجراءات. فقد قضت الأولى بأن "ينطق رئيس المحكمة بالحكم علنا". كما قضت الثانية بأن "يكون النطق به في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية وإلا كان الحكم باطلا". وهذان النصان إعمال لمبدأ دستوري يقضي بأن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية" (مادة ١٥٤ دستور)، وبذات النص قضت المادة (٥/أ) من قانون السلطة القضائية.

وسنبين في ما يلي من بنود: الحكمة من قاعدة العلنية، والشروط الواجب توافرها للقول بتحقيق هذه القاعدة، وأخيرا الجزء المترتب على مخالفتها.

أولا: الحكمة من علنية النطق بالحكم:

تتجلى الحكمة التي ابتغها المقتن من علنية النطق بالحكم من أوجه عدة:
الأول: أنها توفر التحديد الدقيق لوقت صدور الحكم، وما يترتب على ذلك من آثار، وتتمثل في نشؤ حق الطعن، وحجية الحكم، وخروج النزاع من ولاية المحكمة^(١).

(١) سيأتي تفصيل الكلام عن هذه الآثار في المطلب الثالث، ص ١٥٦ وما بعدها.

الثاني: أنها تتيح للجمهور فرصة الرقابة على أعمال القضاء^(١).

الثالث: أنها تفيد في معرفة التشكيل القانوني لهيئة الحكم لمعرفة سلامة التشكيل من عدمها^(٢).

الرابع: أنها تحيط بالحكم بهالة من الهيبة والوقار، توفر له الاحترام في نفوس الجمهور^(٣).

ثانياً: شروط تحقق علنية النطق بالحكم:

للقول بتحقيق علنية النطق بالحكم لا بد من توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية؛ أي في جلسة مفتوحة للكافة من جمهور المواطنين. ويستحب أن تعقد جلسة النطق بالحكم في قاعة الجلسات بالمحكمة، شأنها شأن غيرها من الجلسات، لما لذلك من وقع في نفوس الحاضرين. غير أنه من الجائز للمحكمة قانوناً عقد جلساتها خارج مقر المحكمة (مادة ١٥٧ مرافعات)، بما في ذلك جلسة النطق بالحكم، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل قيده المقتن في المادة (١٥٧) مرافعات، بقيود ثلاثة:

١. أن يكون ذلك لضرورة.

٢. أن يتم ذلك بإذن مسبق من وزير العدل.

٣. أن يتوافر شرط العلنية في ذلك المكان. ومعنى هذا عدم جواز أن ينطق القاضي بالحكم في منزله؛ لأنه ليس مكاناً عاماً لأي كان دخوله، مما يخل بشرط العلنية، إلا في حالة "الضرورة القصوى"، أي في حالة الاستعجال الشديد، فالقانون قد أجاز للقاضي في هذه الحالة نظر الخصومات المستعجلة "خارج مقر المحكمة" (مادة ٢٤١ مرافعات)، وبالتالي يجوز له النطق بما يصدره فيها من أحكام^(٤)

ولا إشكال بشأن توافر القيدتين الأول والثالث، أما الثاني - وهو عدم جواز عقد الجلسات في غير القاعات المخصصة لها "إلا بإذن مسبق من وزير العدل" - فهو قيد محل نظر كبير؛ لما فيه من تقييد للسلطة التقديرية للقاضي، ومن مساس باستقلال قراره، ولما في تطبيق هذا الشرط من عنت ومشقة على القاضي والمتقاضين؛ فكثيراً جداً ما تضطر

(١) د. سعيد الشرعي: المرجع السابق، ص ٥٣٧.

(٢) د. سعيد الشرعي: المرجع نفسه.

(٣) د. سعيد الشرعي: المرجع نفسه.

(٤) للتفاصيل بهذا الخصوص يراجع للمؤلف: القضاء المستعجل، ص ٤٩٧، الطبعة الرابعة - ٢٠١٩م.

المحكمة لعقد الجلسات خارج مقرها، إما لعقدتها في مقر محكمة أخرى لأسباب أمنية، وإما أن تنتقل لاستيفاء دليل، كالمعينة أو سماع أقوال شهود، ونحو ذلك؛ فهل من السائق عقلا، والمناسب عملا أنه كلما اضطر قاض لأي من ذلك أن يطلب إذناً مسبقاً من الوزير؟ وحتى إذا افترضنا جدلاً إمكانية ذلك لمن هم في العاصمة، فماذا عن القضاة في بقية المحاكم المنتشرة في أصقاع البلاد؟ ثم ما ذنب المتقاضين لتأجيل قضاياهم انتظاراً لذلك الإذن؟ وقبل هذا وذاك لا يخفى أنّ النص على طلب الإذن من وزير العدل يمنحه حق التدخل في السلطة التقديرية للقاضي، وفي هذا مساس ظاهر ومباشر باستقلال القضاء، وصورة من صور التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة، التي حظرها الدستور صراحة لأيّ جهة وبأية صورة (مادة ١٤٩)؛ لكل هذا نرى لزوم إعادة النظر في نص المادة (١٥٧) مرافعات، بحذفها^(١).

هذا ما يتعلق بالأحكام الصادرة في الخصومات العادية (الموضوعية)، أما ما يصدر منها في الخصومات المستعجلة، فيجوز للقاضي "أن ينظرها خارج مقر المحكمة"، وبالتالي يجوز له النطق بما يصدره فيها من أحكام، والجواز هنا مقيد بقيد واحد فقط، وهو قوله: "الضرورة القصوى" (مادة ٢٤١ مرافعات)، أي في حالة الاستعجال الشديد^(٢).

(١) لم نجد مثل هذا النص في القانون المصري ولا في غيره مما بين أيدينا من قوانين، وهو أمر طبيعي إذ لا حكمة ظاهرة من نص كهذا؛ ف"عقد الجلسات في القاعات المخصصة لها" مسألة بديهية. والظاهر أنّ وضع هذا النص في القانون (رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م) يستند على خبرات أو تجارب شخصية، أو على أساس سوء الظن بالقضاة، وفي الحالتين فإنّ هذا يتنافى مع أصول التشريع التي تقتضي العمومية والتجريد، وحتى إن كان ثمة قاض أو أكثر يعقدون الجلسات في منازلهم دون مبرر شرعي، فمسألة تواجّه بالطرق الإدارية والتأديبية، لا بوضع نصوص تشريعية؛ لذا لا غرابه أن النص على هذا الشرط لم يلق طريقه للتطبيق على أرض الواقع، كما أرادته المقتن، بل تم تطبيقه بشكل مختلف تماما؛ فعند ما يتعدّل على المحكمة مباشرة عملها في مقرها لعدم الاستقرار الأمني في المنطقة التي يقع بها ذلك المقر أو لتهدمه، يتم نقل مقرها إلى مديرية أو إلى مدينة أخرى بقرار من وزير العدل استناداً لهذا النص (١٥٧ مرافعات)!!!، وهو تطبيق مختلف للنص؛ فالفرق ظاهر بين حالة أن تعقد المحكمة "جلساتها" خارج مقرها وهي التي نحن بصددنا (مادة ١٥٧ مرافعات)، وبين نقل مقر المحكمة ذاته إلى منطقة أخرى. وثمة حالة ثالثة، هي "نقل الدعوى وتعيين المرجع"، أي نقل دعوى (قضية) بذاتها من المحكمة التي تنظرها إلى محكمة أخرى مماثلة لها، إذا تعدّل تأليف المحكمة لأسباب قانونية بناء على طلب أحد الخصوم، أو بطلب النيابة العامة إذا كان في نظر الدعوى أمامها ما يُخشى معه الإخلال بالأمن، فتقرر الدائرة المختصة بالمحكمة العليا نقل الدعوى وتعيين المحكمة الأخرى إذا تحققت المصلحة (مادة ١٠٢ مرافعات)، وجعله الاختصاص هنا قاصر على المحكمة العليا؛ لتعلقه بالنظام العام، لذا قرره المقتن - في قانون السلطة القضائية - محدداً اختصاص كل دائرة على حدة (المواد ٢٠ - ٢٥ سلطة قضائية)، أمّا حالة "نقل مقر المحكمة" إلى منطقة أخرى، فلم ينظمها المقتن أصلاً لا في قانون المرافعات، ولا في غيره من القوانين المتعلقة بالعمل القضائي؛ لأن هذه القوانين إنما تنظم الأوضاع في الظروف الطبيعية؛ فإذا وجدت ظروف قاهرة كالحروب أو الكوارث، فمعالجة نقل مقرات المحاكم في مثل هذه الظروف، متعلق بالسياسة العامة للقضاء، ووضع هذه السياسة منوط بمجلس القضاء الأعلى دون غيره (مادة ١٠٩/أ سلطة قضائية)؛ فتأمل.

(٢) للتفاصيل بهذا الخصوص يرجع للمؤلف: القضاء المستعجل، ص ٤٩٧، الطبعة الرابعة - ٢٠١٩م.

الشرط الثاني: أن يسمع جميع الحاضرين في الجلسة ما تنطق به المحكمة ؛ ليتسنى لهم معرفة ما حكمت به ، وبدون ذلك يكون النطق كعدمه ، فالتلاوة لا تسمى : "نطقاً" إلا إذا كانت مسموعة ؛ لذا فإنَّ عدم إسماع الحاضرين الحُكْمَ ، يُفقد النطق شرط العلنية. وتجدد الإشارة إلى أنَّ مجرد رفع الصوت ، لا يكفي لإسماع الحاضرين ، بل يجب أن تكون مخارج الألفاظ واضحة أيضاً.

الشرط الثالث: أن يكون النطق باللغة العربية ؛ فلا يصح أن يُنطق بالحكم بأيِّ لغة أخرى ، ولو كان من بين الحاضرين من لا يتقن العربية حتى وإن كان هو المحكوم عليه ، إذ المقصود من العلنية ليس المتقاضين وحدهم بل الجمهور أيضاً ، فلو كان طرفا القضية هما المقصودان فقط من علنية النطق لما أوجب المقتن تلاوة الحكم في جلسة علنية ، وكان يكفي حضورهما معا في جلسة سرية وإطلاعهما على المسودة أو تسليمهما نسخة الحكم ، بيد أنَّ المقتن قد اشترط النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الخصومة قد نظرت في جلسة سرية (المواد: ١٥٤ دستور، و ١/٥ سلطة قضائية، و ٣٧١ إجراءات).

ثالثاً: جزاء مخالفة قاعدة علنية النطق بالحكم:

بالنسبة للأثر المترتب على مخالفة قاعدة علنية النطق بالحكم تنبغي التفرقة بين الحكم الجزائي ، والحكم المدني ، وذلك على النحو التالي :

(أ) **جزاء عدم علنية النطق بالحكم الجزائي:** إنَّ الجزاء هنا هو البطلان ، بصريح نص المادة (٣٧١) إجراءات جزائية التي تقضي بأن "يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نُظرت في جلسة سرية وإلا كان الحكم باطلاً".

(ب) **جزاء عدم علنية النطق بالحكم المدني:** تقضي المادة (١/٢٢٧) مرافعات بأن: "ينطق رئيس المحكمة بالحكم علناً بتلاوة منطوق الحكم مع أسبابه في حضور باقي الأعضاء". فالمقتن قد قرر بهذا النص قاعدة علنية النطق بالنسبة للحكم المدني أيضاً شأنه شأن الحكم الجزائي. إلا أنه - مع هذا - لم يصرح بجزاء على مخالفة هذه القاعدة ، بخلاف المقتن في بعض الدول العربية كمصر التي يرى فقهاء القانون فيها أن مخالفة هذه القاعدة يقتضي بطلان الحكم^(١) ، بل أن منهم من يرى أن البطلان هنا بطلان مطلق^(٢). وتوجه المقتن المصري هذا ينسجم مع جعله مدة الطعن في الحكم المدني تبدأ "من تأريخ صدوره" (مادة ٢١٣ مرافعات

(١) أنور طلبية: المرجع السابق ، ص ٨٨ ، د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق ، ص ٩٢ .
(٢) أنور طلبية: المرجع نفسه.

مصري)؛ لذا فنحن نرى أن المقنن اليمني كان مصيباً في عدم نصه على البطلان هنا؛ لأنه جعل مدة الطعن في الحكم المدني تبدأ من تأريخ استلام نسخة الحكم أو الإعلان بها، وليس من تأريخ النطق بالحكم، كما هو الحال بالنسبة للحكم الجزائي.

غير أن عدم النص على جزاء في المادة (١/٢٢٧) مرافعات - آنفه الذكر - لا يعني عدم وجود جزاء، فما دام أنها قد قررت قاعدة علنية النطق بالحكم المدني؛ فيجب على القاضي الالتزام بتلك القاعدة؛ فولايته للقضاء مُقيّدة "بالقوانين النافذة، ويجب عليه تطبيق أحكامها" (مادة ٨ مرافعات)؛ فإذا لم يفعل فقد أخل بواجباته مما يجعله عرضةً للمساءلة التأديبية، عملاً بنص المادة (١١١) من قانون السلطة القضائية.

الاستثناء من قاعدة علنية النطق بالحكم:

الأصل أن يتم النطق بجميع الأحكام القضائية علناً، غير أن المقنن بعد أن قرر هذه القاعدة (مادة ١/٢٢٧ مرافعات) استثنى صراحة - في المادة ذاتها - حالة واحدة لا ثاني لها، بقوله: "... وتستثنى المحكمة العليا من علنية النطق بالأحكام ما لم تكن محكمة موضوع".

وقد برر بعض فقهاء القانون هذا الاستثناء بـ "أنه استثناء يقتضيه الواقع العملي، كما أنه لا يظعن في أحكام للمحكمة العليا، حتى يبدأ ميعاد من تأريخ النطق بها في جلسة علنية"^(١). ورغم تبرير هذا البعض للاستثناء هنا، إلا أنه يرى في الوقت نفسه أن هذا الاستثناء "يُعد مخالفة صارخة للدستور"^(٢).

وإذا كنّا نتفق مع هذا الرأي بشأن مبررات الاستثناء، إلا أننا نخالفه بشأن عدم دستوريته؛ فالدستور اليمني يقضي بأن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية" (مادة ١٥٤). وظاهر من هذا النص أن الحكم المقصود بالعلنية هنا، هو الحكم الصادر بعد جلسات تقاضٍ، أي بعد جلسات يحضرها طرفا الخصومة، وهذا لا يتحقق إلا في الأحكام الصادرة عن محكمة موضوع وليس عن محكمة قانون؛ لما يلي:

أولاً: أن النص الدستوري ربط بين "جلسات المحاكم وبين "علنية" النطق بالأحكام الصادرة عنها، وبمفهوم الدلالة: أنه لا موجب لعلنية النطق بالأحكام التي لم تسبقها إجراءات تقاضٍ، أي جلسات محاكمة يحضرها المتقاضون.

(١) د. سعيد الشرعي: المرجع السابق، ص ٥٣٧.

(٢) د. سعيد الشرعي: المرجع نفسه.

ثانياً: أن من المبادئ الحاكمة في القضاء والتقاضي: أن "الأصل في التقاضي أن يكون على درجتين إلا ما استثني بنص خاص" (مادة ٢٢ مرافعات)، أي أن التقاضي يتم أصلاً أمام محكمتي أول وثاني درجة، وهما المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. وعليه ومن خلال هذا المبدأ، يتضح أن المحكمة العليا في الأصل محكمة قانون، وأنها لا تكون محكمة موضوع إلا في أحوال استثنائية، قررها المقتن بنصوص خاصة؛ ففي تلك الأحوال فقط ينطبق عليها ما ينطبق على محكمتي الموضوع من قواعد، ومنها علنية النطق بالأحكام، وما دامت المحكمة العليا أصلاً محكمة قانون؛ فلا يجب عليها عقد جلسات محاكمة يحضرها الخصوم إلا في الأحوال التي تخرج فيها عن طبيعتها الأصلية لتصبح محكمة موضوع، وأما ما عداها فلا يجب حضور الخصوم أمامها. والقول بخلاف ذلك يعني أن تفتح أبوابها لآلاف المتقاضين من جميع أنحاء البلاد، وهذا أمر غير وارد البتة من الناحية العملية، كما أن فيه مشقة على المتقاضين أنفسهم؛ لذا لا مبرر للقول بوجوب علنية النطق بأحكامها إلا في الأحوال الاستثنائية التي تكون فيها محكمة موضوع، وبما أن "النطق بالحكم" فعل مبني على فعل سابق وهو "المحاكمة"، ولأن جلسات المحاكمة أمام المحكمة العليا غير واجبة؛ فلا مبرر للقول بوجوب علنية النطق بأحكامها؛ إذ لا يستقيم أن يبنى واجب على فعل غير واجب.

ثالثاً: أن لمبدأ علنية النطق بالأحكام أكثر من حكمة، بيد أن الحكمة الأساس -كما سلف القول- هي تحديد الزمن الذي يبدأ منه سريان مدة الطعن في الحكم، وهذه الحكمة لا توجد بالنسبة لأحكام المحكمة العليا؛ لأنه لم يعد ثمة محل للطعن فيها، وبالتالي لا موجب لعلنية النطق بها، أما إعادة النظر فيها عن طريق "الالتماس"؛ فلا يتم من تأريخ النطق بها، بل من تأريخ ظهور سبب الالتماس أو تأريخ الاحتجاج بالحكم الملتمس فيه أو إعلانه، على النحو الذي فصله المقتن في المادة (٣٠٦) مرافعات.

من ناحية أخرى قال ذلك البعض من فقهاء القانون: بوجود استثناء آخر على قاعدة علنية النطق بالأحكام، وهو النطق بالأحكام الصادرة في "مسألة القضاة تأديبياً"، معتبراً أن هذا الاستثناء، مخالفة صارخة للدستور أيضاً؛ بحجة أن هذه الأحكام أحكام موضوعية لا بد فيها من العلنية^(١).

(١) د. سعيد الشرعبي، المرجع السابق، ص ٥٣٧.

ولعل من قال بهذا الرأي يقصد ما ورد في المادة (١١٤) من قانون السلطة القضائية التي تنص في عجزها على أنه: "يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق في جلسة (سريّة)". فإذا كان هذا هو النص المقصود؛ فلا نرى فيه استثناءً من قاعدة علنية النطق بالحكم أصلاً؛ فليس المقصود من علنية النطق مطلق الأحكام، بل الحكم القضائي فقط، أي الصادر من محكمة في خصومة قضائية، أو هو الحكم الصادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية (مادة ٢١٧ مرافعات)، أو هو الحكم الصادر من ذي ولاية قضائية في فصل خصومة قضائية؛ فهذا هو الحكم الذي تنصرف إليه نصوص قانوني المرافعات المدنية والإجراءات الجزائية بما فيها النصوص التي قررت قاعدة علنية النطق بالأحكام، وهو الحكم الذي تتوافر بشأنه كافة العلل - آفة الذكر - التي قصد المقتنن تحقيقها من تلك القاعدة، أما الحكم التأديبي الذي نص عليه قانون السلطة القضائية في المادة السابقة فليس بحكم قضائي؛ لافتقاره لأهم ركنين من أركان الحكم القضائي، وهما ركنا الولاية والخصومة القضائيتين؛ فهو صادر من مجلس القضاء الأعلى، وهو ليس بمحكمة، ولا يمكن أن يكون كذلك بأي وجه من الوجوه، أي أن ولايته إدارية وليست قضائية، كما أن الحكم التأديبي - كقاعدة - لا يصدر في خصومة قضائية، وبالتالي ليس ثمة حكمة من النطق به في جلسة علنية، بل العكس هو الصحيح؛ فإذا كان النطق بالأحكام القضائية علناً يحيطها بهالة من الهيبة والوقار توفر لها الاحترام في نفوس الجمهور؛ فللعلة ذاتها، ولئلا تهتز تلك الهالة، يجب النطق بالأحكام التأديبية الصادرة ضد القضاة في جلسة سرية؛ لذا ولكل ما ذكرناه لا تُعدّ سرية النطق بالأحكام الصادرة بتأديب القضاة استثناءً من قاعدة علنية النطق بالأحكام، ومن ثمّ لا مبرر للقول بعدم دستورية نص المادة السابقة.

الفرع الثاني النطق بالحكم ممن أصدره

لم يتعرض معظم فقه القانون - على حد علمنا - لهذه القاعدة التي استنبطناها من نصوص القانون التي تقضي بأن ينطق رئيس المحكمة بالحكم علنا في حضور باقي الأعضاء (مادة ١/٢٢٧ مرافعات)، أو تقضي بأن ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه مع موجز الأسباب على الأقل (مادة ٣٧١ إجراءات).

فمن خلال هذين النصين يتبين أن النطق بالحكم - كقاعدة - يكون ممن أصدره، إلا أن مخالفة هذه القاعدة لا يؤدي إلى بطلان الحكم، وهذا يفهم من تمام نص المادتين المذكورتين اللتين تقضيان بأنه: "إذا حصل لأحد القضاة - الذين اشتركوا في سماع المرافعة وحضور المداولة - عذرٌ وجب أن يكون موقعا على مسودة الحكم". وبمفهوم الدلالة من هذا النص أنه إذا حدث عذر لرئيس المحكمة أو للقاضي مصدر الحكم أو لرئيس الشعبة، فإنه ينطبق عليه ما ينطبق على باقي الأعضاء؛ أي يكفي أن يكون موقعا على مسودة الحكم، ففي مثل هذه الأحوال يجوز لأي من أعضاء المحكمة أو قضاتها النطق بالحكم، ولا يستحب لمن عداهم من كتبة المحكمة القيام بذلك؛ لما فيه من إضعاف لهيئة القضاء، مما ينافي قصد المقتن من علنية النطق بالحكم، فإذا حدث ونطق أي منهم بالحكم دون أمر من القاضي مُصدر الحكم؛ فإنّ النطق هنا يكون كعدمه، ولا يرتب أي أثر البتة، بل ويُحاسب الكاتب الذي اقترف ذلك؛ لمخالفته مبدأ سرية المداولة، وحظر إطلاع الخصوم على الحكم قبل النطق به، أما إذا نطق الكاتب بالحكم بأمر من القاضي، فإن النطق هنا يرتب آثاره؛ إذ لا يستساغ أن يضار الخصوم لسبب لا يد لهم فيه، بيد أن هذا لا يعفي القاضي من المؤاخظة؛ لتقاعسه وعدم حرصه على النطق بحكمه، وفقا لنص المادتين سالفتي الذكر.

الفرع الثالث النطق بأسباب ومنطوق الحكم معاً

صرّح المقتن بهذه القاعدة بنصه في قانون المرافعات على أن: "ينطق رئيس المحكمة بالحكم علناً بتلاوة منطوقه مع أسبابه..." (مادة ١/٢٢٧ مرافعات)، وبنصه في قانون الإجراءات على أن: "ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه مع موجز الأسباب على الأقل..." (مادة ٣٧١ إجراءات).

والحكمة من تلاوة منطوق الحكم مع أسبابه: هي ضمان أنّ الحكم - المنطوق به - قد صدر بعد تأمل وتدبر وروية من قِبَل هيئة الحكم؛ لهذا ولأنّ النطق بالحكم يتم من واقع مسودته، فقد أوجب المقتن - كما سلف القول - على المحكمة قبل النطق بالحكم إعداد مسودته "مشمّلة على الأسباب التي نبي عليها الحكم ثم المنطوق"، وأن يوقع القضاة المشتركين في الحكم على هذه المسودة وإلا كان الحكم باطلاً" (مادة ١/٢٢٥ مرافعات)، وحتى عندما أجاز - في قانون الإجراءات - "تلاوة منطوقه مع موجز الأسباب"، فعلى أساس أنّ هذه الأسباب موجودة فعلاً في مسودة الحكم، بدليل نصه بعد ذلك على وجوب "أنّ تودع مسودة الحكم المشمّلة على أسبابه موقعة من القضاة الذين اشتركوا في إصداره عند النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلاً" (مادة ٣٧٥ إجراءات).

أما الجزاء المترتب على مخالفة هذه القاعدة الوجوبية، فهو صيرورة الحكم المنطوق به عرضة للبطلان، وفي أحسن الأحوال فإنّه يُعرض القاضي المتهاون عن أعمالها للمساءلة التأديبية؛ لإخلاله بواجبات عمله (مادة ١١١ سلطة قضائية).

وإذا كان بإمكان القاضي الفرد - في القضايا البسيطة - أن يتلو أسباب ومنطوق الحكم في الجلسة عقب إقفال باب المرافعة مباشرة؛ ليتولى الكاتب تدوين ذلك في محضر الجلسة، الذي يُعد في هذه الحالة مسودة للحكم، إذا كان بإمكان القاضي الفرد ذلك، إلا أنّ الأولى عدم التسرّع بذلك ما أمكن، بل يُفضل تأجيل النطق ولو لساعة أو ليوم؛ ليتمكن القاضي من إعداد مسودة الحكم بخطه؛ للأسباب السالف ذكرها عند الحديث عن تحرير مسودة الحكم.

الفرع الرابع حضور جميع القضاة جلسة النطق بالحكم

الظاهر من نص المادتين (١/٢٢٧) مرافعات و (٣٧١) إجراءات أن الأصل في النطق بالحكم الصادر عن هيئة حكم متعددة القضاة أن يتم بحضورهم جميعاً، إلا أنه يجوز النطق به في غيبة أي منهم، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون القاضي (العضو) الغائب قد وقع على مسودة الحكم قبل النطق به،

سواء كان الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، فقد أوجب المقنن على القضاة - الذين اشتركوا في الحكم - التوقيع على مسودة الحكم وإلا كان الحكم الصادر بموجبها باطلا (مادة ٢/١٢٧ مرافعات)، فإذا لم يكن قد وقع على مسودة الحكم ولا حاضراً عند النطق به، كان النطق بذلك الحكم إجراء باطلاً، حتى ولو وقع على نسخة الحكم الأصلية بعد ذلك، أما إذا جاءت خالية أيضاً من توقيعه؛ فإن الحكم هنا لا يكون باطلاً فحسب بل معدوماً لافتقاره إلى ركن هام من أركانه هو ركن الولاية التي لا تنعقد - في هيئة الحكم المتعددة القضاة - إلا لكامل الهيئة.

الشرط الآخر: أن يكون غياب أي من أعضاء الهيئة لعذر مانع؛ أي مانع من حضوره

الجلسة المحددة للنطق بالحكم. وتنقسم موانع الحضور في هذه الحالة إلى أصناف ثلاثة:

١. **موانع مادية:** وهي التي تمنع القاضي من الحضور مع بقاء صفته كقاضٍ وكعضو في هيئة الحكم التي أصدرت الحكم، كالمرض والسفر.
٢. **موانع قانونية:** وهي التي تمنع القاضي من الحضور مع زوال صفته كقاضٍ، مثل التقاعد والاستقالة والنقل إلى عمل غير قضائي، أو زوال صفته كعضو في الهيئة التي أصدرت الحكم، كالنقل إلى محكمة أخرى.
٣. **موانع مختلطة:** وهي التي تمنع القاضي من الحضور مع زوال صفته كقاضٍ وكعضو في هيئة الحكم أيضاً، كالموت.

ويفرق بعض فقهاء القانون بين الموانع المادية وبين غيرها؛ فيجيزون الاستغناء عن حضور القاضي جلسة النطق بالحكم في حالة الموانع المادية البحتة، أما في القسمين الآخرين من الموانع - التي تتعلق بزوال الصفة - فيرون وجوب إعادة فتح باب المرافعة، وإعادة تشكيل الهيئة بإدخال قاضٍ آخر، يحل محل من زالت صفته^(١).

(١) د. أحمد أبو الوفا: ص ٩٤. د. رمزي سيف: ص ٥٩٥. د. علي القعيطي: ص ١٣٣. د. سعيد الشرعي: ص ٥٣٨. أحمد الوادعي: ص ٥٧ (مراجع سابقة).

غير أنّ لا نرى موجبا لهذه التفرقة، مادام القاضي قد وقع على مسودة الحكم؛ فبذلك التوقيع يكون القاضي قد عبر عن إرادته وأعلن عن فكره، قبل زوال صفته، ومن ثم تكون أركان الحكم قد اكتملت، فحاز بذلك الحجية. والقول بخلاف ذلك يهدر تلك الحجية، كما يهدر وقت وجهد القضاة، بالإضافة إلى ما يترتب على إعادة فتح باب المرافعة من عناء وعنت على القضاة والمتقاضين؛ مراعاة لكل ذلك قرر المقنن أنّ "موت القاضي أو مرضه المقعد لا يؤثر على وجود وصحة الحكم الذي وقع على مسودته" (مادة ٣/٢٢٨ مرافعات)^(١)، ومن باب أولى نقل القاضي أو تقاعده أو استقالته بعد ذلك التوقيع، غير أن المبررات المنطقية والعقلية التي حدت بالمقنن لإيراد هذا النص لم تشفع له؛ فكان عرضة للنقد من قبل بعض شرّاح القانون بقوله: "ويبدو أن المادة (٣/٢٢٨) استثنت من ذلك وفاة القاضي الذي توفي بعد التوقيع على مسودة الحكم، وقبل النطق به علنا، حيث ألزمت الخلف بأن يحل محله في التوقيع عليه والنطق به علنا والواقع أن هذا حكم غريب عجيب، لأنه قبل النطق بالحكم لا يوجد حكم وهذه فكرة مسلمة في الفقه الإجرائي العربي والأجنبي لأن القاضي قبل النطق بالحكم يجوز له العدول عنه ويجوز له تغيير رأيه ولا يكون له وجود قانوني إلا بالنطق به، كما أن هذا النص سوف يفتح باب التزوير في الأحكام لأنه لا يمكن الوثوق بأن المسودة التي وقع عليها القاضي المتوفى هي صادرة منه، كما أن هيئة الحكم إذا كانت مشكلة من أكثر من قاض لا يمكن الوثوق بأن القاضي المتوفى قد وقع على المسودة، كما أن القاضي المتوفى له حق الرجوع بعد التوقيع، يضاف إلى ذلك أن هذا الحكم يخالف المبدأ الدستوري في استقلال القضاء، حيث أنه يحتم على القاضي الخلف أن يعتمد حكما قد لا يكون مقتنعا به مما يجعله في دائرة الإحراج ويفقده الاستقلال الحر لإرادته وضميره القانوني، ولا توجد ضرورة لاستحداث مثل هذا الحكم"^(٢).

(١) نص الفقرة (٣) من المادة (٢٢٨) كاملا: "موت القاضي أو مرضه المقعد لا يؤثر على وجود وصحة الحكم الذي وقع على مسودته، فإذا كان قاضي فرد فتححرر نسخة الحكم الأصلية وتُذيل باسمه، وعلى خلفه أن يُحرر أدنى ذلك ما يفيد صدور الحكم أعلاه عن سلفه ثم يوقع على ما حرره ويختتمه بختم المحكمة، أما إذا كان القاضي المتوفى أو المقعد عضوا ضمن هيئة فيتم توقيع نسخة الحكم من بقية أعضاء الهيئة شريطة ألا يقل عددهم عن الأغلبية المطلوبة، فإذا جاء الخلف لذلك العضو واكمل تشكيل الهيئة فيذكر أدنى ذلك سبب خلو الحكم من توقيع العضو ويختتم كل ذلك بتوقيع الهيئة الجديدة وختم المحكمة".

(٢) د. سعيد الشرعبي: المرجع السابق، ٥٣٨.

ومع تقديرنا لوجهة النظر هذه ولصاحبها إلا أننا نخالفه فيها ؛ للأسباب التالية :
أولاً: أن نص المادة (٣/٢٢٨) ليس استثناءً من قاعدة علنية النطق بالأحكام ، ولا من ميعاد الطعن فيها ، بل ليس استثناءً أصلاً ، وإنما يتضمن أحكاماً مستقلة بذاتها تنظم وضعاً قائماً ومشكلةً متجددةً في الواقع العملي ، لم يكن لها حل قانوني قبل استحداث المقنن لهذا النص .

ومن ناحية أخرى فإن هذا النص ينظم مرحلة "تحرير نسخة الحكم" ، وهي مرحلة تالية لمرحلة النطق به ، وإنما أوردنا مطلع النص هنا ؛ للاحتجاج على من قال بوجوب إعادة فتح باب المرافعة في حالة وفاة القاضي قبل النطق بالحكم .

ثانياً: أن القول بأن : "المادة (٣/٢٢٨) مرافعات ألزمت القاضي الخلف بأن يحل محل سلفه في التوقيع على الحكم والنطق به علناً" ، قول غير دقيق ؛ لأن المادة كما أسلفنا تنظم "مرحلة تحرير نسخة الحكم الأصلية" وليس تحرير مسودته ، وهي مرحلة لاحقة لمرحلة النطق بالحكم ، الذي يتم أصلاً ودائماً من خلال المسودة التي يجب أن تكون موقعة من القاضي أو محررة بخطه ، فإذا توفي القاضي بعد ذلك وقبل تحرير نسخة الحكم ، فيتم العمل بما نصت عليه المادة السالفة .

والجدير بالذكر أن القاضي الخلف هنا لا يحل محل سلفه ، بل تحرر نسخة الحكم باسم القاضي السلف ويدون اسمه في ديباجة الحكم وفي خاتمته ، كل ما في الأمر أن القاضي الخلف يذيل كل ذلك بما يفيد صدور الحكم عن سلفه ، أي أن شأن نسخة الحكم هنا ، شأن نسخ الأحكام التي تُلِفَت أو فُقدت بعد وفاة مُصدرها ، والتي يتم استخراج بدلا عنها من واقع سجلات "قيد الأحكام" التي أعدت لهذا الغرض .

ثالثاً: أن القول بانعدام الوجود القانوني للحكم قبل النطق به ، قول محل نظر كبير ، بل إنه يناقض ما سبق لقائله من نفي صريح للعلاقة بين وجود الحكم وبين النطق به ؛ إذ يقول : "أما إذا تخلفت الشروط الأخرى اللازمة لصحة شكل الحكم وهي إصداره بالنطق به شفويا في جلسة علنية بحضور القضاة الذين أصدره أو بدون إيداع مسودته قلم الكتاب موقعة من القضاة فإن أثر ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم ولا يؤدي إلى انعدامه"^(١) ؛ فهذا القول يؤكد أن النطق بالحكم شرط من شروط صحته ، وليس ركناً فيه ، وهو ما نذهب إليه

(١) د. سعيد الشرعي : المرجع السابق ، ص ٥١٩ .

ونؤيده، وما يجعلنا نختلف مقولة: "ألا وجود للحكم قانوناً قبل النطق به، وأنها فكرة مسلّمة في الفقه الإجماعي العربي والأجنبي"^(١)؛ فالمسلّم به حقاً هو أنّ آثار الحكم لا تسري إلا من تأريخ النطق به، أما وجوده القانوني فيتحقق باكتمال أركانه، ولم يقل أحد بأن النطق بالحكم ركن من أركانه.

رابعاً: ما دام أن آثار الحكم لا تسري إلا من تأريخ النطق به؛ لذا لا خلاف البتة في جواز عدول القاضي عن رأيه وتغيير إرادته قبل النطق بالحكم، إلا أن هذا يكون فقط في حق من يملك مثل تلك الإرادة، وهذا غير وارد عقلاً بالنسبة للقاضي المتوفى، وغير وارد شرعاً بالنسبة لمن في حكمه، أي من زالت صفته كقاضٍ بالتقاعد أو بالاستقالة؛ فكيف يقال أن للقاضي المتوفى حق الرجوع بعد التوقيع؟!؟!!

خامساً: أما القول بأن: "نص المادة (٣/٢٢٨) مرافعات سوف يفتح باب التزوير في الأحكام؛ لأنه لا يمكن الوثوق بأن المسودة التي وقع عليها القاضي المتوفى صادرة منه"^(٢)؛ فقول مردود بأنه: لا خلاف في جواز النطق بالحكم في غياب القاضي لعذر، كالمرض مثلاً، ما دام موقِعاً على مسودته (مادة ٣/٢٢٧ مرافعات)، ومن ثم فالحكم الصادر بناءً على ذلك، صحيح ومنتج لآثاره من تأريخ النطق به؛ فماذا لو توفي ذلك القاضي في الفترة ما بين النطق بالحكم وتحرير نسخته، هل يمكن الوثوق بأن المسودة التي تم النطق بها في غيابه وقبل وفاته صادرة منه؟ إن ما ينطبق على هذه الحالة ينطبق على الأخرى.

(١) د. سعيد الشرعي: المرجع السابق، ٥٣٨.

(٢) د. سعيد الشرعي: المرجع نفسه.

الفرع الرابع

حضور المتقاضين جلسة النطق بالحكم

تنص المادة (٣٧١) إجراءات جزائية بأن: "للمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم ولو بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي". كما تنص المادة (١/٣١٦) من القانون ذاته على أنه: "يجب حضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة في جميع الدعاوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وأن تفصل في طلباته وإلا بطل العمل الإجرائي".

فهاتان المادتان قد صرحتا بضرورة حضور المتقاضين - في القضايا الجزائية - جلسات النطق بالأحكام الصادرة فيها، والحكمة من ذلك: أن سريان مدة الطعن في الحكم الجزائي تبدأ من تأريخ النطق به؛ لذا وجب حضور الخصوم جلسة النطق به. أما سريان مدة الطعن في الحكم المدني فتبدأ من تأريخ استلام المحكوم عليه نسخة الحكم أو من تأريخ إعلانه بها؛ لذا لم يأت نص يجعل حضور الخصوم وجوباً في جلسة النطق بالحكم المدني ونحوه. وعليه يجوز للقاضي في هذه القضايا النطق بالأحكام في مواعيدها ولو في غياب المتقاضين، أي أنه لا يلزم - في هذه الحالة - تأجيل النطق بالحكم لمجرد تخلف الأطراف أو بعضهم، بل لا يحتاج الأمر حتى إلى التنصيب عن الغائب إلا في الأحوال التي تقتضي ذلك، كأن يكون الحكم نافذاً من تاريخ النطق به، إما بحكم القانون، أو لكونه مشمولاً بالنفاذ المعجل.

جزاء النطق بالحكم في غياب أطراف الدعوى الجزائية:

تجب التفرقة هنا بين غياب ممثل النيابة العامة كمدعٍ بالحق العام، وبين غياب بقية أطراف الدعوى الجزائية، وهذا ما سنبينه في ما يلي:

أ) غياب المدعي بالحق العام (النيابة العامة):

تضمنت الفقرة الأولى من المادة (٣١٦) إجراءات، إلزامين متقابلين، هما:

- إلزام ممثل النيابة العامة بحضور جلسات المحاكمة في جميع الدعاوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة.
- إلزام المحكمة بسماع أقوال ممثل النيابة العامة، وأن تفصل في طلباته، وإلا بطل العمل الإجرائي.

وعليه فتخلف ممثل النيابة العامة عن حضور جلسات المحاكمة - بما فيها جلسة النطق بالحكم - يوجب محاسبته؛ لعدم التزامه بما أوجبه عليه القانون، فإن حضر

جلسات المحاكمة ، وجب على المحكمة أن تفي بالتزامها القانوني الوارد في الشرط الثاني من النص السابق ، وذلك بأن تسمع أقواله وتفصل في طلباته ، أي أن الفقرة الأولى من المادة السابقة قد تضمّنت التزامين متقابلين.

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها (٣١٦ إجراءات) ، فتتص على أنه: "يجب إعلان النيابة بمواعيد الجلسات بوقت كاف ، ويترتب على عدم حضور ممثل النيابة بطلان أي إجراء تم في غيابه" ، فهذه الفقرة تضمّنت إلزاماً آخر للمحكمة ؛ وهو: وجوب إعلان النيابة العامة بمواعيد جلسات المحاكمة بوقت كافٍ ، ورتبت على عدم حضور ممثل النيابة العامة بطلان أي إجراء تم في غيابه.

من مجمل فقرتي هذه المادة يُفهم أنه إذا قامت المحكمة بإعلان النيابة العامة بمواعيد جلسات المحاكمة قبل وقت كافٍ - بأن تحدد في نهاية كل جلسة موعد الجلسة القادمة- فإنها قد قامت بما ألزمها به القانون ، وبالتالي لا محل للقول ببطلان إجراءاتها عند تخلف ممثل النيابة العامة عن الحضور بعد إعلانه ؛ لأنه يجعل النيابة العامة - وهي خصم في مرحلة المحاكمة- تؤثر في صحة إجراءات المحكمة ، ولا يستساغ أن تكون صحة وبطلان أعمال المحكمة وإجراءاتها رهن بنشاط الخصم أو تقاعسه ، كما لا يجوز أيضاً أن يترك الخصم المدعى عليه (المتهم) تحت رحمة خصمه ، حتى وإن كان مدعياً بحق عام ؛ فكون النيابة العامة خصماً شريفاً ، لا يعني أن الخصم المدعى عليه غير شريف ؛ فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات (مادة ٤٧ دستور).

هكذا ينبغي أن يُفسّر نص المادة (٣١٦) إجراءات جزائية بفقرتيه ، أما الخلط بين أحكامهما ؛ فمؤداه القول ببطلان عمل المحكمة لسبب لا شأن لها به ولا يد لها فيه ، وهذا أمر غير وارد ولا مقبول ، بخلاف ما لو تقاعست المحكمة عن القيام بما ألزمت به ، فلم تحدد سلفاً ميعاد جلسة النطق بالحكم ، ولم تعلن النيابة العامة بموعد لاحق لذلك ؛ فإن نطقها بالحكم - في غياب ممثل النيابة العامة - إجراء باطل ، بل ويبطل كل ما بني عليه ، وما ينطبق على جلسة النطق بالحكم ينطبق على أيّ جلسة من جلسات المحاكمة ، أي يجب أن تكون النيابة العامة على علم بموعدها ، وإلا كان ما تتخذه المحكمة في تلك الجلسة من إجراءات باطلاً.

والقول بخلاف ذلك يعني أن المظن قد أعطاها سلطة التأثير على سير إجراءات المحاكمة ، وهذا غير وارد البتة ؛ لأن المظن لا يملك أصلاً حق إعطائها سلطة كهذه في

- مرحلة المحاكمة ؛ لتنافي ذلك صراحة مع "المبادئ الحاكمة في القضاء والتقاضى" ، ومنها :
- "التقاضون متساوون في ممارسة حق التقاضى، ويلتزم القاضي بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم في هذا الحق، متقيداً في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة" (مادة ١٦ مرافعات).
 - "يجب على القاضي المحافظة على مبدأ المواجهة أثناء التقاضى، ويضمن احترامه بين الخصوم" (مادة ١٩ مرافعات).
 - "يجب على القاضي الحرص على كفالة حسن سير العدالة، وله في سبيل ذلك مراقبة الخصوم في ممارسة الإجراءات طبقاً للقانون" (مادة ٢٠ مرافعات).
 - "يتقيد القاضي في قضائه بمبدأ الحياد" (مادة ٢١ مرافعات).

فهذه المبادئ يجب أن تحكم إجراءات التقاضى في كافة الخصومات أيًا كان أطرافها، وأمام المحاكم جميع المحاكم أيًا كانت درجتها، ومن ثم يجب أن تفسر الأحكام القانونية -أيضا وردت - على ضوء هذه المبادئ، وإلا لا معنى لكونها "مبادئ حاكمة"، وإذا كنا قد أوردناها أعلاه بالصيغة التي وردت عليه في قانون المرافعات، إلا أن حكمها ومؤدأها محل إجماع؛ لتبني التشريعات السماوية قبل الوضعية لها.

ب) غياب المدعي بالحق الشخصي:

لما كان الحق الذي يدعيه المدعي هنا حقاً شخصياً، فليس له ما للمدعي بالحق العام من امتياز، وبالتالي وعملاً بالأصل العام، فإنه يُخلى وسكوته، وبالتالي فغيابه عن جلسة النطق بالحكم لا يبطله، وينطبق عليه ما ينطبق على المحكوم عليه في القضايا غير الجزائية.

ج) غياب المتهم:

سبق القول بأن المادة (٣٧١) إجراءات جزائية تقضي بأن "للمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم ولو بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي".

ظاهر من هذا النص أن استبقاء المحكمة للمتهم - في القاعة عند النطق بالحكم - مسألة جوازية، أي أن إجراء النطق بالحكم في غيابه يقع صحيحاً، إلا أن آثاره لا تسري - في حق المتهم - إلا من تاريخ علمه بالحكم علماً يقينياً.

يتضح مما سبق أن النطق بالحكم في عدم حضور الخصوم لا يؤثر على صحة هذا الإجراء ولا على الحكم الصادر بناءً عليه، إلا في حالة واحدة هي غياب ممثل النيابة العامة نتيجة تقصير المحكمة، المتمثل في عدم إعلامه بموعد النطق، أما ما عدا ذلك فإن الحكم يكون صحيحاً منتجاً لآثاره، سواء كان مدنياً أو جزائياً، كل ما هنالك أن القاضي يُساءل تأديبياً إذا كان غياب الخصوم ناتجاً عن عدم تحديده موعداً لجلسة النطق بالحكم.

المطلب الثاني ميعاد النطق بالحكم

لما كان النطق بالحكم هو الإجراء الذي يعتبر الحكم صادراً من تأريخه، ولما يترتب على صدور الحكم من آثار هامة، ولأن عدم تحديد مواعيد للنطق أو الإخلال بها مدعاة لإطالة أمد التقاضي مما يعرض القاضي للمساءلة التأديبية، لكل ذلك لا بد من تحديد موعد للنطق بالحكم عند إقفال باب المرافعة، والنطق بالحكم في الموعد المحدد^(١). وبصرف النظر عن الأسباب التي تجعل المحكمة تعيد فتح باب المرافعة، فإن المحكمة - وبعد إقفاله - قد تواجه معوقات تمنعها من النطق بالحكم في الموعد الذي سبق لها تحديده رغم صلاحية القضية للفصل فيها، كما أن هناك أسباباً قد تدفع المحكمة أحياناً للنطق بالحكم قبل مواعده. لكل ذلك أجاز لها المقتن تعجيل النطق بالحكم أو تأجيله بضوابط منصوص عليها. وسنفصل في الفروع الثلاثة التالية الحديث عن الأصل في تحديد ميعاد للنطق بالحكم وتعجيل أو تأجيل النطق عن الميعاد.

الفرع الأول الأصل في ميعاد النطق بالحكم

لم يتضمن قانون المرافعات السابق ما يفيد وجوب تحديد ميعاد للنطق بالحكم، مع أن قانون السلطة القضائية يعتبر عدم تحديد القضاة مواعيد معينة لإتمام الحكم عند ختام المناقشة إخلالاً منهم بواجبات وظيفتهم (مادة ١١١/د)، غير أن المقتن قد تلافى ذلك في قانون المرافعات الحالي فصرح بأنه: "يجب على المحكمة عند حجز القضية للحكم أن تحدد موعداً للنطق به" (المادة ٢٢٠). وإعمالاً لهذين النصين: إذا أغفل القاضي تحديد موعدٍ للنطق بالحكم عند حجز القضية للحكم، فقد أدخل بواجبات وظيفته مما يجعله عرضه للمساءلة التأديبية، وكذلك الحال إذا حدد موعداً للنطق بالحكم لكنه لم يف به، ولم يتخذ قراراً بتأجيل النطق مبيناً فيه أسباب ذلك التأجيل.

(١) الأصل في ميعاد النطق بالحكم هو ما قرره المادة (٢١٩) مرافعات بقولها: "متى انتهت المحاكمة أو كانت الخصومة سالحة للفصل فيها وجب على المحكمة إصدار الحكم فيها دون تأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون". وعليه فحجز القضية للحكم والنطق به في الجلسة نفسها هو الأصل والقاعدة، والأساس الشرعي الذي يقوم عليه هذا الأصل هو قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكُمِهِمَا شَاهِدِينَ...﴾ الخ [سورة الأنبياء: ٧٨، ٧٩]؛ فظاهر من هذه الآية والتي بعدها -وكما جاء في التفاسير- أنّ المرافعة والحكم تما في جلسة واحدة.

الفرع الثاني تعجيل النطق بالحكم

لتعجيل النطق بالحكم صورتان:

الصورة الأولى: أن تقرر المحكمة حجز القضية للحكم والنطق به في الجلسة نفسها، وهذا ما قضت به المادة (٢١٩) مرافعات بقولها: «متى انتهت المحاكمة أو كانت الخصومة صالحة للفصل فيها وجب على المحكمة إصدار الحكم فيها دون تأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون». من خلال هذا النص يتبين أن النطق المباشر بالحكم في الجلسة هو الأصل إلا أن المقنن، كما سيأتي، قد خرج على هذا الأصل، بنصه على جواز تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى يحددها القاضي، أي أن تأجيل النطق بالحكم مسألة خاضعة لتقدير المحكمة^(١)، أما تعجيله (النطق المباشر في ذات الجلسة) فسلطة مقيّدة بما جاء في المادة السالفة، وهو قولها: "وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون"؛ والمقصود هنا قانون المرافعات، وبالرجوع إلى نصوصه نجد عدداً من الإجراءات التي أوجب المقنن على المحكمة اتباعها، والتي تمثل قيوداً على سلطتها في النطق بالحكم مباشرة، وأهمها ما يلي:

أولاً: إقفال باب المرافعة؛ أي إصدار قرار بحجز القضية للحكم (المادة

٢٢٢ مرافعات).

ثانياً: المداولة؛ فلا يجوز لهيئة الحكم المتعددة القضاة النطق بالحكم عقب انتهاء

المرافعة بل لا بد لقضاتها قبل ذلك من التشاور وتبادل الرأي (المادة ١/٢٢٥ مرافعات).

ثالثاً: تحرير مسودة الحكم بخط أحد القضاة؛ ولما كان هذا أمراً وجوبياً بالنسبة لهيئة

الحكم المتعددة القضاة (مادة ٢/٢٢٥ مرافعات)، ولأن القانون أوجب النطق بالحكم علناً

بتلاوة منطوقه مع الأسباب (مادة ١/٢٢٧ مرافعات)، فمعنى ذلك وجوب تحرير مسودة

الحكم قبل النطق به، مما يقتضي تأجيل النطق للقيام بذلك.

رابعاً: تسييب الحكم (مادة ١/٢٣٠ مرافعات)؛ وأمر كهذا يحتاج إلى تأمل وتدبر

وروية من قبل هيئة الحكم، سواء كانت من قاضٍ فرد أو أكثر، وإذا كان بإمكان

القاضي الفرد - خاصة في القضايا البسيطة- أن يتلو أسباب ومنطوق الحكم في

الجلسة عقب إقفال باب المرافعة مباشرة، ليتولى الكاتب تدوين ذلك في محضر الجلسة

(١) د. إبراهيم الشرفي: المرجع السابق، ص ٢٢٠.

الذي يُعد في هذه الحالة مسوِّدة للحكم، إذا كان بإمكان القاضي الفرد ذلك إلا أننا نحبذ عدم التسرع بذلك ما أمكن، بل يُستحب للقاضي تأجيل النطق ولو لساعة أو ليوم؛ ليتمكن من إعداد مسوِّدة الحكم بخطه للأسباب التي أسلفناها بصدد حديثنا عن تحرير مسوِّدة الحكم.

الصورة الثانية من صور تعجيل النطق بالحكم: أن تحدد المحكمة - عند حجز القضية للحكم - أجلاً للنطق به، ثم ترى النطق به قبل الأجل المحدد. فإذا كان القانون قد أجاز تأجيل النطق بالحكم، فتعجيله في هذه الصورة أولى وأحرى بالجواز، على أن يُعلن الأطراف بالموعد الجديد، غير أنه يشترط لجواز التعجيل بالنطق بالحكم في القضايا الجزائية، إعلان ممثل النيابة العامة بذلك قبل وقتٍ كافٍ.

الفرع الثالث تأجيل ميعاد النطق بالحكم

أسلفنا القول إنَّ المقنن أوجب على المحكمة إصدار الحكم في القضية دون تأخير متى انتهت المحاكمة أو كانت الخصومة صالحة للفصل فيها (مادة ٢١٩ مرافعات)، ومع ذلك فقد أجاز لها تأجيل النطق بالحكم؛ فالمادة (٣/٢٢٧) مرافعات تقضي بأنه: "في ماعدا ما نصت عليه المادة (٢٢٤) ^(١) لا يجوز للمحكمة تأجيل النطق بالحكم إلا لعذر قهري على أن يتم إثبات ذلك العذر في محضر الجلسة".

كما تنص المادة (٣٧٠) إجراءات جزائية بأنه: "يجوز للمحكمة عند انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها. وإذا اقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل في محضر الجلسة ولا يجوز تأجيل إصدار الحكم بعد ذلك".

ومن خلال هذه النصوص يتبين جواز تأجيل النطق بالحكم عن مواعده المحدد عند حجز القضية للحكم، إلا أنَّ القانون قيّد هذا الجواز بضوابط عدّة، تنحصر في ما يلي:

(١) وهي حالات إعادة فتح باب المرافعة السالف ذكرها (راجع ص ١٠٧ البند "رابعا").

أولاً: إصدار قرار بالتأجيل ؛ فإذا لم يتسن للمحكمة النطق بالحكم في الموعد الذي حددته فعليها عقد جلسة في ذلك الموعد وإصدار قرارٍ بتأجيلها النطق بالحكم وتدوينه في محضر الجلسة.

ثانياً: تسبب قرار التأجيل : فلا يكفي أن تقرر المحكمة التأجيل وتحديد الموعد الجديد للنطق بالحكم، بل لا بد أن يكون قرارها مسبباً، أي أن تذكر المحكمة - قبل قرار التأجيل - السبب الذي منعها أو أعاقها عن النطق بالحكم في مواعده، ويجب أن يكون ذلك السبب جدياً، وهو ما فسّره المقنن في المادة (٣/٢٢٧) مرافعات بقوله: "عذر قهري"، كالمرض أو السفر أو الانشغال بما هو أهم، ونحو ذلك مما يمثل مانعاً عقلياً أو شرعياً، وإذا كان عدم تسبب المحكمة قرارها بتأجيل النطق بالحكم لا يبطل الحكم^(١) إلا أنه يعيب إجراءاتها؛ لمخالفة النصوص، ويجعل عملها عرضة لشبهة الهوى والميل، كما يؤثر على تقييم هيئة الحكم عند التفتيش، بخلاف ما لو كان قرارها مبنياً على أسباب جدية.

ثالثاً: أن يتم تعيين الموعد القادم في نفس قرار التأجيل ؛ وأن يكون ذلك الموعد قريباً. وقرب الموعد مسألة يحددها العذر المانع من الوفاء بالموعد السابق، بحيث تكون المدة بين المواعدين مقبولة ومعقولة.

ما حكم تكرار تأجيل ميعاد النطق بالحكم؟

إذا كان المقنن اليمني قد أجاز صراحة تأجيل ميعاد النطق بالحكم إلا أنه لم يتخذ موقفاً محدداً بشأن تكرار التأجيل. فقانون المرافعات السابق جاء خالياً من أي نص يحكم هذه المسألة، أما قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمنع تأجيل ميعاد النطق بالحكم أكثر من مرتين (مادة ٣٧٠)، متبعاً في هذا المقنن المصري (مادة ١٧٢ مرافعات)، غير أنه قد خرج عن هذه التبعية في قانون المرافعات النافذ مقررًا أنه «لا يجوز تأجيل النطق بالحكم إلا لعذر قهري على أن يتم إثبات ذلك العذر في محضر الجلسة» (مادة ٣/٢٢٧).

ونرى أن هذا التوجه للمقنن اليمني هو الأصوب؛ لأنه جعل الأصل عدم جواز التأجيل، وهذا هو الوضع الطبيعي؛ فما دامت المحكمة قد أقفلت باب المرافعة مقررّة بذلك صلاحية القضية للحكم، فعليها النطق به في الموعد الذي حددته بملء إرادتها، ولكن لأن القاضي بشر؛ فهو عرضة لأيّ موانع تعيقه عن الوفاء بوعده؛ لذا استثنى المقنن حالة العذر القهري، كسبب لتأجيل ميعاد النطق بالحكم.

(١) د. أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٨٧.

وعليه ومادام أن الأصل والقاعدة عدم جواز التأجيل ، وبما أن العذر القهري هو سبب الاستثناء من تلك القاعدة ؛ فإن المنطق يقضي بجواز التأجيل كلما وجد العذر، خاصة أن الأعذار الشرعية والعقلية تتعدد، بل وقد يتكرر العذر الواحد أكثر من مرة، والقول بمنع تكرار تأجيل النطق بالحكم رغم تكرّر العذر، أشبه بالقول بوجوب الصيام ومنع قصر الصلاة على من يسافر أكثر من مرة واحدة ؛ لذا فإن مما يخالف العقل والمنطق أن نبيح فعلاً لمرة واحدة ثم نحرمه بعد ذلك، رغم تحقق السبب الذي أبيح به الفعل ابتداءً. وتفادياً لإساءة استخدام جواز النطق بالحكم اشترط المقتنن إثبات العذر في محضر الجلسة ؛ ليتسنى لذوي الشأن مراقبة سلامة جديّة القاضي وحرصه على فصل الخصومات ؛ لكل هذا، ولتتوحد وجهة نظر المقتنن اليمني، وينسجم نص المادة (٣٧٠) إجراءات مع نص المادة (٢٢٧) مرافعات، نرى لزوم إعادة النظر في نص المادة (٣٧٠) إجراءات^(١).

(١) وفي هذا الشأن نقترح الصياغة الآتية:

يجوز للمحكمة عند إقفال باب المرافعة أن تنطق بالحكم في ذات الجلسة، ويجوز لها تأجيل النطق به إلى جلسة أخرى تحددها، ولا يجوز لها بعد ذلك تأجيل النطق بالحكم إلا لعذر قهري على أن يتم إثبات ذلك العذر في محضر الجلسة وتحديد ميعاد آخر قريب. ومخالفة القاضي لذلك يعرضه للمساءلة. وإذا اقتضى الحال إعادة فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم فعلى المحكمة ولو من تلقاء نفسها إصدار قرار مسبب بذلك، وعليها حينئذ إعلان الخصوم بالحضور إلى جلسة محددة لاستيفاء ما يلزم استيفاءه بحضورهم أو وكلائهم وإلا كان العمل بغير ذلك والحكم المترتب عليه باطلاً.

المطلب الثالث آثار النطق بالحكم

النطق بالحكم - بتلاوة أسبابه ومنطوقه علناً - إخراجٌ للحكم من مكنون المحكمة إلى حيز العلن. بمعنى آخر: إنّ الحكم وإن كان موجوداً حقيقة وقانوناً منذ تحرير مسودته والتوقيع عليها، إلا أنه لا يرتب أية آثار في مواجهة الخصوم إلا بعد النطق به، حتى لو كانت نسخة الحكم الأصلية قد حرّرت وتم التوقيع عليها وختمها بختم المحكمة؛ فالمتن لم يرتب للحكم أي آثار إلا بعد النطق به، سواء تم النطق من واقع النسخة الأصلية للحكم أو من واقع مسودته.

من خلال هذا المفهوم للنطق بالحكم يتبين أنّ له عدداً من الآثار القانونية، منها ما نطقت به النصوص صراحة ومنها ما هو مستنبط من مفهوم النصوص، وأهم تلك الآثار: صدور الحكم، ونشوء حق الطعن في الحكم، وحجية الحكم، وخروج النزاع من ولاية المحكمة. وسوف نبحت كل من هذه الآثار الأربعة في بند مستقل.

أولاً: صدور الحكم:

بالنطق بالحكم يُعتبر الحكم صادراً قانوناً. ويرى بعض فقهاء القانون أنّه لا يكون للحكم وجود قانوني إلا بالنطق به^(١)، غير أننا لا نوافق رأيه هذا؛ فثمة فرق بين "وجود الحكم" وبين "صدور الحكم"؛ فبإعداد مسودة الحكم والتوقيع عليها من قبل مصدر الحكم يكون الحكم قد استوفى أركان وجوده، إلا أن هذا لا يعني أن الحكم قد صدر؛ فالحكم لا يُعدّ صادراً إلا بالنطق به أي بتلاوة أسبابه ومنطوقه علناً^(٢).

وكون المحكمة ملزمة بكتابة حكمها في شكل معين وفي تاريخ خاص، لا يؤثر في اعتبار الحكم قد صدر من وقت النطق به^(٣)؛ لذا فالتأريخ الذي يجب تدوينه - في نسخة الحكم الأصلية - كتأريخ لصدور الحكم هو تأريخ النطق به، لا تأريخ تحرير

(١) د. سعيد الشرعبي: المرجع السابق، ص ٥٣٨. رغم أنه يقول: "أما إذا تخلفت الشروط الأخرى اللازمة لصحة شكل الحكم وهي إصداره بالنطق به شفويًا في جلسة علنية بحضور القضاة الذين أصدره أو بدون إيداع مسودته قلم الكتاب موقعة من القضاة فإن أثر ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم ولا يؤدي إلى انعدامه" (المرجع نفسه، ص ٥١٩).

(٢) د. أحمد أبو الوفا: ص ٩٩. د. رمزي سيف: ص ٥٩٤. د. علي القعيطي: ص ١٣٣ (مراجع سابقة).

(٣) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٩٨.

نسخته الأصلية^(١)، بخلاف حكم التحكيم فإنه لا يُعدّ صادراً إلا من تأريخ كتابة
نسخته لأن المقنن لم يجعل النطق به إجراءً جوهرياً.

ثانياً: نشوء حق الطعن في الحكم:

لما كان النطق بالحكم يعني صدور الحكم، فبمجرد ذلك النطق ينشأ للمحكوم
عليه حق الطعن في ذلك الحكم، أي حق طرح الخصومة أمام المحكمة الأعلى درجة
للمطالبة بتعديل الحكم أو إلغائه^(٢).

ويرى بعض الفقه أن الحكم الذي لا ينهي الخصومة لا يجوز الطعن فيه مباشرة
ولكن يجوز الطعن فيه عند الطعن في الحكم المنهي للخصومة^(٣). ومع تقديرنا للقائلين
بهذا وموافقنا لهم فيه إلا أننا نرى أن عدم جواز الطعن استقلالاً هنا ليس لأن الحكم
غير منه للخصومة بل لأنه ليس حكماً أصلاً وإنما هو مجرد قرار إجرائي، والطعن لا
يكون إلا في حكم استوفى جميع أركانه ومنها حسم الخصومة أو مسألة متفرعة عنها
مما يجوز الطعن فيه استقلالاً، وذلك للأسباب التي أوردناها عند حديثنا عن حسم
الخصومة كركن من أركان الحكم، إضافة إلى العلة التي ذكرها أصحاب الرأي أعلاه
وهي منع تجزئة القضية وتقطيع أوصالها بين مختلف المحاكم^(٤).

ثالثاً: حجية الحكم:

لا حجية لأي حكم قبل النطق به لجواز تعديله أو الرجوع عنه، ومن ثم فإن
الحكم لا يحوز حجية الشيء المحكوم به إلا بالنطق به^(٥)، وتأسيساً على هذا تنشأ آثار
عِدَّة، منها:

(١) ثارت إشكالية واقعية متعلقة بهذا؛ فلأن الورقة الرسمية للحكم التي تصدرها وزارة العدل، تبدأ - بعد
الديباجة - بعبارة: "أصدرنا الحكم الآتي"، ولأن التأريخ الذي يجب تدوينه لصدور الحكم - كما أسلفنا -
هو تأريخ النطق به؛ ولأن النطق بالحكم قد يتم من القاضي الخلف؛ فقد ثار خلاف بين رئيس شعبة خلف
وسلفه، حول أسماء هيئة الحكم التي يجب أن تدون بنسخة الحكم عند تحريرها؛ أهي أسماء من حكموا،
أم أسماء من نطقوا بالحكم؟ وإثارة أمر كهذا يرجع في جانب كبير منه إلى الهوى؛ لأن "صدور الحكم" كآثر
من آثار النطق به، وإنما ينصرف للمتقاضين لا للقضاة؛ ومن ثم فمن المنطق وطبيعة الأشياء أن تتضمن
ديباجة الحكم أسماء من حكموا لا من نطقوا به!!!

(٢) د. علي القعيطي: المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٣) د. علي القعيطي: المرجع نفسه.

(٤) د. علي القعيطي: المرجع نفسه..

(٥) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٩٧.

١. ثبات الحقوق التي قررها الحكم^(١).
٢. جواز أن يدفع المحكوم له بسبق الفصل في الخصومة بحكم سابق إذا تقدم المحكوم عليه بدعوى مرتبطة بذات النزاع.
٣. جواز قيام المحكمة بتنفيذ بعض الأحكام من واقع المسودة التي تم النطق بها.
٤. لا يُعدّ طرفاً الخصومة محكوماً له ومحكوماً عليه - لغةً واصطلاحاً - إلا من تأريخ النطق بالحكم^(٢).

وغير ذلك كثير مما يترتب على حجية الأحكام من آثار لا يتسع لها المقام. خلاصة القول: إن الحكم يصير حقاً للمحكوم له بمجرد النطق به، وينشئ للمحكوم عليه حقاً لم يكن له قبل النطق بالحكم، وهو حق الطعن فيه.

رابعا: خروج النزاع من ولاية المحكمة:

يخرج النزاع من ولاية المحكمة بمجرد نطقها بالحكم الذي أصدرته^(٣)، ويترتب على خروج النزاع من ولاية المحكمة ما يلي:

أولاً: عدم جواز طلب إعادة المداولة: فمتى تم النطق بالحكم - الصادر من عدّة قضاة - فلا يجوز لأيّ منهم طلب إعادة المداولة، لسبب بسيط هو أنه لا يجوز لأيّهم الرجوع عن رأيه، سواء كان الحكم صادراً بالإجماع أو بالأغلبية، وسواء كان رجوع القاضي عن رأيه إلى رأي الأغلبية أو إلى رأي مخالف لها، وسواء كان الرجوع من قِبل الأقلية أو من قِبل الأكثرية.

فما دام أن الراجع عن رأيه قد وقّع بعد المداولة على مسودة الحكم - بالموافقة أو بالاعتراض - وتم النطق به، فيحرم قبول طلبه بإعادة المداولة مهما كانت مبرراته صحيحة ومقبولة، فتصحیح أية أخطاء موضوعية - في حكم تم النطق به - مسألة تخرج عن ولاية المحكمة التي صدر منها الحكم وتنعقد للمحكمة الأعلى درجة.

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) لهذا يلزم مراعاة عدم استخدام وصف "المدعي" و"المدعى عليه" في منطوق الحكم، بل تذكر أسماؤهما؛ فهما عندئذ محكوم له ومحكوم عليه. وكذلك الحال بالنسبة لوصف "المتهم" و"المجنّي عليه".

(٣) د. أحمد أبو الوفا: ص ٩٧. د. الطيب برادة، ص ٢١٤. حسين محمد المهدي، ص ١٦٣. د. سعيد الشرعبي، ص ٥٣٦. د. إبراهيم الشرفي، ص ٢٢٩. أحمد الوادعي، ص ٥٩ (مراجع سابقة). وهذا يعني وجوب أن يكون الحكم محل النطق قطعياً وحاسماً لما صدر بشأنه، أي أن ما اعتبره بعض الفقه أحكاماً تمهيدية أو تحضيرية أو غير قطعية لا تعد من قبيل الأحكام بمعناها القانوني، لأنّ النطق بها لا يُخرج النزاع من ولاية المحكمة (راجع تعليقنا على هذه التصنيفات للأحكام، ص ٩٦ وما بعدها).

ثانياً: عدم جواز تعديل أو إلغاء المحكمة الحكم الذي نطقت به : وقد جعلَ الحظر هنا على المحكمة ككل ليفهم أن الحظر لا يقتصر على القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم فقط بل ينصرف إلى كل من يخلفهم فيها ، وكل ما يبقى لمصدر الحكم بعد النطق به ، هو تفسير الحكم أو تصحيح أي خطأ مادي يكون قد اعترى الحكم^(١) .

ويمتد تحريم تعديل أو إلغاء المحكمة حكمها إلى مرحلة التنفيذ أيضاً ، فلا يجوز لقاضي التنفيذ - ولو كان هو مصدر الحكم - أن يعدل أو يلغي الحكم بعد النطق به .

وكي يكون نطاق تحريم تعديل الحكم بعد النطق به ، واضح المعالم تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لمصدر الحكم بعد النطق به ، وقبل تحرير نسخته الأصلية ، التعديل في أسبابه بالحذف والإضافة ، أمّا منطوق الحكم فيحرم المساس به بمجرد النطق به .

الاستثناء من قاعدة خروج النزاع من ولاية المحكمة بالنطق بالحكم فيه :

قاعدة خروج النزاع من ولاية المحكمة بالنطق بالحكم قاعدة مستقرة فقهاً وقضاً ، وقد أسس عليها المقتن أحكاماً قانونية تضمنتها عدّة نصوص ، إلا أنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها ولو بعد النطق به ، وذلك في حالة واحدة فقط لا يُقاس عليها ؛ هي حالة الالتماس بإعادة النظر ، وفقاً للشروط والضوابط التي حددها المقتن في المواد (٣٠٤ - ٣١٣) مرافعات والمواد (٤٥٧ - ٤٦٨) إجراءات .

(١) وفقاً لضوابط تفسير وتصحيح الأحكام التي حددها المقتن في المواد (٢٥٣ - ٢٥٦) مرافعات .

المبحث الثاني تحرير نسخة الحكم

المرحلة الرابعة والأخيرة من مراحل إصدار الحكم هي تحرير نسخة الحكم الأصلية. وقد أسلفنا القول - عند تعريف الحكم لغة - أن من معانيه العديدة "الإتقان" و "الإحكام"، قال ابن منظور: "أَحْكَمَ الأمرُ أَتَقَنَهُ، وَأَحْكَمْتُهُ التجاربُ على المثل، والحكيم: المتقنُ للأمور. وَأَحْكَمْتُ الشيءَ فاستَحْكَمَ صارَ مُحْكَمًا؛ لذا لا بد أن يُراعى عند تحرير الحكم أن يتم ذلك بصياغة متقنة محكمة.

وليبيان كيفية تلك الصياغة سنقسم دراستنا لمرحلة تحرير الحكم في هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لتحديد مشتملات الحكم من بيانات وعناصر منصوص عليها قانونا، مبينين كيفية الصياغة الخاصة بكل منها، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان القواعد العامة لتحرير الحكم.

المطلب الأول مشتملات الحكم

قرر المقنن في المادة (٤) من قانون السلطة القضائية أن: "تصدر الأحكام القضائية بالصيغة التي ينظمها القانون"، وبمراجعة قانوني المرافعات المدنية والإجراءات الجزائية نجدهما تضمنا عددا من النصوص المنظمة للصيغة التي يجب أن تصدر بها تلك الأحكام:

- فالمادة (٢١٨) مرافعات تنص على أن: "تستهل الأحكام بسم الله الرحمن الرحيم".
- وتنص المادة (١/٣٦٩) إجراءات جزائية على أنه: يجب أن تستهل الأحكام

بالاتي: بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب.

- وتنص المادة (٢٢٩) مرافعات على أنه: يجب أن يشتمل الحكم على البيانات التالية:
١. اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ الحكم ومكان صدوره.
 ٢. أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة.
 ٣. اسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية وطلباته ودفعه إن كان طرفا فيها.
 ٤. أسماء الخصوم كاملة، وصفاتهم، وموطن كل منهم أو وكلائهم أو من تعينه المحكمة.

٥. حضور الخصوم وغيابهم.
٦. نوع القضية ورقمها، ووقائع النزاع، وطلبات الخصوم، ودفوعهم، وكامل أدلتهم وأسانيدهم القانونية والواقعية.
٧. منطوق الحكم وأسبابه.
٨. توقيع الكاتب وتوقيع هيئة المحكمة.
- وتنص المادة (٣٧٤) إجراءات جزائية على أن: تحرر الأحكام باللغة العربية، ويبين في الحكم الآتي:
١. المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه.
 ٢. أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته.
 ٣. عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية.
 ٤. أسماء الخصوم، وألقابهم، وصفاتهم، وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم.
 ٥. ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع ودفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية، والحجج القانونية.
 ٦. بيان مراحل الدعوى، ورأي النيابة العامة.
 ٧. أسباب الحكم، ومنطوقه.
- كما تنص المادة (٣٧٢) إجراءات جزائية على أنه: "يجب أن يشمل الحكم الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها للمتهم، ويتعين أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قُدرت العقوبة على أساسها، ويترتب البطلان على مخالفة ذلك".
- بالنصوص الخمسة سالفة الذكر حدد المقتن اليمني ما يجب أن يشتمل عليه الحكم من بيانات وعناصر، موزعة على أجزاء الحكم الثلاثة؛ المقدمة، والمتن، والخاتمة. وعليه سندرس في ما يلي مشتملات الحكم الواردة في كل من أجزاء الحكم الثلاثة، بدءاً بديباجة الحكم، فخاتمته، فمتنه، وفقاً للتقسيم الآتي:
- الفرع الأول: ديباجة الحكم وخاتمته.
- الفرع الثاني: متن الحكم.

الفرع الأول ديباجة الحكم وخاتمته

ديباجة الحكم: هي جزؤه الأول المكون من عدد من البيانات، تبدأ بالبسملة وتنتهي بعبارة "أصدرنا الحكم التالي"، أما خاتمة الحكم: فهي ما يلي منطوقه. وسنستعرض في ما يلي مشتملات كل من هذين الجزئين.

البند الأول ديباجة الحكم

تنقسم البيانات المتعلقة بديباجة الحكم إلى صنفين؛ بيانات عامة، وبيانات خاصة، وبيان ذلك في ما يلي.

أولاً: البيانات العامة لديباجة الحكم:

المقصود بالبيانات العامة؛ البيانات التي تدونها المحكمة في جميع الأحكام التي تصدرها دون تفرقة بين حكم وآخر، وتنحصر في ثلاثة بيانات هي البسملة، واسم المحكمة، وهيئة المحكمة، على التفصيل التالي:

١. **البسملة:** فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»، وفي رواية: «... لَا يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(١). وإعمالاً لهذا الحديث قرر المقنن استهلال الأحكام باسم الله الرحمن الرحيم (مادتان ٢١٨ مرافعات، و ١/٣٦٩ إجراءات)؛ لذا لا بد أن تصدر جميع الأحكام القضائية متوجة بالبسملة.

ولا إشكال حول هذه المسألة؛ فهي محل تطبيق من الكافة، خاصة أن النماذج الرسمية للأحكام - شأنها شأن جميع نماذج الأوراق الرسمية للدولة - تأتي متوجة بتلك البسملة، بيد أن المقنن في قانون الإجراءات الجزائية لم يقتصر عليها، بل أضاف إليها "باسم الشعب"، جاعلاً ذلك على سبيل الوجوب (مادة ٣٦٩)، ومع ذلك فإن أيّاً من النماذج الرسمية للأحكام المعمول بها، لا تتضمن ذكر اسم الشعب؛ فهل يترتب على مخالفة الوجوب الوارد في هذا النص اختلال الحكم فيكون باطلاً أو على الأقل معيباً؟

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة ٢، ج ١، ص ٤٣.

يتفق كثير من الفقهاء الذين تعرّضوا لهذا الموضوع على أن عدم استهلال الحكم باسم الشعب لا يبطله^(١)، وقد علل بعضهم ذلك بأن نسبة الأحكام إلى الشعب لا يعدو كونه مجرد عنوان منبئ عن الصلة أو الولاية، وهي مفترضة أو معتبرة بقوة القانون^(٢). وكذلك الحال إذا لم تستهل نسخة الحكم بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، فلا يبطل الحكم، إلا أن ذلك يعيبه ولا شك؛ إذ يكفي أنه قد جاء مخالفاً لحديث نبوي شريف.

٢. اسم المحكمة: من البيانات التي أوجب المقنن اشتغال الحكم عليها: اسم المحكمة التي صدر عنها الحكم (مادة ٢٢٩ مرافعات، و٣٧٤ إجراءات)، ويجب أن يتضمن هذا البيان ما يأتي:

- اسم المحكمة الذي يميزها عن غيرها.
 - هل هي محكمة مديرية أم من محاكم عواصم المحافظات.
 - درجتها ابتدائية كانت أو استئنافية.
- ويدون كل هذا في ديباجة الحكم، في المكان المخصص لها من النموذج الرسمي. والغاية من بيان اسم المحكمة - بعناصره آنفة الذكر - معرفة نطاق اختصاصها المكاني. وخلو ديباجة الحكم من هذا البيان يؤدي إلى التجهيل بالمحكمة التي يعمل بها القاضي مُصدر الحكم، وهذه الجهالة قد تكون جزئية أو تامة:
- فالجهالة الجزئية:** تكون بخلو ديباجة الحكم من اسم المحكمة، مع إمكانية معرفة اسمها من خاتمة الحكم، سواء من خلال توقيع القاضي أو القضاة مصدري الحكم، أو من خلال ختم المحكمة.

أما الجهالة التامة: فتتحقق بخلو ديباجة الحكم وخاتمته من اسم المحكمة، بحيث لا يمكن معرفة جهة صدوره. ويرى بعض الفقهاء: أن الحكم في هذه الحالة يكون مجهول الهوية؛ لا يمكن التحقق من معرفة أنه صدر من ذي ولاية، ولا كيفية اتصال المحكمة بالدعوى^(٣). وقد احتج القائلون بهذا الرأي بما ذهب إليه محكمة النقض المصرية التي صرحت بأن خلو الحكم من هذا البيان الجوهري، يؤدي إلى الجهالة، ويجعله وكأنه لا وجود له^(٤).

(١) د. أحمد أبو الوفا: ص ١٢٦. حسين محمد المهدي: ص ٥٠ (مراجع سابقة).

(٢) حسين محمد المهدي: المرجع نفسه.

(٣) حسين محمد المهدي: المرجع نفسه.

(٤) حسين محمد المهدي: المرجع السابق، ص ٥١.

ومع تقديرنا لأصحاب هذا الرأي فإننا نرى أن التجهيل بالمحكمة - سواء كانت الجهالة جزئية أو تامة - لا يؤثر على صحة الحكم أو على وجوده، كل ما هنالك أنه يجعله معيباً من حيث الصياغة^(١)؛ للأسباب التالية:

أولاً: أن المحاكم - كما هو معلوم - ليست أشخاصاً طبيعية، كما أن المقنن أياً كان لم يجعل لأي منها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص العاملين بها. وعليه فأى نص على ولاية المحكمة أو على اتصال الخصومة بها، إنما المراد به القاضي أو القضاة العاملون بها؛ وبالتالي فخلو الحكم من اسم المحكمة، ليس له تأثير على الولاية أو الخصومة، كركنين في الحكم.

ثانياً: أن القانون اليمني صريح في أن إغفال بيان من بيانات الحكم لا يبطله إلا إذا أدى ذلك الإغفال إلى التجهيل بالقضية، أو بالقضاة، أو بطلبات الخصوم (مادة ٢٣٠ مرافعات). وبمفهوم الدلالة من هذا النص، فإن التجهيل بالمحكمة لا يؤدي إلى بطلان الحكم، وبالأولى لا يؤدي إلى انعدامه.

ثالثاً: إذا خلت نسخة الحكم الأصلية من اسم المحكمة التي صدر عنها، فإنما ذلك لتقصير إداري من القاضي مصدر الحكم، في الإشراف على أعمال كاتبه، ومن ثم فالقول ببطلان أو بانعدام الحكم في هذه الحالة يلحق ضرراً بليغاً بالخصم المحكوم له، لسبب لا يد له فيه، وفي هذا مخالفة لقاعدة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

٣. هيئة المحكمة: تجب التفرقة هنا بين "هيئة المحكمة" وبين "هيئة الحكم"؛ فهئية الحكم: مصطلح قاصر على القاضي أو القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، أما مصطلح هيئة المحكمة: فهو أشمل إذ يدخل فيه كاتب المحكمة (أمين السر)، ويدخل فيه أيضاً عضو النيابة العامة، سواء كان طرفاً أصيلاً أو متدخلاً.

وبناء على التفرقة بين المصطلحين السابقين يختلف الجزء المترتب على خلو الحكم من أي منهما؛ فخلو الحكم من اسم ممثل النيابة العامة أو كاتب المحكمة يعيب الحكم شكلاً ولكنه لا يبطله؛ لأنهما وإن كانا من هيئة المحكمة في تشكيلها العام إلا أنهما ليسا من هيئة الحكم فيها، أمّا خلو الحكم من بيان "هيئة الحكم" فيبطله إذا أدى ذلك إلى التجهيل بالقاضي أو القضاة مصدر الحكم (مادة ٢٣٠ مرافعات)، أما إذا

(١) مما ينعكس سلباً على القاضي مصدر الحكم عند تقييم كفاءته من هذه الناحية.

خلت ديباجة الحكم فقط من ذلك البيان، وأمكن معرفته من متن الحكم أو من خاتمته؛ فليس ثمة بطلان، وإن كان يعيب صياغة الحكم.

ثانياً: البيانات الخاصة لديباجة الحكم:

المراد بالبيانات الخاصة؛ البيانات التي تختلف من حكم إلى آخر في نطاق المحكمة الواحدة، وتنحصر في سبعة بيانات؛ هي: نوع القضية، ورقمها، ورقم الحكم، وأسماء الخصوم، ومواطنهم، وصفاتهم، وتاريخ إصدار الحكم. وسنبحث في ما يلي كل بيان من هذه البيانات.

١. **نوع القضية:** يجب أن تشتمل ديباجة الحكم على بيان نوع القضية، أي تحديد هل هي مدنية أم تجارية أم إدارية أم أحوال شخصية أم جزائية أم مستعجلة. والحكمة من بيان نوع القضية، تتجلى من وجهين:

الأول: تسهيل تحديد الشعبة أو الدائرة المختصة بنظر أي طعن في الحكم.

الآخر: معرفة سلامة ولاية القاضي أو المحكمة مُصدرة الحكم إذا كانت محكمة متخصصة؛ لأن إنشاء محكمة متخصصة لنظر نوع معين من الدعاوى يجعل ولايتها قاصرة على ذلك النوع فلا يجوز لها النظر في غيره من الدعاوى ما لم تكن مرتبطة بدعوى أصلية منظورة أمامها ارتباطاً لا يقبل التجزئة (مادة ٢/٨٩ مرافعات).

ويجب عدم الخلط بين نوع القضية وبين موضوعها؛ فإذا كان بيان نوع القضية يحدد كونها مدنية مثلاً، فموضوعها يحدد ما إذا كانت دعوى شفعة أو غصب أو منازعة حول تعاقد. وإذا كانت القضية مستعجلة؛ فموضوعها قد يكون حراسة قضائية أو نفقة مؤقتة أو وقف تنفيذ مؤقت، وإذا كانت القضية جزائية فموضوعها قد يكون قتلاً أو سرقة أو اختلاساً ونحو ذلك. وإذا كان المقنن قد أوجب اشتمال الحكم على بيان نوع الدعوى إلا أنه لم ينص على بيان موضوعها؛ لأنّ بياناً كهذا يظهر من الدعوى، وهي عنصر من عناصر "متن الحكم"، وليس ديباجته.

٢. **رقم القضية:** إذا كانت القضية مدنية مثلاً، فإن رقمها - الذي أوجب المقنن

بيانه في الحكم - هو رقم قيدها في السجل الخاص بالقضايا المدنية، ويلزم أن يشتمل رقم القضية على السنة التي تم القيد أثناءها. والحكمة من هذا البيان هي تيسير الرجوع إلى السجل الخاص؛ للتأكد من أن الدعوى قد رُفعت وفقاً للإجراءات القانونية، أما

البيان المسمى "الرقم العام" - الذي خُصص له مكان في ديباجة بعض نماذج الأوراق الرسمية للأحكام - فالمقصود به رقم قيد الدعوى في السجل العام، الذي يتم فيه قيد جميع الدعاوى الواردة على المحكمة أيًا كان نوعها، وهو سجل إحصائي، ومن ثم لا موجب لتدوين الرقم العام في نسخة الحكم، وكذلك بيان "رقم الحكم"، الوارد في بعض نماذج الأوراق الرسمية للحكم؛ لذا لم ينص القانون على وجوب اشتغال نسخة الحكم على البيانين الأخيرين.

٣. رقم قيد الحكم: المراد بهذا البيان هو رقم قيد الحكم في "سجل قيد الأحكام"، وذلك لتيسير الرجوع إلى ذلك السجل عند استخراج بدل مفقود أو بدل تالف من الحكم، وهو غير بيان "رقم الحكم" المذكور في الفقرة السابقة، ومع أهمية بيان "رقم قيد الحكم"، فإن المقنن لم ينص عليه ضمن مشتملات الحكم، كما أن أيًا من نماذج الأوراق الرسمية للأحكام لم يحدد له مكانا خاصا في ديباجة الحكم؛ لذا فإن المحاكم تضطر لتدوينه في هامش النموذج الرسمي.

وخلو نسخة الحكم من أي من البيانات الثلاثة سالفه الذكر^(١) لا يترتب عليه بطلان الحكم، لكنه يجعل الحكم معيياً شكلاً؛ لِمَا لهذه البيانات من أهمية في انضباط أعمال القيد والتوثيق، وفي تسهيل الأعمال الإحصائية والبحثية، كما أنها تعين هيئة التفتيش القضائي - عند تقييم القاضي - على معرفة مدى سلامة تكييفه للدعاوى، والتزامه بقواعد الاختصاص، وبنماذج أوراق الحكم الرسمية عند صياغتها، وأيضاً مدى انضباط وتنظيم عمله الإداري؛ لذا فإن إغفال الحكم لأي من تلك البيانات يؤثر سلباً على تقييم كفاءة القاضي الإدارية.

٤. أسماء الخصوم: يجب لسلامة تدوين أسماء الخصوم في ديباجة الحكم ما يلي:

- أن يكون الاسم كاملاً؛ أي يتضمن الاسم الثلاثي لكل خصم مع لقبه، فإن لم يكن له لقب، فينبغي تدوين اسمه الرباعي - أو الخماسي إن لزم الأمر - بحيث يكون الخصم معلوماً علماً نافياً للجهالة؛ فلا يشتهر اسمه باسم شخص آخر.
- أن يكون الاسم صحيحاً؛ أي مطابقاً لأسماء الخصوم الواردة في هوياتهم (البطاقة، الجواز)، فلا يكفي الاعتماد على ما يسمي به الخصوم أنفسهم، خاصة

(١) وهي: نوع القضية، رقم القضية، رقم قيد الحكم.

المدعى عليه ؛ لاحتمال أن يتحلل اسم شخص آخر بالتواطؤ مع المدعى أو بدون علمه ، فصدور الحكم في هذه الحالة قد يعود بضرر بالغ ضد الشخص الآخر. وخلق ديباجة الحكم من أسماء الخصوم أو أحدهم ، أو ورود أسماء غير صحيحة ، يبطل الحكم إذا أدى ذلك إلى التجهيل بالقضية.

٥. مواطن الخصوم: المراد بمواطن الخصوم – كبيان من بيانات الحكم – ليس المواطن المعتاد فحسب ، بل والمختار أيضاً ، على التفصيل الوارد في المواد (٣٣ – ٣٧) مرافعات ، سواء كان الخصم شخصاً طبيعياً أو معنوياً. والحكمة من ذكر موطن الخصم في الحكم هو معرفة سلامة الاختصاص المكاني للمحكمة ، ولتلافي أي تشابه في الأسماء. ونقصان هذا البيان من نسخة الحكم يعيبه شكلاً إلا أنه لا يبطله.

٦. صفات الخصوم: المراد بصفة الخصم هنا بيان هل هو مدّع أم مدعى عليه أم متدخل ، وما إذا كان أصيلاً أو وكيلاً أو ولياً. وقد جعل المقنن الجهالة الناشئة عن نقصان هذا البيان أو قصوره مبطله للحكم.

٧. تأريخ إصدار الحكم: يجب أن يتضمن الحكم تأريخ إصداره ، وهو تأريخ النطق به لا تأريخ تحريره ، ويتم تدوين هذا التأريخ في المكان المخصص له من ورقة النموذج الرسمي للحكم ، الذي يختتم الديباجة بقوله : "أصدرنا الحكم الآتي" ، أي أن التأريخ المراد إيراده في الديباجة هو تأريخ إصدار الحكم لا تأريخ تقديم الدعوى ، كما يفعل البعض ممن يدونون تأريخ الإصدار بذييل الحكم.

أما التأريخ الذي يُستحب تذييل الحكم به ، فهو تأريخ تحريره والتوقيع عليه ؛ ليتمكن المطلع من معرفة المدة التي استغرقها تحرير نسخة الحكم ، ومدى الالتزام بالمدة القانونية لذلك.

البند الثاني خاتمة الحكم

تمثل خاتمة الحكم الجزء الأخير منه مما يلي منطوقه، وتشتمل على ثلاثة عناصر هي: مكان صدوره، التوقيع عليه، ختمه بخاتم المحكمة. وسنبحث في ما يلي كل عنصر من هذه العناصر.

أولاً: مكان صدور الحكم:

من البيانات التي نصت عليها المادتان (٢٢٩) مرافعات و (٣٧٤) إجراءات، البيان الخاص بمكان صدور الحكم، ولأن صدور الحكم - كما أسلفنا - يتم بالنطق به، ولسلامة التسلسل المنطقي للوقائع؛ فإن ذكر مكان إصدار الحكم يأتي في خاتمة الحكم، بعد منطوقه، حيث يقال: "صدر بقاعة المحكمة"، ونحو ذلك، ثم يعقبه بتوقيعه على الحكم.

ولعل المحكمة التي أراد المقتنن توخيها من بيان مكان صدور الحكم هي التأكد من أن جلسات المحاكمة - بما فيها جلسة النطق بالحكم - قد تمت في مبنى المحكمة إعمالاً لنص المادة (١٥٧) مرافعات التي تقضي بأن: "تُعقد الجلسات في مبنى المحكمة في القاعات المخصصة لها، ولا يجوز أن تعقد جلساتها خارج المحكمة إلا للضرورة...". ومع ذلك فإن خلو الحكم من بيان مكان صدوره لا يؤثر على صحته، وإن كان يعيبه شكلاً؛ لمخالفته للنص الذي جعل ذلك البيان من بين مشتملات الحكم، وإن كنا لا نرى لهذا البيان أهمية تذكر؛ فالأصل صحة الإجراءات وأن الحكم قد صدر بالمحكمة، كما أن الواقع العملي أثبت عدم جدوى بيان مكان صدور الحكم، وعليه لا موجب حقيقي لاشتمال الحكم عليه.

ثانياً: التوقيع على نسخة الحكم:

صرحت المادتان (٢٢٨، ٨/٢٢٩) مرافعات، بوجوب اشتمال نسخة الحكم الأصلية على توقيع الكاتب، وتوقيع هيئة الحكم. وظاهر من نص هاتين المادتين أن وجوب تذييل نسخة الحكم الأصلية بتوقيع كاتبه ومُصدره، قاعدة عامة في جميع الأحكام القضائية، سواء كانت مدنية أو جزائية، وسواء كانت هيئة الحكم مكونة من قاضٍ فرد أو أكثر.

غير أن المقتنن استثنى من هذه القاعدة الحكم الجزائي الصادر عن هيئة حكم متعددة

القضاة؛ فلم يوجب توقيع نسخته الأصلية من جميع القضاة الذين شاركوا في إصداره، بل اكتفى بتوقيع رئيس الهيئة والكاتب فقط، مقررًا هذا في المادة (٣٧٥) إجراءات جزائية التي تنص على أن: "تحرر نسخة الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ صدوره ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره، وإذا كان الحكم صادراً من قاض فرد - قد وضع أسبابه بخطه - يجوز لرئيس محكمة استئناف المحافظة أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على الأسباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب، وعلى دائرة الكتاب أن تعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور".

ونرى أن هذا النص محل نظر؛ إذ يؤخذ عليه ما يلي:

أولاً: أنه خالف القاعدة العامة دون ضرورة أو مبرر قوي؛ لهذا ورغم أن حكم هذا النص ينطبق على جميع هيئات الحكم الجزائية - سواء كانت بمحاكم الاستئناف أو بالمحكمة العليا - فإن قلة من الشعب الجزائية بمحاكم الاستئناف من تعمل به، أما الدوائر الجزائية بالمحكمة العليا فلم تعمل به مطلقاً، بل يتم التوقيع من جميع قضاة الدائرة عملاً بالقاعدة العامة.

ثانياً: أن نص هذه المادة لم يحدد طبيعة ونوع المانع الذي يجيز لغير مصدر الحكم التوقيع على الحكم، وهذا يفتح الباب واسعاً للاجتهاد والتأويل، كما أن عدم تحديد المانع هنا قد اتخذ ذريعة لامتناع بعض أعضاء هيئة الحكم عن التوقيع على نسخة الحكم الأصلية، بحجة وجود مانع من ذلك، وهو عدم موافقته على الحكم لعدم صواب رأي الأغلبية.

وقد تلافى المقتن في قانون المرافعات الجديد قصور هذا النص محدداً طبيعة ذلك المانع بكونه مانعاً مادياً، حاصراً إياه في سببين فقط؛ هما: موت القاضي، أو مرضه المقعد؛ فالمادة (٣/٢٢٨) منه تقضي بأن: "موت القاضي أو مرضه المقعد لا يؤثر في وجود وصحة الحكم الذي وقع على مسودته". ويجب أن يسري هذا حكم هذا النص على الأحكام الجزائية أيضاً، إعمالاً لنص المادة (٥٦٤) إجراءات جزائية التي تقضي بأنه: "يرجع في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات...".

ثالثاً: أن نص قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز للغير التوقيع على ذات الحكم بدلاً عن مُصدر الحكم أي محل توقيعه وكأنه نائب عنه ، وهذا أمر لا يستقيم عقلاً ولا شرعاً ومتعذر عملياً^(١) ، أمّا كونه لا يستقيم عقلاً ؛ فلأن إلزام الغير بإجازة فعل غيره أمر غير مستساغ ، وأمّا شرعاً ؛ فلأن القضاء ولاية ولا يجوز أن يصدر الحكم إلا عن من سمع المرافعة وشارك في المداولة ، وأمّا كونه متعزراً عملياً ؛ فلأن الكل يأبى أن يوقع على ما حَكَمَ به غيره ، ولا يمكن إكراهه على ذلك ، خاصة إذا لم يكن مقتنعاً بما قضى به ذلك الحكم ؛ لهذا بقيت أحكام عدّة متعثرة بسبب ذلك لسنوات وأهدرت حقوق أصحابها.

وقد تنبه المقتن لهذا في قانون المرافعات ، فعالج المسألة بنص المادة (٣/٢٢٨) سالفه الذكر بربطه وجود وصحة الحكم بالتوقيع على مسوِّدة الحكم وليس على نسخته الأصلية ؛ لذلك لم يضطر لتكليف من ينوب عن مُصدر الحكم في التوقيع عليه ، بل اكتفى بإلزام القاضي الخلف بتذليل نسخة الحكم بما يفيد صدوره عن سلفه لإضفاء الرسمية عليها فحسب ؛ لذا نرى ضرورة إعادة النظر في أحكام المادة (٣٧٥) إجراءات بما ينسجم مع أحكام المادة (٣/٢٢٨) مرافعات ، لتلافي الخلل وتعارض أحكام القانون في المسألة الواحدة^(٢).

(١) على هذا النص كان ينبغي أن ينصب النقد الذي وجهه بعض فقهاء القانون للمادة (٣/٢٢٨) مرافعات ، الذي سلف تعليقتنا عليه بشأن حديثنا عن حضور جميع قضاة هيئة الحكم جلسة النطق بالحكم (راجع ص ١٤٤ وما بعدها).

(٢) وفي هذا الصدد نقترح الصياغة التالية للمادة (٣٧٥) إجراءات :

أ) يجب أن تودع مسوِّدة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعة من القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في إصداره بمجرد النطق بالحكم.

ب) تحرر نسخة الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ النطق به ، ويوقع عليها من قبل كاتبها وهيئة الحكم ، فإذا كانت هيئة الحكم من قاض فرد وتعذر عليه التوقيع لموت أو مرض مقعد فتحترر نسخة الحكم الأصلية وتُذيل باسمه ، وعلى خلفه أن يحرر أدنى ذلك ما يفيد صدور الحكم أعلاه عن سلفه ، ثم يوقع على ما حرره ويختمه بختم المحكمة ، أما إذا كان القاضي التوفى أو المقعد عضواً ضمن هيئة متعددة القضاة فيتم توقيع نسخة الحكم من بقية أعضاء الهيئة شريطة ألا يقل عددهم عن الأغلبية المطلوبة ، فإذا جاء الخلف لذلك العضو واكتمل تشكيل الهيئة فيذكر أدنى ذلك سبب خلو الحكم من توقيع العضو ويختم كل ذلك بتوقيع الهيئة الجديدة وختم المحكمة.

ج) امتناع القاضي عن التوقيع على مسوِّدة الحكم أو نسخته الأصلية دون سبب مما ذكر في الفقرة السابقة يعد من قبيل إنكار العدالة يعرضه للمساءلة التأديبية ، ولا تحول إقامة الدعوى التأديبية عليه في هذه الحالة عن إقامة الدعوى الجزائية.

وعليه وإلى أن يعاد النظر في صياغة المادة (٣٧٥) إجراءات جزائية يجب تفسير العموم الوارد فيها - بشأن المانع من التوقيع - بالتخصيص الوارد في المادة (٣/٢٢٨) مرافعات، أي أنه في ما عدا حالة موت القاضي مصدر الحكم أو مرضه مرضاً أقعده عن التوقيع، لا يجوز له مطلقاً الامتناع عن توقيع نسخة الحكم الذي وقع على مسودته سواء كان توقيعه على تلك المسودة بالموافقة أو بالمخالفة لرأي الأغلبية؛ لذا لا يجوز لغير القاضي الجزائري الفرد التوقيع عنه في غير تينك الحالتين.

وفي كل الأحوال - أي سواء كان الحكم صادراً عن قاض فرد أو أكثر، وسواء كان مدنياً أو جزائياً - لا يشترط أن يوقع القاضي أو القضاة على جميع صفحات نسخة الحكم، بل يكفي التوقيع في ذيلها فقط، بخلاف الكاتب الذي يُستحسن أن يذيل توقيعه كل صفحة من صفحات الحكم.

ما جزاء عدم التوقيع على نسخة الحكم؟

بعد أن حصر المقتنن في المادة (٢٢٩) مرافعات البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم - وآخرها توقيع الكاتب وهيئة الحكم - قضى في المادة (٢٣٠) بأن: "غفال بيان منها إذا كان يؤدي إلى التجهيل بالقضية التي صدر فيها الحكم أو القضاة الذين اشتركوا في سماع المرافعة والمداولة أو بطلبات النيابة أو الخصوم يجعل الحكم باطلاً".

يتبين من هذا النص أن خلو نسخة الحكم من توقيع الكاتب لا يبطل الحكم؛ لأنه لا يترتب على ذلك أدنى تجهيل لا بالقضية ولا بالقضاة، بخلاف خلوها من توقيع هيئة الحكم فإنه يبطله، في ما عدا الحكم الجزائي الصادر عن هيئة حكم متعددة القضاة؛ فلا يبطل إلا إذا خلا من توقيع رئيس الهيئة فقط؛ للاستثناء السالف ذكره الوارد في المادة (٣٧٥) إجراءات. وقد يقول قائل: إن عدم توقيع هيئة الحكم لا يُعد تجهيلاً بالقاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم ما دامت أسماءهم مدونة في ديباجة الحكم؛ فنقول: إن تدوينها في الديباجة يتم من قبل الكاتب؛ لذا لا يمكن الجزم بصدور الحكم عنهم إلا بتوقيعهم عليه، ومن ثم فالجهالة قائمة.

وكما يبطل الحكم لعدم التوقيع على نسخته الأصلية ممن أصدره، فإنه يبطل أيضاً إذا تم التوقيع عليه من قاض غير مصدر الحكم، ما دام مصدره صحيحاً معافى، إلا في حالة الحكم الجزائي، إعمالاً للمادة (٣٧٥) إجراءات، التي اقترحنا لزوم تعديلها لما أسلفناه من مبررات.

ثالثاً: ختم الحكم:

لما كان الحكم محرراً رسمياً، وسنداً تنفيذياً ملزماً للكافة، ولأن توقيع هيئة الحكم غير معروف للكثيرين خارج المحكمة؛ فلا بد من ختم نسخة الحكم الأصلية بخاتم المحكمة؛ ليعلم الكافة بصدوره عنها، ولما كانت هذه هي الغاية من ختم الحكم، فإن خلو الحكم من الختم لا يبطله.

الفرع الثاني متن الحكم

متن الحكم هو جزؤه الثاني الواقع ما بين ديباجته وخاتمه، وهو أكبر وأهم أجزائه، ويجب أن يتضمن متن الحكم عناصر ثلاثة هي على التوالي: وقائع القضية (المحصّل أو الملخص)، وأسباب الحكم وحيثياته، ومنطوق الحكم. وسنبين في ما يلي كل من هذه العناصر الثلاثة.

البند الأول وقائع القضية (المحصّل)

وقائع القضية - أو ما يُعرف قضاء بمحصل القضية أو ملخصها - هو الجزء التالي لديباجة الحكم ويبدأ بذكر الدعوى وينتهي بقرار حجز القضية للحكم. ومن مجمل نص المادة (٢٢٩) مرافعات والمادة (٣٧٤) إجراءات يتبين أن ملخص أو محصل القضية يجب أن يتضمن - بإيجاز - عدداً من العناصر تنحصر في ما يلي:

- دعوى المدعي.
- رد المدعى عليه.
- حضور وغياب الخصوم.
- أدلتهم وحججهم.
- دفعوهم.
- طلباتهم.

وفي ما يلي تفصيل الحديث عن كل عنصر من هذه العناصر.

١. الدعوى:

يجب أن يشتمل الحكم على نبذة مختصرة لعريضة الدعوى أو قرار الاتهام تتضمن الأركان الأربعة للدعوى وهي الأطراف والسبب والمحل والموضوع.

● **فأطراف الدعوى** هم المدعي والمدعى عليه والمتدخل إن وجد. وقد تناولنا هذا الركن عند حديثنا عن أسماء الخصوم وصفاتهم ومواطنهم.

● **وسبب الدعوى** هو الباعث الدافع لرفعها إلى المحكمة؛ فسبب رفع دعوى الشفعة مثلاً هو شراء الشفيع المال المشفوع فيه، وسبب رفع دعوى قسمة تركة هو وفاة المورث، وسبب رفع الدعوى (قرار الاتهام) بالقذف هو الاتهام بقذف شخص بالزنا أو بنفي نسبه. وكفي يكون تدوين سبب الدعوى في الحكم سليماً يجب - بالإضافة إلى ذكر السبب - بيان تأريخ وقوعه بالتحديد، لما يترتب على تحديد التأريخ من أهمية في معرفة تقادم الدعوى من عدمه.

● **ومحل الدعوى** هو المتنازع عليه. فمحل دعوى الشفعة هو المال المشفوع فيه، ومحل دعوى قسمة تركة هو الأموال المطلوب قسمتها، ومحل دعوى القذف هو شخص المجني عليه. وعلى هذا يجب أن يُدون محل الدعوى في نسخة الحكم بحيث يكون معلوماً للمطلع علماً نافعاً للجهالة. فإذا كان محل الدعوى عقاراً يجب تحديد نوعه واسمه - إن كان مما يسمى - ومساحته وحدوده الأربعة، وإذا كان منقولاً يجب تحديد نوعه وقدره وصفته، وإذا كان شخصاً - كما في دعوى القذف - يجب بيان اسمه وسنه.

● **وموضوع الدعوى** هو طلبات المدعي التي تضمنتها عريضة الدعوى أو قرار الاتهام. فموضوع دعوى الشفعة هو تسليم المال المشفوع فيه، وموضوع دعوى القسمة هو تقسيم مخلف المورث، وموضوع دعوى القذف إقامة حد القذف. هذه هي الطلبات الأصلية وقد تكون هناك طلبات أخرى فرعية.

ويترتب على إغفال ركن من أركان الدعوى التجهيل بالقضية ومن ثم بطلان الحكم الصادر فيها، ولا يغفر للقاضي مصدر الحكم خطأ الإغفال هنا، كون عريضة الدعوى المحكوم فيها مجهولة؛ فهذا يجعل خطأه مُركباً؛ إذ لا يجوز له قبول أيّ دعوى - والبدء في نظر الخصومة - ما لم تكن الدعوى مستوفيةً كافة أركانها.

٢. الرد على الدعوى (الإجابة):

لا يخلو الرد على الدعوى - أو قرار الاتهام - من إحدى حالات ثلاث إقرار أو إنكار أو دفع.

فإذا كان الرد بالإقرار؛ يلزم أن يُدون بالألفاظ والعبارات التي تلفظ بها أو كتبها المقر، فإذا كانت ألفاظاً دارجة فيستحسن تمييزها، بوضعها بين قوسين؛ ليعرف المطلع أنها جاءت على لسانه لا على لسان المحكمة.

وإذا كان الرد بالإنكار؛ فلا بد من استفصال المنكر (مناقشته) حتى تُطابق إجابته كل ما ورد في الدعوى، خاصة إذا تعددت موضوعاتها، ولا يُكتفى بالإنكار جملةً وتفصيلاً كما جرت العادة عند الكثيرين.

أما إذا كان الرد بالدفع؛ فلا بد أن يكون مفصلاً شأنه شأن الدعوى لأن الدفع دعوى (مادة ١٧٩ مرافعات). ومن هذا المنطلق لا يكفي أن يدفع الخصم شفويًا في الجلسة، ومن ثم فعلى القاضي أن يمنحه أجلًا لتقديم دفعه مكتوبًا متضمنًا ما يشترط في الدعوى من بيانات، بالإضافة إلى ما قرره المقنن بقوله: «على الدافع أن يبين وقائع دفعه وأحواله وأدلته والوجه القانوني الذي يستند إليه...» (مادة ١٨٠ مرافعات)، فإن لم يقدم الدافع بذلك اعتُبر عاجز، مما يقتضي رفض دفعه شكلاً، شأنه شأن أي دعوى (مادتان ٧١، ٧٢ مرافعات).

٣. حضور وغياب الخصوم:

قرر المقنن وجوب اشتمال نسخة الحكم على بيان حضور الخصوم وغيابهم (مادة ٥/٢٢٩ مرافعات و ٤/٣٧٤ إجراءات). ومن الجدير بالذكر أنه يكفي بيان ذلك إجمالاً، بعد تدوين ملخص الدعوى والإجابة؛ كأن يقال: وقد عقدت المحكمة لنظر الخصومة بين الطرفين خمس جلسات حضر فيها الطرفان، أو حضر فلان كذا جلسة وتخلّف كذا جلسة، أو حضر فيها المدعي وتخلّف المدعى عليه رغم إعلانه بكافة الطرق القانونية فنصبت عنه فلاناً. وهكذا، بحسب الأحوال، كما يُذكر أيضاً ما إذا كانت القضية قد استبعدت وحُرِّكت، أمّا بيان حضورهم أو غيابهم في كل جلسة من جلسات المحاكمة؛ بتضمين جميع محاضر الجلسات - كما جرت عليه عادة الكثيرين - فلا طائل منه، وكان مبرراً قبل استحداث نظام ملف القضية.

٤. أسانيد الخصوم القانونية والواقعية:

فرق المقتن بين صنفين من أسانيد الخصوم، فسَمَّى الـصنف الأول: "الأدلة الواقعية"، وسمى الـآخر: "الحجج القانونية" (مادتان ٦/٢٢٩ ومرافعات ٦/٣٧٤ إجراءات).

فالأدلة الواقعية: هي الأدلة المحددة حصراً في المادة (١٣) من قانون الإثبات^(١)، وهي:

١. شهادة الشهود.

٢. الإقرار.

٣. الكتابة (المحركات).

٤. اليمين وردّها والنكول عنها.

٥. القرائن الشرعية والقضائية.

٦. المعاينة (النظر).

٧. تقرير العدول (الخبراء)

٨. استجواب الخصوم.

وتدوين أيّ من هذه الأدلة في نسخة الحكم يجب أن يتم حرفياً ماعدا المحررات وتقارير الخبراء فيمكن الاكتفاء بتدوين ما يلزم منها، أي بحسب وجه الاستدلال.

أما الحجج القانونية فما يستند إليه الخصوم في مرافعاتهم الشفوية والكتابية من:

- مبادئ وقواعد شرعية وقانونية.

- ونصوص شرعية ومواد قانونية.

- ومبادئ أو سوابق قضائية.

وتضمن أي من هذه الحجج في نسخة الحكم يختلف باختلاف ما إذا كان الاستناد إليها قد تم كتابة أو شفاهة؛ ففي الحالة الأولى: لا يشترط تضمينها حرفياً بل يكفي إيراد ملخص لها، شرط عدم الإخلال بمضمونها، أما إذا تم تقديمها شفويّاً: فيلزم إثباتها في محاضر الجلسات، وفي هذه الحالة يجب تضمينها في نسخة الحكم حرفياً؛ لأنها جزء من محاضر الجلسات التي لا يجوز التغيير في مضمونها.

وعدم تدوين ما استند إليه الخصوم من أدلة واقعية أو حجج قانونية، ضمن وقائع القضية (المحصّل) أو تدوينها فيه بصورة محلّة، يجعل الحكم عرضة للبطلان.

(١) الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢م، والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦م.

٥. دفع الخصوم:

قد تأتي دفع الخصوم ابتداء أي بصدد الرد على الدعوى أو قرار الاتهام— وهذا ما أشرنا إليه آنفاً— وقد تأتي أثناء إجراءات التقاضي، وفي الحالتين يجب تضمين ملخصها في نسخة الحكم، فإذا كانت الدفع التي تقدم بها أحد الخصوم جوهرية، وجب أيضاً تضمين رد الخصم الآخر عليها، وإلا ترتب على ذلك بطلان الحكم.

٦. طلبات الخصوم:

قد تأتي طلبات الخصوم في عريضة الدعوى وقد تأتي بعد ذلك، وقد تكون تلك الطلبات أصلية وقد تكون عارضة؛ فإذا كانت أصلية؛ فيجب تدوينها في نسخة الحكم— بحسب ترتيب تقديمها— لأن منطوق الحكم يجب أن يتعرض لكل منها بالقبول أو الرفض. وإذا كانت تلك الطلبات عارضة؛ فما كان منها مرتبطاً بطلب أصلي فيجب تضمينه تبعاً له في الحكم، أما ما كان منها مستقلاً— وفصلت فيه المحكمة أثناء التداعي بالقبول أو بالرفض— فلا يشترط تضمينه، خاصة إذا كان ذلك سيؤدي إلى إطالة الحكم.

بطلبات الخصوم نكون قد استكملنا بيان جميع العناصر التي يجب أن يتضمنها ملخص الوقائع أو محصل القضية، الذي يمثل الجزء الثاني من نسخة الحكم الأصلية، وهو— كما أسلفنا— الجزء التالي لديباجة الحكم، الذي يبدأ بذكر الدعوى، وينتهي بقرار المحكمة حجز القضية للحكم، مع مراعاة ألا يتضمن هذا الجزء من الوقائع إلا ما ستبني عليه المحكمة حكمها، أما ما عدا ذلك فليس إلا حشواً يعيب الحكم، فثمة ملف للقضية يتضمن كل ما قيل وما قدم، غثه وسمين، وللمحكمة الأعلى الرجوع إليه، إن ادعى الخصم في طعنه أن المحكمة قد أغفلت شيئاً من ذلك؛ فهذه هي الغاية من رفع ملف القضية إلى المحكمة الأعلى عند الطعن.

أهمية تحرير محصل القضية قبل حجزها للحكم:

كما يجدر التنويه به هنا: أن من الأفضل للقضاة وللمتقاضين تحرير محصل القضية قبل حجزها للحكم، ويكون ذلك: إما بإعداد محصل القضية منذ بدايتها، بتضمين وقائعها تبعاً أثناء فترة التقاضي. أو بأن يقرر القاضي ذلك في نهاية مرحلة التقاضي، أي أنه متى رأى القاضي أن القضية قد شارفت على الاستكمال قرر في الجلسة: تأجيل نظر القضية لإعداد محصل بوقائعها، وتمكين الخصوم من صورة منه لتقديم مرافعاتهم الختامية.

وللإعداد المسبق لمحصل القضية مميزات عدّة، منها:

١. أنه يمثل ضماناً كبيرة للخصوم؛ فباطلاعهم على محصل القضية يتأكدون من مدى استيعاب نسخة الحكم لوقائع القضية التي سيعد القاضي أسباباً ومنطوقاً حكمه بموجبها، ومن ثم يقدمون مرافعاتهم الختامية على بينة من أمرهم.
 ٢. أن الخصوم ينبهون القاضي في مرافعاتهم الختامية تلك إلى أي قصور شكلي أو موضوعي في نسخة الحكم مما يكون الكاتب قد وقع فيه عمداً أو سهواً.
 ٣. أنه يسهل للقاضي مطالعة ملف القضية في ضوء ذلك الملخص، الذي يمثل الجزء الأكبر من نسخة الحكم الأصلية.
 ٤. أن القاضي لا يحجز القضية للحكم إلا وهو واثق من صلاحيتها للحكم؛ فيوفر على نفسه وعلى الخصوم العنت الذي قد ينتج عن إعادة فتح باب المرافعة للاستكمال، وهو ما يتكرر كثيراً لدى من لم يعتد الاطلاع على القضية قبل حجزها للحكم.
 ٥. أهم من كل ذلك أن القاضي يُعد أسباب حكمه بناء على النسخة الأصلية التي ستُذيل بتلك الأسباب ثم المنطوق، أما من اعتاد تحرير ملخص الوقائع بعد النطق بالحكم، فقد يؤسس حكمه على وقائع يغفلها الكاتب أو يتغافل عن تضمينها بعد ذلك عند تحرير نسخة الحكم الأصلية، وقد يضيف الكاتب إلى محصل القضية وقائع لم يتم إثباتها في المحاضر، وفي الحالتين تأتي أسباب الحكم ومنطوقه بخلاف ما هو مدون في محصل القضية من وقائع، وهذا من العيوب الجسيمة التي تشوب تحرير الحكم؛ لمخالفته من جهة قاعدة "تكامل بيانات الحكم"، المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) مرافعات، ومن جهة أخرى فإن هذا العيب يفقد الحكم أهم صفاته، أي كونه "عنوان الحقيقة"، كما أن تسيب القاضي حكمه على وقائع لم يسبق لها ذكر في محصل القضية يجعل حسن نيته محل شك لدى المطلع.
- لكل ما سلف ينبغي بالقضاة الحرص كل الحرص، على أعداد ملخص القضية قبل حجزها للحكم.

وللأسباب ذاتها نوصي المقتنن اليميني بإضافة نص إلى قانون المرافعات بشأن الإعداد المسبق للملخص للوقائع (المحصل)^(١).

(١) نقت - بهذا الشأن النص الآت: :

على المحكمة - كما اقتال باب المرافعة - أعداد محصلاً لقائمة القضية، مشتملاً على السانات المنصه ص. علماً في الفقرات ١ - ٦ م: المادة (٢٢٩) من هذا القانون، وتمكين الخصوم من صورة منه لتقديم مرافعاتهم الختامية على ضوءه.

البند الثاني أسباب وحیثیات الحكم

لا يكاد يخلو تقنين في أي من دول العالم المتمدن من النص على تسيب الأحكام، بما فيها القانون اليمني الذي تضمن نصوصاً عدة بشأن ذلك، منها المواد (٢٢٥، ٢١٣) مرافعات، والمواد (٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥) إجراءات، وغيرها من النصوص المتناثرة هنا وهناك. وقد تضمن فقه القانون الكثير حول ما هو التسيب وما المقصود به؛ فمن فقهاء القانون من يُعرّف التسيب بأنه: بيان الأوجه الواقعية والقانونية التي يرتكن إليها القاضي في بناء حكمه وإصداره وفق منطوقه^(١). ويعرّفه البعض بأنه: احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره^(٢). ويرى البعض الآخر بأن المقصود بالتسيب: التزام القاضي بذكر الاعتبارات والأسانيد القانونية والواقعية التي بنى عليها حكمه^(٣).

والملاحظ أن فقه القانون يتجه في الغالب إلى الحديث عن ماهية "تسيب" الحكم، أمّا ماهية "أسباب" الحكم فقلما تعرّض لها، ومن تعرض لها يرى بأن: أسباب الحكم هي الأسس والأسانيد القانونية والحیثيات والبواعث الفعلية التي يُبنى ويستند عليها الحكم^(٤). نخلص من كل ذلك إلى أنّ أسباب الحكم: هي الأسس والأسانيد القانونية والحیثيات والبواعث الفعلية التي يُبنى ويستند عليها الحكم.

أما تسيب الحكم: فهو صياغة الأسباب التي تصلح سنداً للحكم وجواباً من القاضي على سؤال: لماذا حكمت بكذا؟^(٥). بمعنى آخر: تسيب الحكم هو صياغة أسبابه بصورة يدرك معها المطلع العادي سلامة النتيجة التي انتهى إليها القاضي في منطوق حكمه. ولا يمكن أن تتحقق هذه الغاية إلا إذا كان التسيب محكماً متقناً؛ لذا يجب عند تسيب الحكم القضائي مراعاة عدد من القواعد الشكلية والموضوعية، التي سنحاول إيجاز الحديث عنها في ما يلي من بنود:

(١) د. الطيب براءة: ص ٣٣١. د. سعيد الشرعبي: ص ٥٤٣. د. إبراهيم الشرفي: ص ٢٢١. أحمد الوادعي: ص ١٤٠ (مراجع سابقة).

(٢) د. عزمي عبدالفتاح: المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(٤) د. علي القعيطي: المرجع السابق، ص ١٣٥.

(٥) ولو أن القاضي سأل نفسه - وهو يسبب حكمه - عن الأسباب الدافعة والبواعث الفعلية لإصدار حكمه، أو يتقن أنه سيسأل هذا السؤال - إن لم يكن في حياته فبعد مماته - لحرص على أن تكون أسباب حكمه صحيحة مقننة له أولاً ثم لأي سائل ثانياً.

أولاً: القواعد الشكلية لتحرير أسباب الحكم:

وهي القواعد التي لا يترتب على مخالفتها بطلان الحكم، ولكن إغفالها أو الإخلال بها يجعل الحكم معيباً، ويتعارض مع كونه عنواناً للحقيقة. وأهم القواعد التي يجب مراعاتها عند تسيب الأحكام:

(١) **إيجاز التسيب:** بالأ تكون صياغة القاضي لأسباب حكمه طويلة مُملة ولا قصيرة مُخلة. بمعنى آخر: أن يكون التسيب مختصراً وكافياً في الوقت ذاته؛ لذا لا يمكن اعتبار التسيب موجزاً إلا بشرطين:

الشرط الأول: الاختصار: بتجنب إيراد كل ما هو تحصيل حاصل، وما يكون وجوده كعدمه؛ لذا يلزم القاضي أن يعمل على تلافي:

- التكرار: بأن يعيد سرد ما سبق سرده من وقائع في محصل النزاع.
- التزيد في التسيب: بإيراد أسباب زائدة^(١).
- الإطناب في التعبير: بزيادة جمل أو عبارات يغني عنها غيرها مما هو موجود.

الشرط الآخر: الوضوح: فلا يبالغ القاضي في الاختصار إلى حد يؤدي إلى غموض مراده، بل يجب أن يراعي الوضوح أيضاً، بحيث يتبين مراده للمطلع العادي. ولا يمكن أن يكون التسيب واضحاً إلا إذا تضمن العناصر اللازمة لذلك، وهي:

- عبارات الافتتاح^(٢).
- حصر أوجه الخلاف بين الخصوم^(٣).
- مناقشة ما يلزم من الأدلة المادية أو الحجج القانونية؛ بيان البواعث الفعلية (الحيثيات).

ويجدر التنويه هنا بلزوم التفرقة بين "وضوح التسيب" و"كفاية الأسباب"؛ فالأول: متعلق بصياغة الحكم (شكله)، أما الآخر: فمتعلق بصحة الحكم (موضوعه).

(١) وللقاضي أن يتوسع في تسيبه في الأحوال التي يضطر القاضي فيها للاجتهاد أو لتأسيس سابقة قضائية. فالتوسع المناسب في أحوال كهذه لا يُعد من قبيل التزيد.

(٢) ويمكن للقاضي أن يستخدم في هذا المقام من عبارات الافتتاح ما يراه، نحو: بعد الاطلاع على ملف القضية وبالتالي في ما سلف... يتبين / لا يخفى على المطلع / أقول مستمداً من الله السداد...".

(٣) فللد الخصوم وكثرة الأخذ والرد بينهم، يدفعهم لطرح كثير من الطلبات والمزاعم، والمفترض أن القاضي - عند تسيب حكمه - يكون قد أدرك الغث والسمين من كل ذلك، كما أن منطق الأشياء يقتضي ألا يتعرض في تسيبه إلا لما هو جدي؛ لذا يحسن به أن يبين - بعد الافتتاح - أوجه الخلاف الفعلية، تمهيداً لمناقشة ما قاله وما قدمه كل طرف بشأنها، كأن يقول: بعد الاطلاع في ما سلف تضمنينه وبالرجوع إلى ملف القضية تبين أن الخلاف بين المدعي (فلان) والمدعى عليه (علان) ينحصر في

٢) **تسلسل الأسباب وترابطها:** المراد بتسلسل الأسباب: أن يراعي القاضي عند تسبيب أحكامه البدء بالسبب الأساس - أي الأقوى حجية - ثم الذي يليه، هذا إذا كان موضوع الخصومة واحدا، أما إذا كانت الخصومة متعددة المواضيع فيستحسن أن يفرد كل موضوع ببند مستقل (أولا، ثانيا، ثالثا)، فيبدأ بالموضوع الأهم فالمهم. وبصورة عامة - وأيا كانت طريقة القاضي في ترتيب الأسباب - يلزمه مراعاة أن يكون ذلك الترتيب منطقيا، بحيث يصل المطلع إلى النتيجة (المنطوق) بسلاسة ويسر، دون حاجة إلى تكرار القراءة أو التدقيق مجددا في هذه العبارة أو تلك.

أما ترابط الأسباب فيتحقق باستخدام جُمْل، مثل: "وفيما يتعلق بـ..."، "وأما ما يخص..."، "هذا وبشأن..."، "هذا ما يتعلق بـ..."، "أما موضوع..."، ونحو ذلك. هذا إذا تضمن التسبيب أكثر من موضوع، أما إذا كان الموضوع واحدا وله عدة أسباب؛ فيلزم بدء كل سبب بعبارات، مثل: "وحيث أن..."، "وبما أن..."، "ولأن..."، "ولما كان..."، ونحوها من عبارات الربط المعهودة في اللغة؛ لضمان تماسك الصياغة^(١)، فلا يكون الانتقال بين الأسباب وحشيا، فيشعر المطلع بتفكك وتناثر الحثيات. وفي الوقت ذاته فإن استخدام تلك الروابط يضمن عدم تداخل الأسباب، ومما يساعد أيضا على عدم تداخلها:

- تحرير جمل الربط بخط غليظ؛ لتمييزها.
 - استخدام علامات الترقيم (الفواصل، النقاط، الشَّرَطات) بين الجمل والعبارات.
 - البدء بكل سبب أو بند في سطر جديد.
- نخلص مما سلف إلى أن افتقار أسباب الحكم للتسلسل والترابط يجعل التسبيب مشوبا بالاضطراب والتفكك والتداخل والركاكة، وغير ذلك من عيوب الصياغة وما ينجم عنها من غموض في الصياغة يؤثر - في أحيان كثيرة - على مضمون الحكم رغم صحة الأسباب، مما قد يؤدي إلى سوء فهمه، وبالتالي إلى تعديله أو إلغائه.
- فأسباب الحكم كالأساس للبناء، والمنطوق هو البناء الذي يقوم على ذلك الأساس، والقاضي كالبناء، فإذا لم يُحْكَم الأساس مستخدما المواد الأصلب والأقوى تحملا فالأقل

(١) مع مراعاة تجنّب تكرار ذات العبارة، بصورة ممجوجة.

صلابة وتحملا، مرابطا بينها بإحكام، فإن الانهيار والحراب مآل المبنى الذي سيقوم على ذلك الأساس، مهما كانت جودة ونوعية المواد التي استخدمها في البناء.

٣) **حسن تضمين النصوص:** المراد هنا النصوص على إطلاقها، أي النصوص القانونية والشرعية (الكتاب، السنة). وتجدر الإشارة هنا إلى وجوب التفرقة - عند الاستناد إلى أي نص - بين ما إذا كان ذلك النص "برهاناً" للقاضي على صحة حكمه، وبين ما إذا كان "مرشداً" له إلى منطوق ذلك الحكم:

فإذا كان النص برهاناً للقاضي: فيجب عليه ذكر النص محل الاستدلال، وبيان وجه استدلاله به؛ لأن النص في هذه الحالة يكون السند الذي يرتكز عليه الحكم، أي أنه صار سبباً للحكم أو من ضمن أسبابه، كالحكم بفسخ عقد نكاح زوجة للغيبة أو لعدم الإنفاق، أو الحكم بتوقيع العقوبة على شخص لثبوت اقترافه جريمة ما، ونحو ذلك من الحالات التي يكون النص فيها برهاناً للقاضي، صحيح أن الأدلة الواقعية من إقرار أو شهادة ونحوهما تكون - في الأمثلة سالفة الذكر - هي الأسباب الأساس للحكم، إلا أن الحجة القانونية أو الشرعية يجب أن تكون أيضاً من أسباب الحكم؛ لذا لا بد في مثل هذه الأحوال من إيراد النص، وبيان وجه الاستدلال به، وإلا كان حكم القاضي معيباً شكلاً؛ لقصور التسيب، فتلزم مؤاخذته لسوء تضمينه النصوص، بل إن مثل هذا القصور الشكلي قد يؤدي إلى بطلان الحكم كما في المثال الأخير، لأن الدستور صريح في أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني" (مادة ٤٧)؛ لذا أوجب المقتن أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قُدرت العقوبة على أساسها، ويترتب البطلان على مخالفة ذلك" (مادة ٣٧٢ إجراءات)، فالنص هنا سند للقاضي؛ لذا عليه عند تسيب حكمه:

- **الاستدلال؛** بإيراد نص التجريم؛ لإثبات أن الفعل المقترَف مُجرَّمٌ بذلك النص.
- **ثم التكييف؛** ببيان وجه الاستدلال بالنص؛ لإثبات انطباق النص على الفعل المقترَف.

فإذا أغفل القاضي النص أو أساء تضمينه مكتفياً بمجرد الإشارة إليه أو ذكر رقمه - كما يفعل الكثيرون - فإنَّ الحكم يبطل كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال.

أما إذا كان النص مجرد مرشد للقاضي: فلا يحتاج إلى إيرادهِ أصلاً، فإذا رأى الاستدلال به؛ فيكفيه مجرد الإشارة إليه، إما برقم المادة، أو بقوله: "عملاً بالحديث الشريف في هذا الباب"، ونحو ذلك.

وكون النص مجرد مرشد للقاضي، يكون غالباً في النصوص القانونية أو الشرعية المتعلقة بإجراءات سير الدعوى، أو إثباتها؛ فالمراد من تلك النصوص إرشاد القاضي للسير على هداها، ومن ثم لا حاجة لتضمينها في حيثيات حكمه، إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون ثمة خلافاً بين الطرفين حول معنى النص أو حول مدى انطباقه على الواقعة محل الخلاف؛ ففي هذه الأحوال ونحوها، لا بد للقاضي من إيراد النص ومناقشة أقوال الطرفين بشأنه والترجيح بينها؛ لأن النص هنا قد أصبح - كما سلف - سبباً للحكم أو من أسبابه.

وتفرقتنا بين النص كبرهان وكمرشد، يقتضيها الفرق اللغوي بين معاني كلمة: "الدليل"؛ التي تأتي بمعنى البرهان، وتأتي أيضاً بمعنى المرشد؛ لهذا كان المقنن دقيقاً في اختياره كلمة: "الأسانيد" بدلاً من كلمة "الدلائل"؛ لوجود فرق بين الاستناد وبين الاستدلال؛ فالأخير لفظ عام يدخل تحته الأول، فقد يكون الدليل سنداً وقد يكون لمجرد الاستئناس.

٤) **تجنب الخلط بين المقدمات والنتائج ما أمكن:** من حسن تسبيب الأحكام صياغة الأسباب والحيثيات باعتبارها مقدمات لنتيجة هي المنطوق. ويأتي الخلط والتداخل بين مقدمات الحكم ونتائجه في إحدى صورتين:

الأولى: أن يورد القاضي نتيجة رأيه في أسباب وحيثيات الحكم.
والأخرى: أن يناقش كل مسألة ويصرح برأيه بشأنها بصورة مستقلة، وهكذا في كل مسألة على حده.

وفي الصورتين يضطر لتكرار النتيجة مرّة أخرى في المنطوق، وقد لا يفعل بالنسبة لبعض المسائل؛ لذا فالخلط بين المقدمات والنتائج أمر معيب من الناحية الفنية؛ لما يسفر عنه من اضطراب في صياغة الأحكام، يتنافى مع كونها عنوان الحقيقة.

ولاشك أن اضطراب الصياغة في هذا المقام، يفتح ثغرات للمحكوم عليهم يستغلونها عند الطعن في الحكم أو عند تنفيذه؛ لذا يحسن بالقاضي عدم التصريح بالنتيجة التي يريدها قبل المنطوق، ولكنّه - عند مناقشة أدلة وحجج الخصوم أو في

الحيثيات يستخدم من العبارات ما يُفهم منه قناعة وفكر القاضي وما سينتهي إليه^(١). بمعنى آخر: أن إظهار قناعة أو فكر القاضي يأتي في الأسباب والحيثيات، أما نتيجة تلك القناعة فتأتي في منطوق الحكم؛ لهذا سُمِّي المنطوق "منطوقاً"؛ أي أن ما قبله "مفهوماً".

٥. **الحرص على استخدام اللغة القضائية:** لا شك أن للقضاء لغته الخاصة الرصينة،

ومن ثم ينبغي الحرص عليها عند تسبيب الأحكام، وذلك بمراعاة ما يلي:

أ) الدقة في استخدام المصطلحات القانونية.

ب) تجنب استخدام الألفاظ القاسية التي تعكس قناعاته الشخصية لا المهنية.

ج) تجنب ألفاظ وعبارات التبجيل لذاته؛ مثل: "عدالة المحكمة"، أو لفظ "العلامة"،

الذي يرد مصاحباً لاسم القاضي في ديباجة أحكام بعض القضاة.

د) تجنب استخدام الألفاظ والمصطلحات العامية أو المسميات الشعبية، فإذا لزم

الأمر فترد بين قوسين إلى جانب اللفظ الفصيح.

هـ) تجنب استخدام الألفاظ الغريبة، وإن كانت فصيحة.

ثانياً: القواعد الموضوعية لتحرير أسباب الحكم:

نظراً لما لتسبيب الحكم من أهمية فقد قرر المقتن صراحة وجوب أن تكون

الأحكام مُسببة وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة" (مادة

٢٣١/أ مرافعات)، كما أعقب ذلك بقوله: "يعتبر عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع

الجوهرية ورده عليها، ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع، قصوراً في التسبيب يجعل

الحكم باطلاً" (مادة ٢٣١/ب مرافعات)، أي أنه يجب لصحة أسباب الحكم ما يلي:

١) **كفاية الأسباب:** المقصود بكفاية الأسباب: أن تكون أسباب الحكم - قلت أو

كثرت - كافية للنهوض به، أي كافية ليعرف المطلع من خلالها لماذا توصل القاضي

إلى النتيجة التي انتهى إليها؛ بمعنى آخر: عدم كفاية الأسباب يعني أن تكون ثمة أسباب

للحكم، لكنها غير كافية لقيام المنطوق عليها؛ كأن يحكم القاضي بالعقوبة بناء على

الأسباب التي أوردتها، لكنه يقضي أيضاً بوقف تنفيذها دون بيان سبب ذلك، أو

(١) فإذا لم يكن مقتنعاً بأدلة وجح الخضم، فيستخدم ما يوحي بذلك؛ نحو: "...أمر غير وارد"، "...بجانب الصواب"، "...لا

سندله"، "...لا دليل عليه"، "...مردود عليه"، "...يعتريه الخلل"، "...مشوب بالعوار"، "...معيّب"، "...مضطرب"،

"...واو". أما إذا كان مقتنعاً بها فيستخدم من العبارات ما يُستشف منها قناعاته، نحو: "...يوافق صحيح القانون"، "...

لا غبار عليه"، "...قد خلا من المأخذ"، "...يدحض ما قدمه خصمه فلان".

كأن يحكم في موضوع ما مسببا لحكمه ، لكنه يقضي أيضا بشمولية الحكم بالنفاذ المعجل دون أن يسبب لذلك ، ومن ثم فحكمه في الصورتين غير مسبب ، وخلل كهذا قد يمس موضوع الحكم ويؤدي إلى بطلانه أو على الأقل تعديله ، بحسب حجم الخلل الناجم عن ذلك الخلل.

٢) مناقشة أوجه الدفاع الجوهرية ورد القاضي على كل منها: أوجه الدفاع لفظ عام يشمل الدفوع بأصنافها المعروفة ، كما يشمل ما عداها من أوجه دفاع يبديها الخصم للدفاع ما قدمه خصمه من أدلة أو حجج ؛ كالقده في شهادة ، أو القول ببطلان مستند ، ونحو ذلك. وأيا كان الحال فلا يكون الدفع أو الدفاع جوهريا ما لم يكن جديا ، أما مجرد القول المرسل ، فهو من باب لدد الخصوم ، فلا يلتفت إليه. وتظهر الجدوية مما بذله الخصم لدحض دليل خصمه وما يقوم عليه دفاعه من أسانيد بصرف النظر عن مدى سلامتها^(١). فإذا كان القاضي سبني حكمه على دليل ما فينبغي عليه أن يناقش - في أسباب حكمه - ما وجه إليه من مطاعن ومأخذ جوهرية ، وإلا كان حكمه عرضة للبطلان.

٣) موافقة الأسباب للوقائع: إن مخالفة أسباب الحكم لوقائع القضية يبطل الحكم أو يجعله قابلا للبطلان ، وتتم مخالفة الأسباب للوقائع بإحدى صورتين : الأولى : أن يُهمل القاضي في تسببه "دليلا ماديا" أو "حجة قانونية" مما قيل أو قدم في مجلس قضاؤه.

الأخرى : أن يُعمِل القاضي "دليلا ماديا" لم يطرح في مجلس قضاؤه ، مستندا على ذلك الدليل في أسباب حكمه ، فهذا ولاشك يبطل حكمه ؛ لمخالفة أسبابه للوقائع ، بخلاف ما لو استند في حكمه على "حجة قانونية" - أو أكثر - لم يطرحها الخصوم فأمر وارد ، بل وواجب في كثير من الأحوال.

(١) لهذا أوجب القانون «على الدافع أن يبين وقائع دفعه وأحواله وأدلته والوجه القانوني الذي يستند إليه...» (مادة ١٨٠ مرافعات).

٤) **موافقة الأسباب للنصوص:** من أهم ما يجب لصحة أسباب الحكم موافقته للنصوص ، و ليس المراد هنا فقط النصوص التي أوردها القاضي في تسميته ، بل مجمل النصوص سواء الشرعية منها أو القانونية. وتأتي مخالفة الأسباب للنصوص في صور عدة ، أبرزها :

- الاستدلال بخلاف نص قطعي.
- الاستدلال بنص - قطعي أو ظني - استدلالا واضح الفساد.
- إهمال نص واجب الأعمال.
- الاجتهاد مع وجود نص.

٥) **موافقة الأسباب لبعضها:** يكون التوافق بين أسباب الحكم حاصلًا ، بانسجامها في ما بينها ، ولا يتحقق ذلك إلا بخلوها من أي تعارض أو تناقض موضوعي ؛ أي مؤثر على نتيجة الحكم ، كأن تقتضي بعض الأسباب الحكم بإلزام المحكوم عليه بفعل أو بترك أو بامتناع ، ثم يأتي سبب آخر يقتضي تحليله من ذلك الإلزام كليًا أو جزئيًا ، أو كأن تقتضي بعض أسباب الحكم تغليظ العقوبة ، ويقتضي البعض الآخر تخفيفها أو وقف تنفيذها.

هل يجوز أن تكون أسباب الحكم ضمنية؟ ثمّة حالات محدودة جدًا ، يجوز أن تكون فيها الأسباب ضمنية ، وهو ما نسميه بـ"التسبب الضمني" ، أي الذي يُعرف ضمنا من خلال ما ورد من وقائع - في ملخص القضية - تصلح أسبابا لكامل الحكم أو لجزء منه دون حاجة لتكرار صياغتها كأسباب ، أو تُعرف من خلال الفقرات الأساسية في المنطوق. وعليه فثمّة صورتان للتسبب الضمني :

الصورة الأولى: أن يدعي شخص على آخر بدين ، فيُقرُّ به المدين في الجلسة الأولى ، طالباً تقسيط أدائه من راتبه ، فيقبل الدائن ، فيحكم القاضي في الجلسة ذاتها بالتقسيط ؛ ففي هذه الصورة ليس بالضرورة أن يقوم القاضي بتكرار صياغة إقرار المدين وقبول الدائن بالتقسيط ، على شكل أسباب لحكمه ؛ إذ لا يخفى على الإنسان المعتاد أن إقرار الأول وقبول الثاني ، هي الأسباب التي قام عليها حكم القاضي بالتقسيط ، وهذا لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة في القضايا غير المركبة ، والتي تتم في جلسة واحدة.

والصورة الأخرى: تتعلق بالطلبات التبعية، كطلب الحكم بـ"نفقات المحاكمة"، فإذا سبّب القاضي حكمه بالنسبة للطلبات الأصلية، ثم قضى في منطوق حكمه على أحد الخصمين بشأنها، فيجوز له - بالإضافة إلى ذلك - أن يحكم عليه بنفقات المحاكمة، دون حاجة للتصريح بالأسباب المتعلقة به؛ لأن الحكم على الخصم المدعي - مثلا - بعدم صحة دعواه أو بعدم قبولها، سبب ضمني للحكم عليه بالنفقات.

غني عن البيان أنه لا حاجة لإعمال القواعد آنفة الذكر في حالة "التسيب الضمني"، لكننا نؤكد على أنه لا يجوز تضمين الأسباب إلا إذا كانت مما يدرك الإنسان العادي أن الحكم أو بعضه قد قام عليها، دون تصريح من القاضي بها.

البند الرابع منطوق الحكم

لاشك بأن منطوق الحكم أهم جزء في الحكم بل هو الحكم حقيقةً. وإطلاق لفظ "الحكم" على كل ما تحتويه نسخته، إنما هو من باب إطلاق الجزء على الكل وهو أمر مألوف في لغة العرب، ورغم أهمية منطوق الحكم إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي في الفقه القانوني كما هو شأن أسباب الحكم وغيرها من أجزاء الحكم؛ فغالباً ما اقتصر كلام فقهاء القانون على ماهيته، وقليل منهم من زاد ببيان بعض ضوابطه وهؤلاء في الغالب ممن ارتبط فقههم بخبرة عملية؛ فالواقع العملي يُظهر أن أدنى خلل أو قصور في صياغة منطوق الحكم قد تكون له عواقبه الوخيمة، ولا نبالغ إذا قلنا إن كثيراً من أسباب الطعن في الأحكام يرجع إلى غموض أو قصور صياغة منطوقها، وإلى السبب نفسه يرجع أيضاً أغلب معوقات تنفيذ الأحكام، ولا يخفى ما يترتب على هذا من فقدان ثقة الجمهور في القضاء وبالتالي إهدارهم لهيبته.

كما أنّ المقنن أيضاً لم يُعط منطوق الحكم من الأهمية ما أعطاه لغيره من أجزاء الحكم الأدنى أهمية والتي لا يترتب على الإخلال بها ما يترتب على الإخلال بالمنطوق من أضرار.

وأيّما كان الحال فقد اختلف فقهاء وشرّاح القانون في وضع ضابط لتحديد المقصود بمنطوق الحكم؛ فمنهم من يرى أنه: «القرار الذي تتخذه المحكمة وتفصل فيه بناء على ادعاء الأطراف إما كلياً وإما جزئياً، وذلك بعد عبارة "لهذه الأسباب" أو بعد عبارة "من أجله"، وهي التي تكون مناط التنفيذ، وهي الهدف والمقصود من كلمة الحكم ومن كل إجراءاته»^(١). ومنهم من يرى: أن منطوق الحكم هو «آخر أجزاء الحكم الذي يلي الأسباب والتعليل، ويشتمل على موقف المحكمة ورأيها في النزاع الذي عرض عليها»^(٢). ومنهم من يرى بأنه: «أوامر المحكمة المتعلقة بموضوع الدعوى، أي رأيها القضائي النهائي الذي وصلت إليه في الخصومة»^(٣).

(١) د. الطيب برادة: المرجع السابق، ص ٣٩٥.

(٢) أحمد الوادعي: المرجع السابق، ص ٧٥.

(٣) د. علي القعيطي: المرجع السابق، ص ١٣٦.

ونرى أن منطوق الحكم هو: النتيجة المنطقية للأسباب التي استندت إليها المحكمة سعياً لحسم الخصومة^(١).

أما مكونات منطوق الحكم؛ فيرى بعض الفقهاء بأن المنطوق يتكون عادة من أجزاء ثلاثة؛ الأول يتعلق بموضوع الدعوى، والثاني بالمصاريف، والثالث بتنفيذ الحكم^(٢). بيد أننا نرى أن المنطوق يتكون - عادةً - من جزئين: وجوبي، وجوازي^(٣).

فالجزء الوجوبي: هو الذي يجب على القاضي التقيد فيه بطلبات الخصوم الجوهرية، فلا يجوز له عند الفصل فيها إغفال أي منها، أو الحكم بأكثر مما طلبوه فيها، وغالباً ما تبطل الأحكام لمخالفة القاضي في هذا الجزء من المنطوق.

أما الجزء الجوازي: فهو الذي يجوز للقاضي فيه الحكم بما لم يطلبه الخصوم. ويأتي هذا الجزء بعدة صور؛ منها: الحكم بأي من نفقات المحاكمة، باستثناء أجر المحامي^(٤) (مادة ٢٥٧ مرافعات). ومنها: الحكم بالغرامة التي قد يفرضها القاضي للخصم العامة جزاء كيدية الدعوى أو الدفع (مادة ١٧٠ مرافعات)، ومنها: الحكم بصيرورة الحكم الابتدائي واجب التنفيذ، في حالة اعتبار الاستئناف كأن لم يكن (مادة ٢٨٩ مرافعات).

(١) **فقولنا: "النتيجة"**، لبيان أن المنطوق هو القرار النهائي للمحكمة؛ فنتيجة أي شيء لا بد أن تكون خاتمة له وإلا لا تُسمى نتيجة لا لغة ولا اصطلاحاً.

وقولنا: "المنطقية"؛ لبيان وجوب انسجام المنطوق انسجاماً تاماً مع الأسباب، على نحو يفترض بكل من يطالع على أسباب الحكم - من المختصين - أن ينتهي إلى النتيجة ذاتها أو يكاد، ولو لم يقرأ المنطوق.

وقولنا: "لأسباب"؛ لتأكيد العلاقة الوثيقة بينها وبين المنطوق، وأن الأسباب هي المقدمات التي مكنت المحكمة من الوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها وهي المنطوق؛ فالأسباب لغة: جمع سبب، والسبب هو: كل ما يتوصل به إلى غيره.

وقولنا: "سعياً لحسم الخصومة"؛ لتأكيد أن الغاية التي يجب أن تسعى إليها المحكمة من تلك النتيجة هي حسم الخصومة المعروضة عليها، وهذا ما يفرق بين منطوق الحكم وبين منطوق غيره مما يصدر عن القاضي كالأمر أو القرار الإجرائي.

(٢) د. الطيب برادة: المرجع السابق، ص ٤٠١ - ٤٠٥.

(٣) وهذان الجزءان قد يكونا متداخلين وقد يكونا منفصلين عن بعضهما في شكل فقرات أو بنود.

(٤) وقد بينها المقتن نفقات المحاكمة، بقوله: "ما يثبت بوجه شرعي وقانوني أن الخصوم أنفقوه في الخصومة، ويدخل في ذلك: الرسوم القضائية، أجور الخبراء، نفقات الشهود، نفقات اتخاذ الإجراءات التحفظية، أجره من تنصيب المحكمة عن الخصم الغائب، أجره المحامي بما تقدره المحكمة، ولا يدخل في نفقات المحاكمة التعويضات ولا ما قضت به المحكمة على الخصوم من غرامات..." (مادة ٢٥٧ مرافعات).

ويشترط لسلامة منطوق الحكم شكلاً، وصحته موضوعاً، مراعاة عدد من القواعد الشكلية والموضوعية، نوجزها في ما يلي:

أولاً: القواعد الشكلية لتحرير منطوق الحكم:

(١) أن يكون المنطوق صريحاً وواضحاً: إنّ الجمل والعبارات - في لغة العرب - تعبر عن معانيها إما بمنطوقها أو بمفهومها، وعليه وبما أن نتيجة الحكم تُسمى - فقهاً وقانوناً وقضاءً - منطوقاً^(١)، فإن على القاضي التصريح بمراده مستخدماً في صياغة منطوق حكمه من الكلمات والجمل والعبارات ما يعبر عن معانيها بمنطوقها متجنباً - ما أمكن - المعاني الضمنية أو ما يمكن استنباطه منها بمفهوم المخالفة أو بمفهوم الموافقة ونحو ذلك من المفاهيم، هذا هو المقصود بـ"صراحة" المنطوق، أما "وضوح" المنطوق؛ فهو خلوه الكلمات الغريبة أو الشاذة، ومن الجمل المبهمة، ومن العبارات التي تحتمل التأويل إلى أكثر من معنى.

ومما يُساعد على صراحة ووضوح المنطوق تقسيمه إلى فقرات، خاصة في القضايا المركبة التي يتعدد أطرافها أو سببها أو محلها أو موضوعها.

(٢) أن يكون المنطوق موجزاً ما أمكن: ولبكون المنطوق موجزاً، يلزم تحقق أمرين:

أولهما: أن يتم التعبير عن مراد القاضي بأقل عدد من الألفاظ.

والآخر: أن يخلو المنطوق من أي تكرار أو حشو في معانيه أو في ألفاظه وعباراته.

ومن أمثلة التكرار والحشو:

● تكرر بعض الأسباب في المنطوق؛ مثل: "حكمت المحكمة بإعدام فلان لقتله عمداً عدواناً مسلماً معصوم الدم هو فلان"؛ فعبارة "لقتله عمداً عدواناً مسلماً معصوم الدم"، قد تضمنت أربعة أسباب رئيسة، فإذا كان قد سبق ذكرها في حيثياته، فإيراده لها في المنطوق تكرر لا معنى ولا موجب له، وإن لم يفعل فقد جاءت صياغته معكوسة، فالمقدمات يجب أن تسبق النتائج لا العكس، كما أنّ أسباب الحكم في مثل هذه الحالة ستكون مبهمة، أي أن صياغة القاضي في كل الأحوال ستكون معيبة.

● إيراد عبارات مثل: "لما سبق بيانه من أسباب" أو "للسبب السالف ذكرها".

(١) تسمية البعض للمنطوق بـ"الأوامر"، تسمية غير دقيقة؛ لاختلاف معنى (الأمر) عن معنى (الحكم) قانوناً؛ من حيث صيغة كل منهما، وحجيته، ووسيلة الطعن فيه.

• تضمين المنطوق فقرات يكون وجودها كعدمها، كفقرة: "للخصوم الحق في الاستئناف في المدة القانونية" أو "قبول الدعوى شكلاً"^(١)، أو "تعتبر الحثيات جزءاً لا يتجزأ من منطوق الحكم"، وكذلك الحال - في رأينا - إذا جاء الحكم بالإدانة في فقرة مستقلة عن فقرة العقوبة؛ فالحكم في المنطوق بالعقوبة أو حتى بوقف تنفيذها، يعني إدانة المحكوم عليه، التي يفترض أن تكون قد سبقت في الحثيات.

وبصورة عامة فإن مما يعيب منطوق الحكم شكلاً، اشتماله على ألفاظ أو جمل أو عبارات يكون إيرادها تحصيل حاصل، أو يكون وجودها كعدمها؛ فأية زيادة في المباني يجب أن تتضمن زيادة في المعاني، وإلا كانت معيبة.

٣) أن يستغني المنطوق بذاته عن غيره ما أمكن: يلزم في منطوق الحكم أن يكون جامعاً لأوجه الخلاف الجوهرية، مانعاً من دخول غيرها معها، بحيث يكون مستغنياً بذاته عن غيره لفظاً ومعنى، أي شكلاً ومضموناً.

وكيما يكون منطوق الحكم - من حيث الشكل^(٢) - مستغنياً بذاته عن غيره، ينبغي بالقاضي أن يضع نفسه - عند صياغة منطوق الحكم - موضع قاضي التنفيذ؛ ومن ثم يحسن به أن يراعي قدر الإمكان:

• التعبير عن مراده كاملاً في المنطوق، متجنباً - ما أمكن - الإحالة إلى الحثيات أو إلى أي جزء آخر من أجزاء الحكم^(٣)، ومن باب أولى تجنب الإحالة إلى أي من محتويات ملف القضية.

• بيان المحكوم عليه والمحكوم له بالاسم الكامل دون الصفة (المدعي، المدعى عليه، المتهم)؛ لأن استخدام هذه الصفات إنما يكون دقيقاً في مرحلة المحاكمة وحتى صياغة

(١) القبول أو عدم القبول "شكلاً"، إنما يكون لازماً في أحكام المحكمة العليا، وفي أحكام محكمة الاستئناف الصادرة بشأن الطعون؛ لأن المقتن قد حدد مدداً قانونية لقبولها، بخلاف الدعاوى المبتدأة؛ لأن قيدها والسير في إجراءات نظرها، هو قبول ضمنى لها من حيث الشكل، وإلا كان السير فيها عبثاً يؤخذ القاضي عليه. والقول بخلاف ذلك يعني أن للقاضي - بعد الخوض في القضية لأشهر أو لسنوات - أن يقضي بالعكس، أي بـ "عدم قبول الدعوى شكلاً"، وهذا غير وارد البتة، ولم يقل به أحد؛ إذ لا يخلو: إما أن يقتصر منطوق حكمه على "عدم قبول الدعوى شكلاً"، وهذا مؤشر ظاهر على خلل في فهم القاضي وعلى قصور سافر في أدائه، وإما أن يتبع هذه الفقرة بفقرات أخرى متعلقة بموضوع الدعوى، والمصيبة هنا أعظم؛ لما في ذلك من جمع بين النقيضين.

(٢) أما جانبه الموضوعي له فمحلله "صحة المنطوق"، كما سيأتي في البند "ثانياً".

(٣) فذلك إنما يقع في منطوق الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، في حالة واحدة، وهي عند الحكم بإعادة القضية للاستيفاء، فهنا فقط تلزم الإحالة - في المنطوق - إلى أسباب الحكم لمعرفة ما يلزم استيفاءه.

حيثيات الحكم، أما في منطوق الحكم فقد تبينت الحقائق للقاضي وصار الطرفان محكوماً له ومحكوماً عليه؛ فوجب عليه التعبير عن قناعته بدقة، مستخدماً الأسماء لا الصفات^(١).

● تحديد المحكوم به أو المحكوم فيه تحديداً نافياً للجهالة؛ وذلك ببيانه قدراً وصفة وجنساً، بل وزماناً ومكاناً في الأحوال التي يلزم فيها ذلك.

ثانياً: القواعد الموضوعية لتحرير منطوق الحكم:

(١) موافقة المنطوق لأسباب الحكم: منطوق الحكم هو النتيجة التي ينتهي إليها القاضي بناء على المقدمات التي تضمنتها أسباب حكمه. وعليه فمن غير الطبيعي ولا من المنطقي ورود النتيجة أو بعضها على خلاف المقدمات أو بعضها، أي أنه لا بد من التوافق الموضوعي التام والكامل بين منطوق الحكم وبين أسبابه، سواء كان التسبب صريحاً أو ضمناً، وإلا كان الحكم باطلاً أو قابلاً للبطلان، بحسب الأحوال.

(٢) انسجام المنطوق مع بعضه البعض: فأى تناقض أو تعارض أو اضطراب بين فقرات أو عبارات منطوق الحكم قد يبطل الحكم أو يجعله عرضة للبطلان؛ لذا يجب على القاضي مراعاة الانسجام والتناغم بين عبارات وفقرات منطوق حكمه.

(٣) موافقة المنطوق للنصوص: من البديهي وجوب موافقة منطوق الحكم للنصوص، وإلا كان الحكم باطلاً، بل وقد يكون منعماً إذا كانت المخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة، كأن يُحكم بتوريث من لا يرث، أو بصحة عقد لتنظيم شركة للإتجار بالمخدرات، ونحو ذلك.

والمراد هنا موافقة المنطوق للنصوص عموماً، سواء منها ما ورد في حيثيات الحكم وما لم يرد، وحتى في الأحوال التي يجتهد فيها القاضي لعدم وجود نص، يجب أن يكون اجتهاده موافقاً لقواعد الاجتهاد، الواردة في علم أصول الفقه، وللنصوص الخاصة بها، وإلا كانت نتيجة اجتهاده باطلة، وكذا إذا اجتهد في تفسير نص قانوني، لا بد أيضاً أن يبني اجتهاده هذا على أسس وقواعد تفسير النصوص القانونية^(٢).

(١) وعلى فرض أن القاضي رأى إعمال نص المادة (٣٧٦) إجراءات - وهو نصٌ ميث عملياً - فقصر حكمه على الإدانة فقط دون العقوبة، فحتى في مثل هذه الحالة لا يكفي الاقتصار على صفة "المتهم"، بل ينبغي أن يذكر أيضاً اسمه كاملاً.

(٢) لمعرفة هذه القواعد يراجع لهشام عبد الملك الجنداري: قواعد تفسير النصوص القانونية، طبعة ٢٠١٩م.

٤) **حسم المنطوق للخصومة:** سلف القول إن حسم الحكم للخصومة ركن من أركان الحكم، وهذا ما جعل المقنن يقرر أن الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع تحوز حجية الأمر القضائي به بمجرد صدورها (مادة ٢٣٣ مرافعات)، أي أنه إذا لم يكن الحكم قطعياً فاصلاً في الموضوع؛ فلا حجية له.

كما أن المقنن حظر على القاضي فتح نزاع حسم بحكم قائم صدر من ذي ولاية قضائية (مادة ١٢ مرافعات)، وبمفهوم المخالفة: أنه يجوز للقاضي فتح نزاع في خصومة ولو سبق صدور حكم فيها، إذا لم يكن ذلك الحكم حاسماً لها، فلو لم يكن وجود ذلك الحكم كعدمه؛ لما جاز الخوض في الخصومة مجدداً. وعليه فحسم الخصومة شرط للقول بحجية الحكم ومن ثم وجوده، فالحكم الذي لا حجية له لا وجود له، ومن باب أولى لا صحة له.

ومن أبرز صور عدم الحسم في الواقع العملي: تعليق الحكم على استيفاء دليل (اليمين، الخبرة)، والحكم بـ"قسمة التركة على الفرائض الشرعية".

ثالثاً: جزاء مخالفة قواعد تحرير منطوق الحكم:

يختلف الجزاء هنا باختلاف القواعد التي تمت مخالفتها شكلية هي أم موضوعية؛ فمخالفة القواعد الشكلية يعيب الحكم، وقد يؤدي أحياناً إلى إلغاء أو تعديل الحكم عند الطعن فيه، كأن يكون المنطوق غامضاً أو غير صريح، كما أن قصور منطوق الحكم من حيث الشكل يؤثر على مستوى كفاءة القاضي عند تقييم عمله من الناحية الفنية، كما يضعف ثقة الناس بعدالة القضاء.

أما مخالفة القواعد الموضوعية فيؤدي إلى إلغاء الحكم كلياً أو جزئياً، بحسب جسامته المخالفة.

ونظراً للأهمية القصوى لمنطوق الحكم، ولما يترتب على اختلاله أو قصوره من إشكالات في الواقع، نوصى المقنن اليمني بإضافة مادة إلى نهاية الفصل الخاص بالأحكام وكيفية إصدارها، تتضمن أهم القواعد الموضوعية والشكلية للمنطوق^(١).

(١) وفي هذا الصدد نقترح النص الآتي:

منطوق الحكم هو النتيجة المنطقية للأسباب التي استندت إليها المحكمة. فيلزم أن يكون صريحاً واضحاً، جامعاً لأوجه الخلاف الجوهرية حاسماً لها. وألا يقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وألا يكون مناقضاً لأسباب الحكم أو بعضها أو لبعضه البعض، وألا يخالف الشرع والقانون، وإلا كان الحكم قابلاً للبطلان كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال. كما يلزم في منطوق الحكم أن يكون موجزاً ومستغنياً بذاته عن غيره ما أمكن.

المطلب الثاني القواعد العامة لتحرير الحكم

كل ما ذكرناه في المطلب السابق بشأن مشتملات الحكم من بيانات وعناصر، يمثل الضوابط الخاصة بتحرير كل بيان أو عنصر مما يشتمل عليه الحكم. وعليه سندرس في هذا المطلب القواعد التي يجب مراعاتها في تحرير الحكم بصورة عامة، وأهم تلك القواعد تتمثل في: عروبة لغة الحكم، وشموليته، ووحدة أجزائه، ومحاطبته الكافة، وسنفصل الحديث عن كل من هذه القواعد الأربع في فرع مستقل.

الفرع الأول عروبة لغة الحكم

تقضي المادة (٣٧٤) في قانون الإجراءات الجزائية بأن "تحرر الأحكام باللغة العربية". وورود هذه القاعدة في هذا القانون، لا يعني انطباقها فقط على الأحكام الجزائية، بل تنطبق على جميع الأحكام القضائية؛ فعروبة اللغة مبدأ دستوري؛ إذ يقرر الدستور أن: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة" (مادة ٢)، وإعمالاً لهذا المبدأ نصت المادة (٣) من قانون السلطة القضائية على أن: "لغة المحاكم هي اللغة العربية".

ولقاعدة "عروبة لغة الحكم" شقان؛ موضوعي وشكلي:

فالشق الموضوعي لهذه القاعدة؛ يعني وجوب تحرير الأحكام باللغة العربية حرفاً ومعنى، وعليه فقيام أي محكمة يمنية بتحرير نسخ الأحكام الصادرة عنها بلغة أخرى يبطل تلك الأحكام، هذا إذا كانت مسوَّدة الحكم باللغة العربية، أمّا إذا كانت هي الأخرى محررة بلغة غير العربية فالحكم الصادر عنها يكون معدوماً، وليس باطلاً فحسب، سواء كان الخصمان عربيين أو أعجميين.

أما الشق الشكلي من قاعدة عروبة اللغة، فمعناه عدم كفاية تحرير الأحكام باللغة العربية بل لابد من الالتزام بقواعد تلك اللغة سواء النحوية أو البيانية، ومن ثمّ على القاضي مُصدر الحكم مراعاة التالي:

أولاً: ألا يشتمل الحكم على ألفاظ عامية أو معربة؛ فإذا استدعى الأمر مثل ذلك في بعض الأحيان؛ فلا بد من التنصيص على أيّ مصطلحات أو جمل أو عبارات غير فصيحة، بوضعها بين قوسين صغيرين "..."، وإذا اضطر القاضي لتدوين لفظة عامية في حيثياته - نقلاً عن الخصوم أو الشهود - فليذكر عقبها مباشرة اللفظة

الفصيحة بين قوسين كبيرين (.....).؛ ليعلم المطلع أنها لم تأت على لسانه، إذ أنّ ورود مثل تلك الألفاظ على لسان القاضي أمر معيب.

ثانياً: خلو الحكم من أيّ أغلاط إملائية أو لغوية أو بيانية؛ فإذا جاءت مذكرات الخصوم مشوبة بمثل تلك الأغلاط؛ ففي ما يتعلق بما هو مقدم منها من النيابة العامة، فقد أجاز المقنن للمحكمة إصلاح أي خطأ مادي وتدارك كل سهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكاليف بالحضور (مادة ٣٦٦ إجراءات)، أما بالنسبة لغير النيابة العامة من الخصوم – إذا تضمنت مذكراتهم خطأ مادية أو لغوية – فيتم وضع ما يراد تضمينه منها في الحكم بين قوسين صغيرين أيضاً.

ثالثاً: الالتزام في الحكم بالمصطلحات القانونية والشرعية لكل ما يعرض له من مسميات متجنباً ما أمكن أيّ مسميات درج عليها العمل وإن كانت صحيحة لغةً.

رابعاً: سلامة الحكم من أيّ حشو أو تكرار في العبارات والجمل وكذلك الإسهاب والإطناب. فكل ذلك معيب في لغة العرب، كما أن الاختصار المخل معيب أيضاً.

وننوه أخيراً إلى أنه وإن كان تحرير نسخة الحكم الأصلية يتم من قبل كاتب المحكمة^(١)، فإنّه أولاً وأخيراً صادر باسم القاضي وتحت توقيعه، وبالتالي فهو المؤاخذ على كل ما يشوب حكمه من أخطاء موضوعية، أو مادية، أو فراغات عجز الكاتب عن تسديدها؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون القاضي قد اطّلع على الحكم قبل التوقيع عليه أو لم يطلع، فإن كان قد فعل فمعنى ذلك أنه لم يدرك تلك الشوائب مما يدل على تدني كفاءته الفنية، وإن لم يك قد اطّلع عليه فالمصيبة أفدح؛ لأن ذلك يعني تقاعسه وتهاونه في أداء عمله.

(١) عملاً بنص المادتين (١/٢٢٨) مرافعات و(٣٧٥) إجراءات.

الفرع الثاني شمولية الحكم

تعني قاعدة شمولية الحكم وجوب أن تكون نسخة الحكم الأصلية شاملة لكل ما نص عليه القانون من بيانات وعناصر تَضَمَّتْها المادة (٢٩٩) مرافعات والمادتان (٣٧٢، ٣٧٤) إجراءات، وقد استخلصنا هذه القاعدة من تصريح المقتن بالوجوب في مطلع تلك المواد؛ فإذا خلا الحكم من أي من تلك العناصر والبيانات فإنه يكون مخالفاً لقاعدة الشمولية، مما قد يبطله أو يعيبه، بحسب الأحوال، وعلى نحو ما سلف ذكره في آخر المطلب الخاص بمشتملات الحكم.

الفرع الثالث وحدة الحكم

المقصود بوحدة الحكم تكامل كافة بياناته وعناصره بحيث يمثل وحدة واحدة. وقد ضمّن المقتن هذه القاعدة في المادة (٢٣٠) مرافعات التي تقضي بأن: «بيانات الحكم مكملته بعضها لبعض». هذه القاعدة ذات شقين؛ موضوعي وشكلي:

فوحدة الحكم من حيث الموضوع تعني ضرورة أن يكون منطوق الحكم مبنياً على أسبابه، وأسباب الحكم قائمة على ما تضمنه محصل القضية من وقائع، وأن تكون تلك الوقائع قد تمت بناء على إجابة المدعى عليه أو المتهم التي يجب أن تقوم على الدعوى أو قرار الاتهام. ويترتب على مخالفة أي من ذلك بطلان الحكم.

أما وحدة الحكم من حيث الشكل فمؤداها أن كل بيان من بيانات الحكم مكمل للآخر. وعليه فأي تكرار لأي من تلك البيانات أو العناصر في نسخة الحكم يتنافى مع هذه القاعدة مما يجعل الحكم معيباً من الناحية الفنية^(١).

(١) ومن الأمثلة الشائعة على مخالفة هذه القاعدة اعتياد بعض القضاة عند التسبب على تكرار مضمون الدعوى والرد عليها وكثير من وقائع المحاكمة كجزء من أسباب الحكم. وهذا غير سليم كونه يخالف قاعدة تكامل البيانات من جهة، ويتنافى من جهة أخرى مع مفهوم تسبب الحكم، وهو: صياغة الأسباب التي تصلح سنداً للحكم وجواباً على سؤال: لماذا حكمت بكذا؟ كما يتنافى من جهة ثالثة مع ما تقتضيه لغة العرب من إيجاز؛ لهذا قيل: "الإيجاز البلاغة"، في تعريف البعض للبلاغة، ولا يخفى ما تضمنه القرآن الكريم من إعجاز بلاغي في صور الإيجاز؛ لذا قال تعالى: ﴿يَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.

كما أنّ تقطيع أوصال الحكم بالعناوين^(١) يخل بوحدة الحكم من حيث الشكل ؛ لذا يفضل ألا يشمل الحكم على أيّ عنوان ، عدا عنوان وحيد ، هو "أسباب الحكم ومنطوقه" ؛ فهو الجزء الأهم بالنسبة للمطلع .

الفرع الرابع مخاطبة الكافة

ينبغي على القاضي ألا يقتصر - عند صياغة منطوق حكمه - على إيصال مراده للخصوم أو للمحكمة الأعلى درجة فقط ، فهو يخاطب بحكمه الكافة ؛ لهذا قيل : "الحكم عنوان الحقيقة". من هذا المنطلق ينبغي أن يكون منطوقه مصوغاً بصورة لا يحتاج المطلع معها للرجوع إلى غيره ، سواء كان المطلع خصماً أو قاضياً أعلى أو قاضي تنفيذ أو مفتشاً أو باحثاً ، وعلى وجه الخصوص يجب على القاضي أن يضع في اعتباره قبل كل أولئك جهة التنفيذ قضائية كانت أو ضبطية ، بحيث يصيغ منطوق حكمه على نحو يقفل فيه الباب في وجه أية إشكالات أو منازعات تنفيذية ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان ذلك المنطوق مستغنياً بذاته عن غيره .

(١) اعتاد البعض وضع عنوان لكل جزء في الحكم ك: الدعوى ، الرد على الدعوى ، الوقائع... الخ. كما اعتاد البعض أن يصدر وقائع القضية - بعد الديباجة - بعنوان "الوقائع" ، ونحو ذلك .

الخاتمة:

ختاماً لكل ما أسلفنا في بحثنا هذا نؤكد مجدداً على أهمية الحكم القضائي ، ومن ثم أهمية الالتزام بقواعد إصداره سواء الموضوعية منها أو الشكلية ، فليس ثمة قاعدة من تلك القواعد إلا ولها أهميتها ودورها في صدور الحكم في الصورة التي تجعل منه عنواناً للحقيقة شكلاً ومضموناً. وفي سبيل ذلك تناولنا في بحثنا كل تلك القواعد بشيء من التفصيل ، وخلصنا إلى عدد من النتائج والتوصيات ، ونورد أهمها في ما يلي :

أولاً: النتائج:

(١) إن القواعد العامة الأساسية لإصدار الحكم القضائي هي ذاتها قواعد إصدار حكم التحكيم ، عدا بعض الاختلافات التي أشرنا إليها في مكانها.

(٢) إن الانعدام - كجزء على عدم كتابة الحكم - لا ينصرف إلى نسخة الحكم الأصلية ، بمعنى أنه لا يقضى بانعدام الحكم لعدم تحرير نسخته الأصلية بل لعدم تحرير مسودته ونسخته في نفس الوقت ، للأسباب السالف ذكرها في هذا البحث.

(٣) إن قواعد إصدار الحكم القضائي لا تختلف من حكم إلى آخر ، سواء كان مدنياً أو جزائياً ، عدا ما نوهنا إليه من اختلافات محدودة تتطلبها خصوصية الحكم الجزائي ، والتي تتمثل في التالي :

- وجوب تحرير مسودة الحكم الجزائي الصادر من قاض فرد بخط مُصنّده وإلا كان الحكم باطلاً ، بخلاف الحكم المدني الذي لم يوجب المقنن تحريره بخط القاضي إلا إذا كان صادراً من هيئة حكم متعددة القضاة ، ورتب على مخالفة ذلك مساءلة المتسبب تأديبياً فقط.
- وجوب إيداع مسودة الحكم الجزائي عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم عرضة للبطلان. أما مسودة الحكم المدني فلم يحدد المقنن موعداً لإيداعها وإنما أوجب فقط إيداعها ، وجعل المساءلة التأديبية جزاء للمتسبب في عدم الإيداع.
- ضرورة حضور المتقاضين جلسة النطق بالحكم الجزائي ، حيث رتب على النطق بالحكم في غياب ممثل النيابة العامة بطلان الإجراء. أما النطق بالحكم المدني فيرتب آثاره ولو تم في غياب طرفيه.
- عدم جواز تأجيل ميعاد النطق بالحكم الجزائي أكثر من مرتين. أما الحكم المدني فيجوز تأجيل النطق به كلما وجد عذر قهري يحول دون ذلك.

٤) إن حسم الخصومة ركن أساس من أركان الحكم سواء كان الحكم قضائياً أو حكم تحكيم، وأن الحكم لا يكون إلا قطعياً.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج أعلاه، ولغرض انسجام نصوص الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجوهرية التي تمت مؤخراً في قانون المرافعات كونه القانون العام لإجراءات التقاضي، ولضمان انضباط قواعد إصدار الأحكام القضائية، وتلافياً لتعارض بعض أحكام النصوص التي تنظم تلك القواعد، ارتأينا أن نضع أمام المقتن اليمني بضع توصيات نرى من الأهمية بمكان الأخذ بها، وهي:

١) إعادة النظر في بعض نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية، على ضوء التعديلات الجوهرية التي تمت في قانون المرافعات.

٢) تعديل بعض النصوص المتعلقة بإصدار الحكم القضائي الواردة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، وعلى وجه الخصوص المواد التالية:

أ. المادة (٨/٢)، بشأن الحكم النهائي؛ ليكون نصها كالآتي:
الحكم النهائي: الحكم الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف أو بالنقض ويقبل إعادة النظر فيه بطلب من رئيس الجمهورية أو عن طريق التماس الخصوم.
ب. المادة (١١) بشأن الجزاء المترتب على مخالفة قاعدة اكتمال هيئة الحكم، ليكون نصها كالآتي:

إذا كانت هيئة الحكم في المحكمة مشكّلة من أكثر من قاض فيجب توقيعهم جميعاً على مسودات الأحكام الصادرة عن الهيئة.

ج. المادة (١٥٧) بشأن مكان عقد جلسات المحاكمة، بحيث يصبح نصها كالآتي:
تُعقد الجلسات في مبنى المحكمة في القاعات المخصصة لها، ولا يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها خارج المحكمة إلا لضرورة.

د. المادة (٢١٧) الخاصة بتعريف الحكم القضائي، ليكون نصها كالآتي:
الحكم محرر ذو صيغة مخصوصة، صادر من محكمة، في خصومة أو في مسألة متفرعة عنها مما يجوز الطعن فيه استقلالا، حاسم لما صدر بشأنه.

هـ. المادة (٣/٣٠٥) بشأن التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة العليا، ليصبح نصها كالاتي :

إذا صار الحكم الابتدائي أو الاستئنافي واجب النفاذ لصدوره من المحكمة العليا فيقدم الالتماس إليها لتفصل فيه من حيث الشكل فإذا رأت قبوله أحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أما إذا كانت المحكمة العليا قد خاضت في موضوع الحكم محل الالتماس فعليها الفصل في الالتماس شكلا وموضوعا.

٣) إضافة فقرة إلى نص المادة (٢) لتعريف الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به، يكون نصها كالاتي :

الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به: الحكم الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف، إما لصدوره من محكمة الاستئناف أو من المحكمة الابتدائية في حدود نصابها الانتهائي.

٤) إضافة نص إلى قانون المرافعات بشأن الإعداد المسبق للملخص الوقائع (المحصل)، يقضي بالآتي :

على المحكمة - قبل إقفال باب المرافع - إعداد ملخص بوقائع القضية (المحصل) مشتملا على البيانات المنصوص عليها في الفقرات ١ - ٦ من المادة (٢٢٩) من هذا القانون، وتمكين الخصوم من صورة منه لتقديم مرافعاتهم الختامية في ضوءه.

٥) تعديل بعض نصوص الإجراءات الجزائية، وعلى وجه الخصوص المواد التالية :

أ. المادة (٣٧٠)، بشأن تأجيل إصدار النطق بالحكم. بحيث يكون نصها كالاتي :
يجوز للمحكمة عند إقفال باب المرافعة أن تنطق بالحكم في ذات الجلسة، ويجوز لها تأجيل النطق به إلى جلسة أخرى تحددها، ولا يجوز لها بعد ذلك تأجيل النطق بالحكم إلا لعذر قهري على أن يتم إثبات ذلك العذر في محضر الجلسة وتحديد ميعاد آخر قريب.

وإذا اقتضى الحال إعادة فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم فعلى المحكمة ولو من تلقاء نفسها إصدار قرار مسبب بذلك، وعليها حينئذ إعلان الخصوم بالحضور إلى جلسة محددة لاستيفاء ما يلزم استيفاءه بحضورهم أو وكلائهم وإلا كان العمل بغير ذلك والحكم المترتب عليه باطلا.

ب. المادة (٣٧٥) بشأن تحرير مسودة الحكم بخط القاضي وتوقيعه على نسخة الحكم الأصلية؛ ليصبح نصها كالاتي :

١. يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعة من القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في إصداره بمجرد النطق بالحكم.

٢. تحرر نسخة الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ النطق به ، ويوقع عليها من قبل كاتبها وهيئة الحكم . فإذا كانت هيئة الحكم من قاضٍ فرد وتعذر عليه التوقيع لموت أو مرض مقعد فتحرر نسخة الحكم الأصلية وتُذيل باسمه ، وعلى خلفه أن يحرر أدنى ذلك ما يفيد صدور الحكم أعلاه عن سلفه ، ثم يوقع على ما حرره ويختمه بختم المحكمة . أما إذا كان القاضي المتوفى أو المقعد عضواً ضمن هيئة متعددة القضاة فيتم توقيع نسخة الحكم من بقية أعضاء الهيئة شريطة ألا يقل عددهم عن الأغلبية المطلوبة ، فإذا جاء الخلف لذلك العضو واكتمل تشكيل الهيئة فيذكر أدنى ذلك سبب خلو الحكم من توقيع العضو ويختم كل ذلك بتوقيع الهيئة الجديدة وختم المحكمة .

٣. امتناع القاضي عن التوقيع على مسودة الحكم أو نسخته الأصلية دون سبب مما ذكر في الفقرة السابقة يعد من قبيل إنكار العدالة ويعرضه للمساءلة التأديبية ، ولا تحول إقامة الدعوى التأديبية عليه في هذه الحالة عن إقامة الدعوى الجزائية .

ج. إضافة نص قانوني خاص بمنطوق الحكم والشروط اللازمة له ، يلي نص المادة (٢٣١) يقضي بالآتي :

منطوق الحكم هو النتيجة المنطقية للأسباب التي استندت إليها المحكمة ، فيلزم أن يكون صريحاً واضحاً ، جامعاً لأوجه الخلاف الجوهرية حاسماً لها ، وألا يقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، وألا يكون مناقضاً لأسباب الحكم أو بعضها أو لبعضه البعض ، وألا يخالف الشرع والقانون ، وإلا كان الحكم قابلاً للبطلان كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال . كما يلزم في منطوق الحكم أن يكون موجزاً ومستغنياً بذاته عن غيره ما أمكن .

هذه هي أهم النتائج التي توصلنا إليها ، والتوصيات التي ارتأيناها ، على التفصيل السالف في طيّات بحثنا هذا ، الذي بذلنا فيه من الجهد والوقت ما نسأل الله أن يثيبنا عليه ، وأن يحقق مرادنا من النفع به ، وأن يجعل كل ذلك خالصاً لوجهه الكريم ، آمين .

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع الأساسية

أولاً: المراجع العامة:

- المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة ٢٨، دار المشرق، بيروت ١٩٨٦م.
- لسان العرب لابن منظور. المجلد ٢، دار المعرف - القاهرة (دون تأريخ).

ثانياً: المراجع الخاصة:

- إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص. ج ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- إبراهيم الشرفي: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. الطبعة الرابعة، دار الجامعة اليمنية، صنعاء ١٩٩٧م.
- ابن فرحون: تبصرة الحكام، الجزء ١، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٠١هـ.
- ابن قطلوبغا: موجبات الأحكام، إصدار وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٨٣م.
- أبو بكر الخفاف: شرح أدب القاضي. الجزء ١، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٧م.
- أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات. الطبعة ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية (دون تأريخ).
- أحمد علي الوادعي: قواعد إصدار الحكم القضائي. المعهد العالي للقضاء، صنعاء (دون تأريخ).
- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠م.
- د. أحمد مسلم: التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، دراسة منشورة بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، السنة ٢ - ١٩٦٠م.

- الطيب برادة: إصدار الحكم المدني وصياغته في ضوء الفقه والقضاء. جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية بالمملكة المغربية، دار نشر المعرفة، الرباط ١٩٩٦م.
- أنور طلبة: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م، الجزء ٣.
- أنور العمروسي: أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية. الطبعة الرابعة.
- حسين محمد المهدي: عمدة المسير. الجزء ٤، الطبعة ١، ٢٠٠٣م.
- رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- سعيد خالد جباري(الشرعبي): الموجز في أصول قانون القضاء المدني. الطبعة الثانية، مركز الصادق، صنعاء ٢٠٠٣م.
- عزمي عبدالفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. الطبعة الأولى، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ١٩٨٣م.
- علي صالح القعيطي: المرافعات المدنية والتجارية في الجمهورية اليمنية. دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن ٢٠٠٢م.
- محمد الزحيلي: القضاء في الإسلام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م.
- محمد عبدالرحمن البكر: السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٨م.
- محمد محمود إبراهيم: أصول صحف الدعاوى، منشورات دار الفكر العربي - ١٩٨٦م.
- محمد محمود إبراهيم: التكييف القانوني للدعوى، دار الفكر العربي ١٩٨٢م.
- محمد وليد الجارحي: النقض المدني، نادي القضاة المصري، القاهرة ٢٠٠٠م.

ثالثاً: القوانين:

- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.
- قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م، وتعديله بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ م.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الإجراءات الجزائية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ م بشأن الإثبات، وتعديله بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ م.
- قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١ م، وتعديله بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ م.
- قانون المرافعات والتنفيذ المدني المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ م، المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ م.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة تمهيدية
	الجزء الأول إدارة المحكمة وما في حكمها
١١	تمهيد وتقسيم
١٢	الفصل الأول الإدارة المباشرة
١٢	المبحث الأول: توزيع العمل على العاملين بالمحكمة
١٤	المبحث الثاني: تأهيل القاضي لمساعدته
١٧	المبحث الثالث: فحص الدعاوى
٢١	المبحث الرابع: جدولة القضايا
٢٤	المبحث الخامس: حضور الجلسات في مواعيدها
٢٥	المبحث السادس: حسن إدارة الجلسات
٢٩	المبحث السابع: مطالعة القضايا المنظورة
٣١	المبحث الثامن: إخفاء القاضي قناعته في مرحلة التقاضي
٣٢	المبحث التاسع: علاقة القاضي بالعاملين لديه والمتعاملين معه
٣٨	الفصل الثاني الإدارة الإشرافية
٣٩	المبحث الأول: الإشراف على أمن ونظافة مقر المحكمة
٣٩	المبحث الثاني: الإشراف على مركز التوقيف بالمحكمة
٤١	المبحث الثالث: الإشراف على إدارة التوثيق بمقر المحكمة
٤٠	المبحث الرابع: الإشراف على الشئون المالية للمحكمة
٤٢	المبحث الخامس: الإشراف على دوام العاملين
٤٣	المبحث السادس: الإشراف على سجلات ودفاتر المحكمة
٥٦	المبحث السابع: الإشراف على إصدار الإحصائيات الدورية
٥٧	المبحث الثامن: الإشراف على استخدام الأوراق الرسمية
٥٨	المبحث التاسع: الإشراف على ملفات القضايا
٦٣	المبحث العاشر: الإشراف على تحرير المحاضر
٦٧	المبحث الحادي عشر: الإشراف على تحرير الأحكام

الصفحة	الموضوع
	الجزء الثاني إصدار وصياغة الأحكام
٧١	المقدمة
٧٣	الفصل الأول ماهية الحكم القضائي
٧٣	المبحث الأول: تعريف الحكم
٧٣	المطلب الأول: التعريف اللغوي للحكم
٧٥	المطلب الثاني: تعريف الحكم عند فقهاء الشريعة
٧٧	المطلب الثالث: تعريف الحكم عند فقهاء القانون
٧٨	المطلب الرابع: تعريف المقتن اليمني للحكم
٨٠	المطلب الخامس: التعريف المقترح للحكم
٨٢	المبحث الثاني: أركان الحكم
٨٣	المطلب الأول: ركن الكتابة
٨٥	المطلب الثاني: ركن الولاية
٨٧	المطلب الثالث: ركن الخصومة
٨٩	المطلب الرابع: ركن الحسم
٩٣	المبحث الثالث: تقسيم الأحكام القضائية
٩٣	المطلب الأول: المعايير التي اعتمدها لتقسيم الأحكام
٩٦	المطلب الثاني: التصنيفات الأخرى للأحكام
١٠١	الفصل الثاني المراحل التحضيرية لإصدار الحكم
١٠١	المبحث الأول: المداولة
١٠١	المطلب الأول: ماهية المداولة
١٠١	الفرع الأول: التعريف اللغوي للمداولة
١٠٢	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمداولة
١٠٣	الفرع الثالث: التعريف المقترح للمداولة
١٠٥	المطلب الثاني: قواعد المداولة
١٠٥	الفرع الأول: إقفال باب المرافعة
١١٠	الفرع الثاني: اكتمال هيئة الحكم

الصفحة	الموضوع
١١٣	الفرع الثالث : سرية المداولة
١١٥	المطلب الثالث : كيفية المداولة
١١٥	الفرع الأول : مكان المداولة
١١٦	الفرع الثاني : خطوات المداولة
١١٩	المبحث الثاني: مسودة الحكم
١١٩	المطلب الأول : ماهية مسودة الحكم
١١٩	الفرع الأول : التعريف اللغوي للمسودة
١٢٠	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للمسودة
١٢١	المطلب الثاني : تحرير مسودة الحكم
١٢٣	الفرع الأول : وجوب تحرير مسودة الحكم
١٢٣	الفرع الثاني : جزاء عدم تحرير مسودة الحكم
١٢٢	المطلب الثالث : قواعد تحرير مسودة الحكم
١٢٣	الفرع الأول : اشتمال المسودة على الأسباب والمنطوق
١٢٥	الفرع الثاني : تحرير المسودة بخط أحد القضاة
١٢٨	الفرع الثالث : التوقيع على المسودة
١٣١	المطلب الرابع : إيداع المسودة
١٣١	أولا : مكان إيداع المسودة
١٣٢	ثانيا : موعد إيداع المسودة
١٣٢	ثالثا : الحكمة من إيداع المسودة
١٣٣	رابعا : جزاء عدم إيداع المسودة
١٣٥	الفصل الثاني المراحل التنفيذية لإصدار الحكم
١٣٥	المبحث الأول: النطق بالحكم
١٣٥	المطلب الأول : ماهية النطق بالحكم وقواعده
١٣٦	الفرع الأول : علنية النطق بالحكم
١٤٣	الفرع الثاني : النطق بالحكم ممن أصدره
١٤٤	الفرع الثالث : حضور جميع القضاة جلسة النطق
١٤٨	الفرع الرابع : حضور المتقاضين جلسة النطق

الصفحة	الموضوع
١٥١	المطلب الثاني: ميعاد النطق بالحكم
١٥١	الفرع الأول: الأصل في ميعاد النطق بالحكم
١٥٢	الفرع الثاني: تعجيل النطق بالحكم
١٥٣	الفرع الثالث: تأجيل ميعاد النطق بالحكم
١٥٦	المطلب الثالث: آثار النطق بالحكم
١٥٦	أولاً: صدور الحكم
١٥٧	ثانياً: نشوء حق الطعن في الحكم
١٥٧	ثالثاً: حجية الحكم
١٥٨	رابعاً: خروج النزاع من ولاية المحكمة
١٦٠	المبحث الثاني: تحرير نسخة الحكم
١٦٠	المطلب الأول: مشتملات الحكم
١٦٢	الفرع الأول: ديباجة الحكم وخاتمه
١٦٢	البند الأول: ديباجة الحكم
١٦٢	أولاً: البيانات العامة لديباجة الحكم
١٦٥	ثانياً: البيانات الخاصة لديباجة الحكم
١٦٨	البند الثاني: خاتمة الحكم
١٦٨	أولاً: مكان صدور الحكم
١٦٨	ثانياً: التوقيع على نسخة الحكم
١٧٢	ثالثاً: ختم الحكم
١٧٢	الفرع الثاني: متن الحكم
١٧٢	البند الأول: وقائع القضية (المحصل)
١٧٨	البند الثاني: أسباب وحيثيات الحكم
١٧٩	أولاً: القواعد الشكلية لتسيب الحكم
١٨٣	ثانياً: القواعد الموضوعية لتسيب الحكم
١٨٧	البند الثالث: منطوق الحكم
١٨٩	أولاً: القواعد الشكلية لمنطوق الحكم
١٩١	ثانياً: القواعد الموضوعية لمنطوق الحكم

الصفحة	الموضوع
١٩٣	المطلب الثاني : القواعد العامة لتحديد الحكم
١٩٣	الفرع الأول : عروبة لغة الحكم
١٩٥	الفرع الثاني : شمولية الحكم
١٩٥	الفرع الثالث : وحدة الحكم
١٩٦	الفرع الرابع : مخاطبة الكافة
١٩٧	الخاتمة (التائج والتوصيات)
٢٠١	قائمة المراجع

